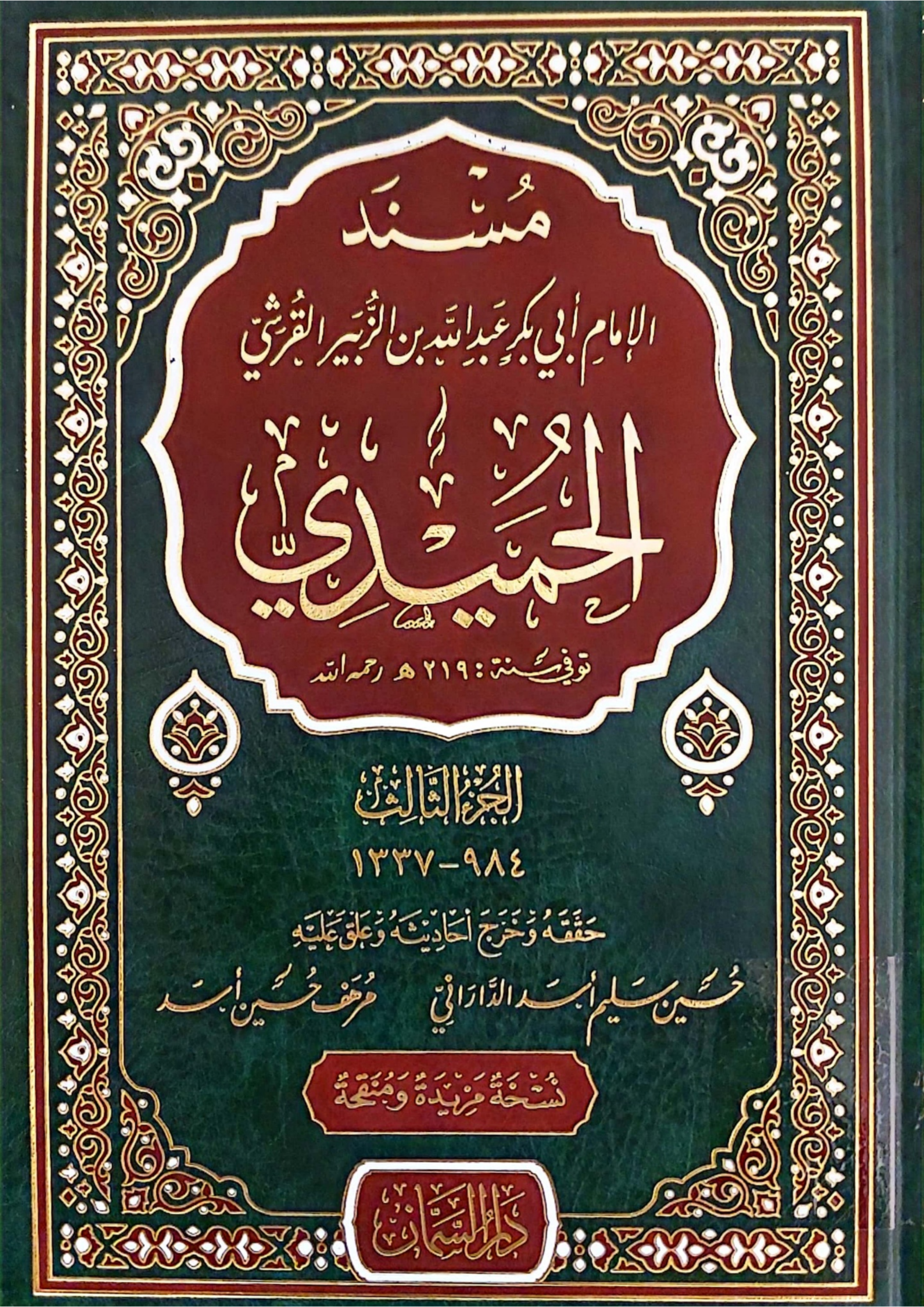
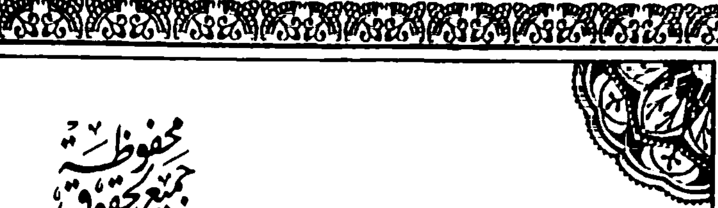

مسند
الإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي
الحميدي
توفي سنة: ٢١٩هـ رحمه الله
الجزء الثالث
٩٨٤-١٣٣٧
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه
حسين سليم أسد الداراني
مرهف حسين أسد
نسخة مزيدة ومنقحة
دار السمان





الطبعة الثانية

١٤٤٠هـ-٢٠١٩م

عنوان الكتاب	مسند الإمام الحميدي
سنة الإصدار	١٤٤٠هـ-٢٠١٩م
حققه وعلق عليه	حسين سليم أسد الداراني - مرهف حسين أسد
الطبعة	الثانية
عدد المجلدات	٣ مجلدات
عدد الصفحات	١٦٢٤ صفحة
قياس الكتاب	١٧,٥ × ٢٥

تركيا - اسطنبول - الفاتح - شارع فرحات آغا
Zeyrek Mahallesi, Ferhat aga Sokak,
No: 31/12, FATIH_ISTANBUL
+905050839104
+905367772338
www.daralsamman.com
info@daralsamman.com





بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

الجزء التاسع

من مسند أبي بكر بن الزبير الحميدي

حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ الْعَالِمُ الْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورٍ الْمَقْدِسِيُّ أَحْسَنَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ: سَعْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ الدَّجَاجِيُّ الْوَاعِظُ، وَأَبُو الْمَعَالِي: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ حَنِيفَةَ الْبَاجِسْرَائِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ الْمَعْرُوفُ بِالْخَيَّاطِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ: عَبْدُ الْغَفَّارِ ابْنُ مُحَمَّدُ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدٍالْمُؤَدِّبُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّوَّافِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: بِشْرُ بْنُ مُوسَى الأَسَدِيِّ، قَالَ:

٩٨٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَحنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ**[1] **أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا**

(١) قال ابن الأثير في « النهاية » (١/ ١٧١): (وقد جاء في بعض الروايات بَايِدَ أنَّهم ولم أره في اللغة بهذا المعنى.
وقال بعضهم: إنها بِأَيدٍ، أي: بقوة، ومعناه، نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطانها اللَّه وفضلنا بها ». =

فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ »[1].

٩٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: بَايِدَ أَنَّهُمْ، تَفْسِيرُهَا: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ[2].

٩٨٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

= وجاءت في اللسان: بَايْدَ. وَبَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب: على أنهم: أوتوه. وقال الكسائي: قوله: بيد، معناه: غير.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الجمعة (٧٨٦) باب: فرض الجمعة - وأصل هذا الحديث في الوضوء (٢٣٨) باب: البول في الماء الدائم فانظره - مع أطرافه الكثيرة -، ومسلم في الجمعة (٨٥٥) باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٣، ٢٤٩)، ومسلم (٨٥٥)، والنسائي في الجمعة (٣/ ٨٥، ٨٦) باب: إيجاب الجمعة، من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٦٢١٦، ٦٢٦٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٧٨٤).

وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩)، ٣١٠، برقم: (٦٢٧٢، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٢٧٦، ٦٢٨١) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. وانظر تعليقه عليها.

وانظر أيضًا التعليق التالي لتمام التخريج.

(٢) إسناده صحيح.

وانظر التعليق السابق.

وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤/ ٣٠٨، ٣١٠)، برقم: (٦٢٧١، ٦٢٧٦) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وفي رواية « بيد أن »، وفي ثانية « بايد ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُقِيمَ الصَّلاةَ صَلاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ آمُرَ فِتْيَانِي فَيُخَالِفُوا إِلَى بُيُوتِ أَقْوَامٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ، فَيَحْرِقُونَ عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ مَرْمَاتَيْنِ[١] حَسَنَتَيْنِ، أَوْ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَ الصَّلاةَ»[٢].

---

(١) مرماتين مثنى، واحده: مرماة: قيل: هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم. وقيل معناه: لعبة، وقيل: سهم للهدف. وقيل: سهم يتعلم به الرمي.
وقال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٢٦٩): المرماة: ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح، وقيل المرماة بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها، أي: لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام، لأسرع الإجابة. قال الزمخشري: وهذا ليس بوجيه، ويدفعه قوله في الرواية الأخرى: لو دعي إلى مرماتين أو عرف، وقال أبو عبيد: هذا حرف لا أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة يريد به حقارته.
وانظر «النهاية»، و«فتح الباري» (٢/ ١٢٩ - ١٣٠) وتعليقنا عليها في أماكن تخريجنا لهذا الحديث.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأذان (٦٤٤) باب: وجوب صلاة الجماعة - وأطرافه -، ومسلم في المساجد (٦٥١) باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٤)، وابن الجارود (٣٠٤)، ومسلم في المساجد (٦٥١) باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، وأبو عوانة (٢/ ٦)، من طريق: ابن عيينة، به. وصححه ابن خزيمة (١٤٨١).
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» (١١/ ٢٢٢) برقم: (٦٣٣٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨).
قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٣٠): وفي الحديث من الفوائد تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر، اكتفي به عن الأعلى من العقوبة، نبه عليه ابن دقيق العيد، وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة؛ لأنه ﷺ هم بذلك في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد وفي السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل، وترجم عليه البخاري في كتاب الأشخاص. =

٩٨٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وِتْرًا»[1].

٩٨٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، (ع: ٢٨١) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

= وفي كتاب الأحكام: باب إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت. وبعد المعرفة، يريد أن من طلب منهم بحق، فاختفى، أو امتنع في بيته لددًا ومطلًا، أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه، كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٦١) باب: الاستنثار في الوضوء - وطرفه -، ومسلم في الطهارة (٢٣٧) باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٢، ٤٦٣)، ومسلم (٢٣٧)، والنسائي في الطهارة (١/ ٦٥)، من طرق: عن سفيان بن عيينة، به.

وهو في الموطأ (١/ ١٩) في الطهارة: باب العمل في الوضوء، من طريق: أبي الزناد، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٨)، والبخاري (١٦٢) في الوضوء: باب الاستجمار وترًا، والنسائي في الطهارة (١/ ٦٥ - ٦٦) باب: اتخاذ الاستنشاق، والطحاوي (١/ ١٢٠)، والبغوي (٢١٠).

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (١٠/ ٣١١) برقم: (٥٩٠٩)، وبرقم: (٦٥٧٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (١٤٣٨، ١٤٣٩).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٤٧) برقم: (٨٦٢) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

قال ابن حبان: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف، والاستنشاق: إدخاله فيه، فقوله ﷺ: «من توضأ فليستنثر» أراد فليستنشق، فأوقع اسم البداية الّذي هو الاستنشاق على النّهاية الّذي هو الاستنثار، لأنّه لا يوجد الاستنثار إلّا بتقدّم الاستنشاق له، والاستجمار هو الاستطابة، وهو إزالة النّجاسة عن المخرجين.

الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الإِمَامُ أَمِيرٌ، فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا** »[١].

٩٨٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: « **لِلأَمِيرِ إِمَامَةٌ** »[٢].

٩٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٦٢) برقم: (٤٠٨٣)، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (١/ ٣٩٠) من طريق: سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ.... وهذا إسناد صحيح أيضًا.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٦) باب: في الإمام يصلي جالسًا، من طريق: وكيع، وأبي أسامة،
كلاهما: عن إسماعيل، بالإسناد السابق.
والحديث متفق عليه بدون: الإمام أمير، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٢٢) باب: إقامة الصف من تمام الصلاة - وطرفه -، ومسلم في الصلاة (٤١٤) باب: ائتمام المأموم بالإمام.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٣١٥) برقم: (٥٩٠٩، وبرقم: (٦٥٧٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢١٠٧، ٢١١٥).
وانظر هامش « إحياء علوم الدين » (١/ ١٧٣).
(٢) إسناده صحيح.
وقد أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٦٢) برقم: (٤٠٨٣)، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (١/ ٣٩٠) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
ولكن لفظه مثل لفظ الحديث السابق. فانظره لتمام التخريج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ[1] رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلا طَوِيلا[2]، فَنَمْ.

فَإِنْ تَعَارَّ[3] مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ، فَإِنْ صَلَّى، انْحَلَّتِ الْعُقَدُ كُلُّهَا، وَأَصْبَحَ طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطًا، وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ »[4].

---

(١) قافية الرأس: مؤخره، ومنه سمّيت قافية الشعر، وقيل: وسطه. والمراد: يعقد على رأس أحدكم، فكنى بالبعض عن الكل.
أراد: تثقيله في النوم وإطالته فكأنه قد شد عليه شدادًا وعقده ثلاث عقد.

(٢) وهكذا جاء في رواية مسلم بل في معظم نسخ مسلم، فهو منصوب على الإغراء.
أما عند البخاري فجاء « عليك ليل طويل ». وقال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٢٥): « كذا في جميع الطرق عند البخاري بالرفع ».
ووقع في رواية أبي مصعب في « الموطأ » عن مالك: (عليك ليلًا طويلًا) وهي رواية ابن عيينة، عن أبي الزناد، عند مسلم.
قال عياض: رواية الأكثر عند مسلم بالنصب على الإغراء، ومن رفع فعلى الابتداء، أي: باقٍ عليك، أو بإضمار فعل، أي: بقي عليك.
وقال القرطبي: الرفع أولى من جهة المعنى لأنه الأمكن في الغرور، من حيث أنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله (فارقد)، وإذا نصب على الإغراء، لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد، وحينئذ يكون قوله: (فارقد) ضائعًا. ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه ».

(٣) تعارّ من الليل: استيقظ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام. وقيل: هو تمطّى وأنّ.

(٤) إسناده صحيح، وأبو الزناد، هو: عبد اللّه بن ذكوان المدني، والأعرج، هو: عبد الرحمن بن هرمز المدني.
وأخرجه البخاري في التهجد (١١٤٢) باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٦) باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح.

=

٩٩١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنا أبو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَرَوْنَ[1] قِبْلَتِي هَذِهِ؟ فَمَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ، وَلا خُشُوعُكُمْ، أَوْ رُكُوعُكُمْ، وَلا سُجُودُكُمْ »[2].

= وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٣)، ومسلم (٧٧٦)، والنسائي في قيام الليل (٣/ ٢٠٣ - ٢٠٤) باب: الترغيب في قيام الليل، وابن خزيمة (١١٣١) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في الموطأ (١/ ١٧٦)من طريق: أبي الزناد، به.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١١٤٢)، وأبو داود في الصلاة (١٣٠٦) باب: قيام الليل.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١٦٦ - ١٦٧) برقم: (٦٢٧٨)، وبرقم: (٦٣٣٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٥٥٣).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (١/ ٩٥) أيضًا.

ومعنى: (نشيطًا): أي للعبادة. وقوله: (طيّب النّفس): أي ذات فرح لأنّه تخلّص عن وثاق الشّيطان وتخفّف عنه أعباء الغفلة والنّسيان وحصل له رضا الرّحمن.

وقوله: (أصبح خبيث النّفس): محزون القلب كثير الهمّ متحيّرًا في أمره.

وقوله: (كسلانًا) أي لا يحصل مراده فيما يقصده من أموره لأنّه مقيّد بقيد الشّيطان ومبعد عن قرب الرّحمن.

(١) عند البخاري: « هل ترون ».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤١٨) باب: عظة الإمام الناس في تمام الصلاة، وذكر القبلة - وطرفه -، ومسلم في الصلاة (٤٢٤) باب: الأمر بتحسين الصلاة.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٦٥) من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وهو في الموطأ في قصر الصلاة (١/ ١٦٧) باب: العمل في جامع الصلاة، من طريق: أبي الزناد، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٣ - ٣٧٥)، والبخاري (٤١٨)، وفي الأذان (٧٤١) باب: الخشوع في الصلاة، ومسلم (٤٢٤) في الصلاة: باب الأمر بتحسين الصلاة، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٧٣)، والبغوي (٣٧١٢). =

٩٩٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَابُورَ، وَحُمَيْدٌ الأَعْرَجُ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ،

عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾ [الشعراء: ٢١٩]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ فِي الصَّلاةِ كَمَا يَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ[1].

٩٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ٢٢٠) برقم: (٦٣٣٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٣٣٧، ٦٣٣٨).

قال ابن حجر: وقد اختلف في معنى ذلك فقيل: المراد بها العلم إمّا بأن يوحى إليه كيفيّة فعلهم وإمّا أن يلهم، وفيه نظرٌ ؛ لأنّ العلم لو كان مرادًا لم يقيّده بقوله من وراء ظهري.

وقيل: المراد أنّه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممّن تدركه عينه مع التفات يسير في النّادر، ويوصف من هو هناك بأنّه وراء ظهره، وهذا ظاهر التكلّف، وفيه عدول عن الظّاهر بلا موجب.

والصّواب المختار أنّه محمول على ظاهره، وأنّ هذا الإبصار إدراك حقيقيّ خاصّ به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عمل المصنّف فأخرج هذا الحديث في علامات النّبوّة...

ثمّ ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضًا فكان يرى بها من غير مقابلة ؛ لأنّ الحقّ عند أهل السّنّة أنّ الرّؤية لا يشترط لها عقلًا عضو مخصوص ولا مقابلةٌ ولا قربٌ، وإنّما تلك أمور عاديّة يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلًا، ولذلك حكموا بجواز رؤية اللَّه تعالى في الدّار الآخرة خلافًا لأهل البدع لوقوفهم مع العادة، وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائمًا، وقيل: كان بين كتفيه عينان مثل سمّ الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره، وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم.

(١) إسناده صحيح إلى مجاهد، وهو موقوف عليه.

وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (٦/ ٧٤) من طريق: محمد بن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن قيس، عن مجاهد....

وانظر « المطالب العالية » (٣/ ٣٥٤) برقم: (٣٦٩٠)، و« الدر المنثور » (٥/ ٩٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ[١] الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ[٢] لَهُ »، أَوْ قَالَ: « لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ »[٣].

---

(١) ومعنى الأمر بالعزم الجدّ فيه، وأن يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلّق ذلك بمشيئة اللّه تعالى، وإن كان مأمورًا في جميع ما يريد فعله أن يعلّقه بمشيئة اللّه تعالى. وقيل: معنى العزم أن يحسن الظنّ باللّه في الإجابة.

قال صاحب عون المعبود: قوله: (اللّهمّ اغفر لي إن شئت): قيل منع عن قوله: إن شئت لأنّه شكٌّ في القبول واللّه تعالى كريم لا بخل عنده فليستيقن بالقبول قوله: (ليعزم المسألة): أي ليطلب جازمًا من غير شكٍّ قوله: (فإنّه لا مكره له): أي للّه على الفعل أو لا يقدر أحدٌ أن يكرهه على فعلٍ أراد تركه بل يفعل ما يشاء، فلا معنى لقوله إن شئت لأنّه أمرٌ معلومٌ من الدّين بالضّرورة فلا حاجة إلى التّقيّد به، مع أنّه موهمٌ لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل أو لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين النّاس.

(٢) قال ابن حجر في الفتح: والمراد أنّ الّذي يحتاج إلى التّعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتّى إكراهه على الشّيء فيخفّف الأمر عليه ويعلم بأنّه لا يطلب منه ذلك الشّيء إلاّ برضاه، وأمّا اللّه سبحانه فهو منزّه عن ذلك فليس للتّعليق فائدة.

وقيل: المعنى أنّ فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه، والأوّل أولى.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٣٩) باب: ليعزم المسألة فإنه لا مكره له – وطرفه –، ومسلم في الذكر (٢٦٧٩) باب: العزم بالدعاء.

وأخرج أحمد، برقم: (٩٦٥٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم: (٥٨٢) من طريق: سفيان، به.

وأخرجه مالك في الموطأ في القرآن (١/ ٢١٣) باب: ما جاء في الدعاء – ومن طريقه أخرجه البخاري في الدعوات، برقم: (٦٣٣٩) باب: ليعزم المسألة، والترمذي في الدعوات، برقم: (٣٤٩٧) – من طريق: أبي الزناد، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن ماجة في الدعاء، برقم: (٣٨٥٤) باب: لا يقول الرجل اللّهم اغفر لي إن شئت، من طريق: عبد اللّه بن إدريس، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١/ ٣٨١) برقم: (٦٤٩٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٨٩٦، ٩٧٧)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٢٤٠١). =

٩٩٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا يُصَلِّيَنَ أَحَدُكُمْ (ع: ٢٨٢) فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ** »[1].

٩٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**[2]، **لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ** »[3].

= ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (٢/ ١٨٧) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضًا (٢/ ٢٩٣) من طريق: سفيان، عن الأعمش، عن الأعرج، به.

وقوله: ليعزم، أي: ليجد ويلح في طلبها، ولا يقل: إن شئت كالمستثني ولكن دعاء البائس الفقير. وانظر تعليقنا على « مسند الموصلي ».

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٩) باب: إذا صلى في الثوب الواحد. فليجعل على عاتقه - وطرفه -، ومسلم في الصلاة (٥١٦) باب: الصلاة في ثوب واحد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١٣٧) برقم: (٦٢٦٢)، وبرقم: (٦٣٥٣) وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٣٠٣، ٢٣٠٤).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » (٤/ ٧٢) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٢) على هامش (ع): « أمتي » وعند البخاري « على أمتي أو على الناس ».

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الجمعة (٨٨٧) باب: السواك يوم الجمعة - وطرفه -، ومسلم في الطهارة (٢٥٢) باب: السواك.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١٥٠) برقم: (٦٢٧٠)، وفي =

٩٩٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَيْتَ »[1].

= « صحيح ابن حبان » برقم: (١٥٣١، ١٥٤٠). وبرقم: (١٠٦٨) ما يتعلق بالسواك، وبرقم: (١٥٣٩) ما يتعلق بالصلاة.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١/ ٢٥٦) برقم: (٥٧٠) و(٢/ ٢٩٠) برقم: (٢٧٥٥) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٤) باب: الإنصات يوم الجمعة، ومسلم في الجمعة (٨٥١) باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٤)، ومسلم (٨٥١)، وابن خزيمة (١٨٠٦)، والشافعي (٤٠٥) من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه مالك (١/ ١٠٣)، ومن طريقه الشافعي (٤٠٤)، وأحمد (٢/ ٤٨٥)، والدارمي (١/ ٣٦٤)، والبغوي (١٠٨٠) من طريق: أبي الزناد، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٢٢٥) برقم: (٥٨٤٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٧٩٣، ٢٧٩٥).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤/ ٣٧٨) برقم: (٦٥١٩، ٦٥٢٠) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضًا برقم: (٦٥١٣، ٦٥١٥، ٦٥١٦) من طريق: مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه قاضي القضاة ابن جماعة في « مشيخته » (١/ ٢٦٦) من طريق: عقيل، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، عن ابن المسيب، أنهما حدثاه: أن أبا هريرة....

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٩٤٧) من طريق: عبد الرزاق بن عمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة... وهذا إسناد ضعيف.

قال النووي: ففي الحديث النّهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبّه بهذا على ما =

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَهُوَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ لَغَوْتَ[١].

٩٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»[٢].

= سواه لأنّه إذا قال: أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف، وسمّاه لغوًا فيسيره من الكلام أولى، وإنّما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسّكوت إن فهمه، فإن تعذّر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقلّ ممكن.

واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه؟ وهما قولان للشّافعيّ، قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشّافعيّ وعامّة العلماء: يجب الإنصات للخطبة، وحكي عن النّخعيّ والشّعبيّ وبعض السّلف: أنّه لا يجب إلّا إذا تلا فيها القرآن.

قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟ فقال الجمهور: يلزمه، وقال النّخعيّ وأحمد وأحد قولي الشّافعيّ: لا يلزمه.

قوله: (والإمام يخطب) دليل على أنّ وجوب الإنصات والنّهي عن الكلام إنّما هو في حال الخطبة، وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام.

(١) لغا الإنسان، يلغو، ولغى، يلغى، ولغي، يلغى، إذا تكلم بالساقط من القول وما لا يعني. وقيل: معناه قلت غير الصّواب، وقيل: تكلّمت بما لا ينبغي.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٧٢) باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، ومسلم في الطهارة (٢٧٩) باب: حكم ولوغ الكلب.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، وابن الجارود (٥٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٧) من طريق: سفيان، عن أبي الزناد، به.

وصححه ابن خزيمة (٩٦).

وأخرجه مالك في الطهارة (١/ ٣٤) باب: جامع الوضوء، من طريق: أبي الزناد، به.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١/ ٢١)، وأحمد (٢/ ٤٦٠)، والبخاري (١٧٢)، =

٩٩٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَهُ، رَفَعَهُ مَرَّةً إِلا أَنَّهُ قَالَ: « أُولاهُنَّ، أَوْ إِحْدَاهُنَّ[١] بِالتُّرَابِ »[٢].

٩٩٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ،

= ومسلم (٢٧٩)، والنسائي في الطهارة (١/ ٥٢) باب: سؤر الكلب، وابن ماجة في الطهارة (٣٦٤) باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب، وأبو عوانة (١/ ٢٠٧)، وابن الجارود (٥٠)، والبغوي (٢٨٨)، والبيهقي (١/ ٢٤٠).

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٢/ ٢٩ - ٣٢) برقم: (٦٦٧٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢/ ٥٥) برقم: (١٧٢٢) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضًا برقم: (١٧٢٣) من طريق: مالك، عن أبي الزناد، به. وانظر الحديث التالي.

قال صاحب عون المعبود: وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرّات، وهذا مذهب الشّافعيّ وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرّات.

قال النّوويّ: ومعنى الغسل بالتّراب أن يخلط التّراب في الماء حتّى يتكدّر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التّراب أو التّراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به.

وأمّا مسح موضع النّجاسة بالتّراب فلا يجزي.

(١) في (ظ): (أخراهن ».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢/ ٥٨) برقم: (١٧٣٥) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر التعليق على الحديث السابق.

ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ »[١].

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ »[٢].

١٠٠١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ

---

(١) موسى بن أبي عثمان، هو: التبان مولى المغيرة بن شعبة، ترجمه البخاري في « الكبير » (٧/ ٢٩٠)، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٨/ ١٥٣)، ولم يوردا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وما رأيت فيه جرحًا، وقال الحافظ: مقبول. فهو على شرط ابن حبان.
وقد خلط المزي رَحِمَهُ اللَّهُ بينه وبين موسى بن أبي عثمان الكوفي العابد المؤدب، وقال الحافظ في تقريبه، في ترجمة هذا: « وهم من خلطه بالّذي قبله ».
وقد فرق بينهما البخاري، وابن أبي حاتم. وانظر « التاريخ الكبير »، و« الجرح والتعديل » حيث ذكرنا. والحديث صحيح.
وأخرجه الشافعي (١/ ٢٠)، وأحمد (٢/ ٣٩٤، ٤٦٤)، والنسائي (١/ ١٢٥) في الطهارة، وفي الغسل (١/ ١٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٦)، والطحاوي (١/ ١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥٦)، وفي « معرفة السنن والآثار » (٢/ ٧٥ - ٧٦) برقم: (١٨١٠)، وابن حبان برقم: (١٢٥٤)، من طرق: عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٣٩) باب: البول في الماء الدائم، ومسلم في الطهارة (٢٨٢) باب: النهي عن البول في الماء الراكد.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٤٦١ - ٤٦٢) برقم: (٦٠٧٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٢٥١، ١٢٥٤، ١٢٥٦).
وانظر « الكامل » لابن عدي (٤/ ١٥٦٤)، و(٥/ ١٨٥٨)، و« تلخيص الحبير » (٢/ ١٠٥)، و« الدراية » (١/ ٥٦)، و« نصب الراية » (١/ ١٠١، ١١٢)، ١١٣، و« معرفة السنن والآثار » (٢/ ٥٣ - ٥٤).

عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ مَوْلَى لأَبِي رُهْمٍ، قَالَ:

لَقِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ؟.

قَالَتِ الْمَسْجِدَ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟. قَالَتْ (ع: ٢٨٣): نَعَمْ.

قَالَ: ارْجِعِي فَاغْتَسِلِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ تُرِيدُ الْمَسْجِدَ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاةٌ، وَلا كَذَا، وَلا كَذَا حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ** »[1].

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف: عاصم بن عبيد اللّه العمري، وعبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم وثقه العجلي، وابن حبان.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦)، وأبو داود في الترجل، برقم: (٤١٧٤) باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، وابن ماجة في الفتن، برقم: (٤٠٠٢) باب فتنة النساء، من طريق: سفيان، به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، برقم: (٦٣٨٥) من طريق: مبشر،

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم: (١٥٨٨) من طريق: أبي زهيرٍ: عبد المجيد بن إبراهيم المصريّ، حدثنا عمرو بن هاشمٍ يعني البيرونيّ،

كلاهما: حدثنا الأوزاعيّ، حدّثني موسى بن يسارٍ، عن أبي هريرة...

وهذا إسناد منقطع، موسى بن يسار لم يدرك أبا هريرة.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ٢٧١) برقم: (٦٣٨٥)، وبرقم: (٦٤٧٩).

وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة بلفظ آخر ذكرناه في المسند المذكور.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤/ ٢٣٧ - ٢٣٨)، برقم: (٥٩٩٤) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وانظر حديث أبي موسى الأشعري، الذي استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٤٢٤).

ونضيف هنا: أخرجه ابن حميد برقم: (١٤٦١)، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦/ ١٧١) برقم: (٧٨١٤).

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ.

قَالَ سُفْيَانُ: ثَلاثَةٌ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعِ[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند البخاري في الدعوات، برقم: (٦٣٤٧): باب التعوذ من جهد البلاء، وفي الأدب المفرد (٦٦٩) - ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة، برقم: (١٣٦٠) - من طريق: علي بن المديني،

وأخرجه البخاري في القدر، برقم: (٦٦١٦) باب: من تعوذ بالله من درك الشقاء، من طريق: مسدد،

وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء، برقم: (٢٧٠٧) باب: في التعوذ من سوء القضاء، من طريق: عمرو الناقد، وأبي خيثمة: زهير بن حرب،

وأخرجه النسائي في الاستعاذة من سوء القضاء (٧/ ٢٢٣) من طريق: إسحاق بن إبراهيم،

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم: (٣٨٢) من طريق: الشافعي،

جميعا: عن سفيان، به.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (١٢/ ١٤) برقم: (٦٦٦٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (١٠١٦).

وقد أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم: (٣٨٣) من طريق: يعقوب، عن سفيان، بهذا الإسناد، ولفظه. كان يتعوذ من سوء القضاء، ودرك الشقاء، وجهد البلاء.

قال سفيان: وأراه قال: وشماتة الأعداء، وهذه الرواية تستلزم أن الخصال أربع على ما يرى سفيان، وهي تنافي الرواية الصحيحة المذكورة عنه أنهن ثلاث، وأن الرابعة من عنده.

قال الحافظ في الفتح (١١/ ١٤٨): (وأخرجه الجوزقي من طريق: عبد الله بن هاشم، عن سفيان، فاقتصر على ثلاثة، ثم قال: قال سفيان: وشماتة الأعداء. وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان، وبين أن الخصلة المزيدة هي شماتة الأعداء ....). =

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ ﷻ: حَمِدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا[1] قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفاتحة: ٣]، قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، أَوْ مَجَّدَنِي عَبْدِي.

وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٤]، قَالَ: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ[2]: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧]، فَهَذِهِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ »[3].

= وجهد البلاء: بل إنها الحالة التي يمتحن بها الإنسان حتى يختار عليها الموت ويتمناه.
ودرك الشقاء: هو بفتح الدال والراء المهملتين، ويجوز سكون الراء، وهو الإدراك واللحاق،
والشقاء: هو الهلاك. ويطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك.
والشماتة: فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه.

(١) في (ظ): « وإذا ».

(٢) زيادة من مسلم، وعند ابن حبان « يقول العبد » ومثله عند ابن خزيمة.

(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤١)، ومسلم في الصلاة (٣٩٥) باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨) من طريق: سفيان بن عيينة،
وأخرجه الطحاوي في المعاني (١/ ٢١٦) من طريق: أبي غسان،
وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٠) من طريق: ابن سمعان،
كلاهما: عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٧٨٤، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٤، ١٧٩٥).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١/ ٢٥٢) برقم: (٥٠٢) من طريق: =

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ** »(١).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ، فَغَمَزَنِي

= مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة....

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في الصلاة (٣٩٥) باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وابن حبان برقم: (١٧٩٥) من طريق: سفيان، وعبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر سابقه.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢/ ٣٥٥) برقم: (٣٠٢٢) من طريق: سفيان، عن العلاء بهذا الإسناد. وبعد أن أورده البيهقي من طرق قال: « وهذا الحديث يرويه عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: شعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وأبو غسان: محمد بن مطرف، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن يزيد البصري، وجهضم بن عبد الله.

ورواه مالك بن أنس، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق بن يسار، والوليد بن كثير، ومحمد بن عجلان، عن العلاء، عن أبي السائب، عن أبي هريرة... »، وانظر أيضًا « مسند الموصلي » (١١/ ٣٣٦)، برقم: (٦٤٥٤) و(٦٥٢٢).

وقوله: خداج، أي: نقصان، يقال: خدجت الناقة، إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل.

والخداج: مصدر على حذف المضاف: أي: ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقول:

.... فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارُ

أي: مقبلة، مدبرة، والله أعلم.

بِيَدِهِ، فَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ - أَوْ قَالَ: يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ - اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ(١).

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَفَعَهُ (ع: ٢٨٤) مَرَّةً - قَالَ: « **تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلا امْرَأً كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا** »(٢).

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) قال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣/ ٨٥) برقم: (٣٧٩٩): « وفي رواية الحميدي، عن سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن.... ». وذكر تمام هذا الكلام.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مالك في حسن الخلق (٢/ ٩٠٨) باب: ما جاء في المهاجرة، وأحمد (٢/ ٣٢٩)، والدارمي (٢/ ٢٠)، ومسلم في البر والصلاة (٢٥٦٥) باب: النهي عن الشحناء والتهاجر، والترمذي في الصوم (٧٤٧) باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، وابن ماجة في الصيام (١٧٤٠) باب: صيام يوم الاثنين والخميس، من طرق: عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك (٢/ ٩٠٩) - ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٥٦٥)، وابن خزيمة (٢١٢٠) - وعبد الرزاق (٧٩١٥)، ومسلم (٢٥٦٥) من طريق: مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٢/ ٣٨) برقم: (٦٦٨٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٦٤٤).

ونضيف هنا: وأخرجه الطيالسي (٢/ ٦٢، ٢٠٧) برقم: (٢١٩٤، ٢٧٤٥) من طريق: وهيب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وانظر « تلخيص الحبير » (٢/ ٩٦، ٢١٥)، و« الترغيب والترهيب » (٢/ ١٢٤، ١٢٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا.

قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ غَيْرِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا** »(١).

وَهَذَا أَحْسَنُ، وَأَمَّا الَّذِي حَفِظْتُ أَنَا الأَوَّلُ(٢).

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ، وَلا يَكْفِينِي ثَلاثُ حَثَيَاتٍ؟.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٨١) (٦٩) باب: الصلاة بعد الجمعة، من طريق: جرير، وسفيان، بهذا الإسناد.

وباللفظ الثاني. وقال: « وليس في حديث جرير: منك ».

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٩٩)، وأبو داود في الصلاة (١١٣١) باب: الصلاة بعد الجمعة، والنسائي في الجمعة (٣/ ١١٣) باب: عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد، والبيهقي (٣/ ٢٣٩ و٢٤٠) من طرق: عن سهيل، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٤٧٧، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩، ٢٤٨٠، ٢٤٨١).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤/ ٤١٠ - ٤١) برقم: (٦٦٤٤) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٣) باب: من كان يصلي بعد الجمعة أربعًا، من طريق: ابن إدريس،

وأخرجه السهمي في « تاريخ جرجان » ص: (١٨٤) من طريق: مالك.

جميعًا: عن سهيل، بهذا الإسناد.

(٢) هذا من دقة الإمام: سفيان وتحريه في الألفاظ، والفرق بين اللفظين أن الثاني صريح في عدم وجوب الصلاة بعد الجمعة بخلاف اللفظ الأول.

فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا، وَأَطْيَبَ مِنْكَ، كَانَ يَحْثِي[1] عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا[2].

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلا يَخْرُجْنَ إِلا وَهُنَّ تَفِلاتٌ** »[3].

---

(١) يقال: حثا، يحثو، حثوًا، وحثى، يحثي، حثيًا، إذا رمى، والحثية: الحفنة.

(٢) إسناده حسن، من أجل محمد بن عجلان.

وأخرجه البزار في كشف الأستار، برقم: (٣١٤) من طريق: عمرو بن يحيى، حدثنا ابن عجلان، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ٤١٣) برقم: (٦٥٣٩).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٤) باب: في الجنب كم يكفيه؟ من طريق: أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث جابر المتفق عليه، والآتي برقم: (١٣١٤).

(٣) إسناده حسن، من أجل: محمد بن عمرو بن علقمة.

وأخرجه البغوي في شرح السنة، برقم: (٨٦٠) من طريق: سفيان، به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٣٨) من طريق: يحيى،

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٢٨) من طريق: محمد بن عبيد،

وأخرجه أبو داود في الصلاة، برقم: (٥٦٥) باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، من طريق: موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

جميعا: حدثنا محمد بن عمرو، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٣٢٢) برقم: (٥٩١٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٢١٤)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٣٢٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤/ ٢٣٧) برقم: (٥٩٩٢) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي أيضًا برقم: (٥٩٩١)، و(٧/ ٢٠٥) برقم: (١٠٨٤٣) من طريق: =

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ **لَيُصَبِّحُ الْقَوْمَ بِالنِّعْمَةِ وَيُمَسِّيهِمْ، فَيُصْبِحُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، وَكَذَا** ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْنَا هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ عُمَرَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَقَالَ: يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ (ع: ٢٨٥) كَمْ بَقِيَ مِنْ نَوْءِ الثُّرَيَّا؟.

قَالَ: الْعُلَمَاءُ بِهَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَعْتَرِضُ بَعْدَ سُقُوطِهَا فِي الأُفُقِ سَبْعًا، قَالَ: فَمَا مَضَتْ سَابِعَةٌ حَتَّى مُطِرْنَا[1].

= الشافعي، أخبرنا بعض أهل العلم.

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٦/ ١٩) من طريق: أبي سعيد الأشج، حدثنا ابن إدريس،

جميعًا: عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في « الكبير » (٤/ ٧٩) من طريق: محمد بن سنان، حدثنا فليح، حدثنا سلمة بن صفوان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ......

وقوله: تفلات، قال البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٨): إي: تاركات للطيب، يريد: ليخرجن بمنزلة التفلات، والتفل: سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة: إذا لم تطيب.

(١) إسناده حسن، حتى يثبت أن ابن إسحاق دلسه.

وأخرجه الطبري في « التفسير » (٢٧/ ٢٠٨) - ومن طريقه أورده ابن كثير في « التفسير » (٨/ ٢٣ - ٢٤) - من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥)، والبيهقي في الاستسقاء (٣/ ٣٥٩) باب: كراهية الاستمطار بالأنواء، من طريق: محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن سلمان الأغر مولى جهينة، عن أبي هريرة.... ورواية أحمد مقتصرة على الجزء الأول من الحديث.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٢١)، ومسلم في الإيمان (٧٢) ما بعده بدون رقم، باب: بيان كفر =

= من قال: مطرنا بالنوء، من طريق: ابن وهب، عن عمرو بن الحارث،: أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: « ما أنزل الله من السّماء من بركةٍ إلاّ أصبح فريق من النّاس بها كافرين: ينزّل الله الغيث، فيقولون: الكوكب كذا وكذا ». وهذا لفظ مسلم.

وأخرج أحمد (٢/ ٣٦٨)، ومسلم في الإيمان (٧٢) من طريق: يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أبا هريرة.... بنحو الحديث السابق.

ويشهد له حديث زيد بن خالد الجهني، المتفق عليه، وقد استوفينا تخريجه فيما تقدم برقم: (٨٣٣).

قال ابن عبد البر في التمهيد: والوجه الآخر: أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء، وأنه سبب الماء على ما قدره الله وسبق في علمه، فهذا وإن كان وجها مباحًا، فإن فيه أيضا كفرا بنعمة الله ﷻ وجهلا بلطيف حكمته، لأنه ينزل الماء متى شاء، مرة بنوء كذا، ومرة دون النوء، وكثيرا ما يخوى النوء فلا ينزل معه شيء من الماء، وذلك من الله لا من النوء، وكذلك كان أبو هريرة، يقول: إذا أصبح وقد مطر: مطرنا بنوء الفتح، ثمّ يتلو: ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ [فاطر: ٢] وهذا عندي نحو قول رسول الله ﷺ: مطرنا بفضل الله وبرحمته.

ومن هذا قول عمر بن الخطّاب، للعباس بن عبد المطلب حين استسقى به: يا عم رسول الله، كم بقي من نوء الثريا، فقال العبّاس: العلماء بها يزعمون أنّها تعترض في الأفق سبعا، فكأن عمر رحمه الله قد علم أن نوء الثريا، وقت يرجى فيه المطر، ويؤمل فسأله عنه أخرج؟ أم بقيت منه بقية.

وقال الخطيب في القول في علم النجوم للخطيب ص: ١٦٦: (وأخرج عن أبي إسحاق الزّجّاج، أنّه قال: إنّما جاء التّغليظ في هذا والله أعلم أنّ العرب كانت تزعم أنّ ذلك المطر الّذي جاء عند سقوط النّجم هو فعل النّجم، ولا يجعلونه سقيًا من الله تعالى، وإن كان وافق سقوط النّجم.

وأمّا من نسب ذلك إلى الله تعالى وجعله وقتًا كمواقيت اللّيل والنّهار كان ذلك حسنًا. والدّليل على حسن ذلك وجوازه: أنّ عمر بن الخطّاب حين استسقى بالنّاس بالمصلّى نادى العبّاس: كم بقي من نوء الثّريّا؟، فقال العبّاس: إنّ العلماء بها يزعمون أنّها تعترض في الأفق سبعًا بعد وقوعها، فوالله ما مضت تلك السّبع حتّى غيث النّاس. =

١٠١٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، [عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ][1]، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ »[2].

= قد مضى الكلام في الضّرب الأوّل من علم النّجوم وهو المباح).

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨٨) (١٣٢) باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، من طريق: محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس، بهذا الإسناد. وبهذا اللفظ.

وأخرجه الترمذي في الدعوات، برقم: (٣٦٠٤) باب: في الاستعاذة، من طريق: أبي كريبٍ،

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار، برقم: (٨٦١) من طريق: سلّم بن جنادة السّوائيّ،

كلاهما: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبى هريرة...

وقال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأخرجه الطبراني في الدعاء، برقم: (١٣٧٦) من طريق: صالح بن مقاتل بن صالحٍ الختّليّ، حدثنا أبي، حدثنا محمّد بن الزّبرقان، عن هدبة بن المنهال،

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ١١٩) من طريق: عبد اللّه بن محمّد بن جعفرٍ، حدثنا محمّد بن عبد اللّه بن رستةٍ، حدثنا عبّاس بن الوليد، حدثنا فضيل بن عياضٍ،

كلاهما: حدثنا الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد، برقم: (١٠٣٨٩) من طريق: عبد الملك بن عمرو، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: حدّثني أبو سلمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٧٧) باب: التعوذ من عذاب القبر، من طريق: مسلم بن إبراهيم،

ومسلم في المساجد (٥٨٨) باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، من طريق ابن أبي عدي،

كلاهما: عن هشام الدستوائي، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨٨) باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، والنسائي في الاستعاذة =

١٠١١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[1].

١٠١٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[2].

١٠١٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ - إِمَّا

= من عذاب النار (٨/ ٢٧٥) و٢٧٨، وأبو عوانة (٢/ ٢٣٥) و ٢٣٦، من طرق: عن يحيى ابن أبي كثير، به. وصححه ابن خزيمة برقم: (٦٩٨).

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١٦٨) برقم: (٦٢٧٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٠٠٢، ١٠١٨، ١٠١٩).

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٥/ ٨٥): (ومعنى فتنة المحيا والممات الحياة والموت واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل أن يراد بها الفتنة عند الاحتضار وأمّا الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدّجّال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاصّ بعد العامّ ونظائره كثيرةٌ).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم كما تقدم في التعليق السابق، والنسائي في الاستعاذة (٨/ ٢٧٧) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. وانظر التعليق السابق لتمام التخريج.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو يعلى في « المسند » (١/ ١٦٨) برقم: (٦٢٧٩) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه.

وانظر التعليقين السابقين.

الظُّهْرُ وَإِمَّا الْعَصْرُ، وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ - رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى جِذْعٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُغْضَبٌ.

وَخَرَجَ سُرْعَانُ[١] النَّاسِ يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلاةُ، قُصِرَتِ الصَّلاةُ[٢]، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ !، أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ، أَمْ نَسِيتَ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ ». فَقَالُوا: صَدَقَ.

فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ كَسُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ[٣].

---

(١) سرعان الناس: أوائل الناس الذي يتسارعون إلى الشيء، ويقبلون عليه بسرعة. وتسكين الراء المهملة جائز.

(٢) سقط قوله « قصرت الصلاة » الثانية من (ظ).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٨٢) باب: تشبيك الأصابع في المسجد - وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في المساجد (٥٧٣) باب: السهو في الصلاة والسجود له. ورواية مسلم من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩٣) برواية يحيى بن يحيى الليثي، من طريق: أيوب، به.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١/ ١٢١) بترتيب السندي، والبخاري في الأذان (٧١٤) باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، وفي السهو (١٢٢٨) باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو، وأبو داود في الصلاة (١٠٠٩) باب: السهو في السجدتين، والترمذي في الصلاة (٣٩٩) باب: ما جاء الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، والنسائي في السهو (٣/ ٢٢) باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٤)، والبيهقي (٢/ ٣٥٦).

=

١٠١٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَبِيدٍ (ع: ٢٨٦)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَزَادَ فِيهِ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَقَالَ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟[1].

١٠١٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَقَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَفْتَتِحُ بِهَا صَلاتَهُ**»[2].

= وقد استوفينا تخريجه وأطلنا الحديث عنه في «مسند الموصلي» (١١/ ٢٤٤ - ٢٥٢) برقم: (٥٨٦٠)، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٢٢٤٩).

(١) إسناده صحيح، وابن أبي لبيد، هو: عبد الله.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٥) من طريق الحميدي هذه.

ولتمام التخريج انظر التعليق السابق، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٩٧ - ٣٠٤) حيث أخرجه من طرق عديدة، وفيه فوائد مفيدة، و«المحلّى» لابن حزم (٤/ ١٦٩ - ١٧٠).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٨) باب: الدعاء في صلاة الليل، وأبو داود في الصلاة (١٣٢٣) باب: افتتاح صلاة الليل بركعتين، والترمذي في الشمائل (٢٦٥)، وأبو عوانة (٢/ ٣٠٤)، والبيهقي (٣/ ٦)، والبغوي (٩٠٧) من طرق: عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٢٦٠٦).

هذا الحديث يدلّ على مشروعيّة افتتاح صلاة اللّيل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما.

وقيل: المراد بهما ركعتا الوضوء، ويستحبّ فيهما التّخفيف لورود الرّوايات بتخفيفهما قولًا وفعلًا، والأظهر أنّ الرّكعتين من جملة التّهجّد يقومان مقام تحيّة الوضوء لأنّ الوضوء =

١٠١٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: « **إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا خَيْرًا، إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ** ».

وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، وَقَبَضَ سُفْيَانُ، يَقُولُ: قَلِيلٌ(١).

= ليس له صلاة على حدة فيكون فيه إشارة إلى أنّ من أراد أمرًا يشرع فيه قليلًا ليتدرّج.
وقال الطّيبيّ: ليحصل بهما نشاط الصّلاة ويعتاد بهما ثمّ يزيد عليهما بعد ذلك.

(١) إسناده صحيح. وأيوب، هو: ابن أبي تميمة السختياني، ومحمد، هو: ابن سيرين.
وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٥) باب: الساعة التي في يوم الجمعة - وطرفيه -.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠)، والبخاري في الدعوات (٦٤٠٠) باب: الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، والنسائي في الجمعة (٣/ ١١٠، ١١٦) باب: الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، من طريق: إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٥٢) باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، من طريق: زهير ابن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم، بالإسناد السابق.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٨٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٣٨) باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، من طريقين: عن أيوب، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٤٤٤) برقم: (٦٠٥٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٧٧٢، ٢٧٧٣).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات (٢/ ١٤٩) باب: في فضل الجمعة ويومنها، من طريق: علي بن مسهر، عن الأجلح، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد حسن، أجلح بن عبد اللّه فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٣٩) في « مسند الموصلي.
وقال ابن المنير في الحاشية: إذا علم أنّ فائدة الإبهام لهذه السّاعة ولليلة القدر بعث الدّاعي على الإكثار من الصّلاة والدّعاء، ولو بيّن لاتّكل النّاس على ذلك وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك ممّن يجتهد في طلب تحديدها.
وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدّم فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة، وفي =

١٠١٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوَالِيَّ قَرَابَةٌ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَؤُمُّ النَّاسَ فَيُخَفِّفُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَكَذَا كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: نَعَمْ، وَأَوْجَزَ[1].

= مسلم أنّه خير يوم طلعت عليه الشّمس.

وفيه فضل الدّعاء واستحباب الإكثار منه، واستدلّ به على بقاء الإجمال بعد النّبيّ ﷺ وتعقّب بأن لا خلاف في بقاء الإجمال في الأحكام الشّرعيّة لا في الأمور الوجوديّة كوقت السّاعة، فهذا الاختلاف في إجماله، والحكم الشّرعيّ المتعلّق بساعة الجمعة وليلة القدر، وهو تحصيل الأفضليّة، يمكن الوصول إليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم أو اللّيلة، فلم يبق في الحكم الشّرعيّ إجمال واللّه أعلم.

فإن قيل: ظاهر الحديث حصول الإجابة لكلّ داعٍ بالشّرط المتقدّم مع أنّ الزّمان يختلف باختلاف البلاد والمصلّي فيتقدّم بعض على بعضٍ، وساعة الإجابة متعلّقة بالوقت، فكيف تتّفق مع الاختلاف؟ أجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلّقة بفعل كلّ مصلٍّ، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة، ولعلّ هذا فائدة جعل الوقت الممتدّ مظنّة لها وإن كانت هي خفيفة، ويحتمل أن يكون عبّر عن الوقت بالفعل فيكون التّقدير وقت جواز الخطبة أو الصّلاة ونحو ذلك، واللّه أعلم. وانظر فتح الباري.

(١) إسناد جيد، أبو خالد البجلي، وثقه ابن حبان، وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وقال: سمع منه ابنه إسماعيل.

وقال الذهبي: وثق. وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

وأخرجه البيهقي في الصلاة (٣/ ١١٦) باب: ما على الإمام من التخفيف، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه يعقوب في المعرفة والتاريخ (٢/ ١١٢)، البيهقي في معرفة السنن والآثار، برقم: (١٥٢٧) من طريق: سفيان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة، برقم: (٤٧٠١) من طريق: ابن إدريس، عن إسماعيل، به. =

١٠١٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلا يَسْتَدْبِرْهَا بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ »، وَأَمَرَ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِثلاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ (١).

= ولتمام التخريج انظر « مسند الموصلي » (١١/ ٣٠٦) برقم: (٦٤٢٢)، و« مجمع الزوائد » (٢٣٩٦) بتحقيقنا، وانظر أيضًا الحديث (٦٣٣١) عند أبي يعلى، و(١٧٦٠) في « صحيح ابن حبان ».

(١) إسناده حسن، من أجل: محمد بن عجلان.

وأخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٢) باب: في الاستنجاء، وأحمد (٢/ ٢٤٧)، وابن ماجة في الطهارة (٣١٣) باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروثة، وأبو عوانة (١/ ٢٠٠) باب: حظر استقبال القبلة، والبيهقي في الطهارة (١/ ١٠٢) باب: وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٥٦) برقم: (١٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الأثار (١/ ١٢٣)، من طرق: عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠)، والنسائي في الطهارة (٤٠) باب: النهي عن الاستطابة بالروث، والبيهقي في الطهارة (١/ ١١٢) باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، من طريق: يحيى بن سعيد القطان،

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٨) باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والدارمي في الوضوء (١/ ١٧٢ - ١٧٣) من طريق: عبد اللّٰه بن المبارك،

وأخرجه ابن ماجة في الطهارة (٣١٢) باب: كراهة مس الذكر باليمين، من طريق: المغيرة ابن عبد الرحمن، وعبد اللّٰه بن رجاء،

جميعا: عن ابن عجلان، به. وصححه ابن خزيمة برقم: (٨٠).

وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٦٥) باب: الاستطابة، من طريق: أحمد بن الحسن ابن خراش، حدثنا عمر بن عبد الوهاب، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح، عن سهيل، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول اللّٰه ﷺ قال: (إذا جلس أحدكم على =

١٠١٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُلَيحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيَّ يُحَدِّثُ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ع: ٢٨٧)، قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ[1].

= حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها).

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٤٣١، ١٤٤٠)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٢٨، ١٢٩، ١٣٠)، وقد علقنا عليه في « الموارد »، فانظره إذا رغبت.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١/ ٣٤٣) برقم: (٨٤٦) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » برقم: (٨٠) من طريق محمد بن بشار، حدثنا يحيى ابن سعيد،

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢٤٥٦)، من طريق معدان بن عيسى الضبيّ، جميعًا: حدثنا ابن عجلان، بهذا الإسناد.

والروث: رجيع ذوات الحوافر، وقال ابن فارس في المقاييس (٢/ ٤٥٤): الراء والواو والثاء كلمتان متباينتان جدًا: فالروثة: طرف الأرنبة، والواحدة من روث الدواب ونسبه الحافظ في هداية الرواة (١٣/ ٢) إلى أبي داود، والنسائي، وابن ماجه.

والرمة: - بكسر الراء المهملة، وتشديد الميم بالفتح - العظم البالي، وكذلك الرميم.

قال ابن فارس في المقاييس (٢/ ٣٧٨ - ٣٧٩): الراء والميم أربعة أصول: أصلان متضادان: أحدهما لمّ الشيء وإصلاحه، والآخر بلاؤه. وأصلان متضادان: أحدهما السكون، والآخر خلافه.

فأما الأول من الأصلين الأولين: فالرم إصلاح الشيء... ومن الباب: أرمّ البعير وغيره، إذا سمن...

والأصل الآخر من الأصليق الأولين قولهم: رمّ الشيء إذا بلي، والرميم: العظام البالية... والرّمة: الحبل البالي...

وأما الأصلان الآخران: فالأول منهما من الإرمام، وهو السكوت يقال: أرمّ، إرمامًا. والآخر: قولهم ما ترمرم: أي ما حرك فاه بالكلام. =

(١) إسناده حسن، من أجل: محمد بن عمرو.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ كَانَ سُفْيَانَ رُبَّمَا رَفَعَهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ.

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْنَا[1] أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: فِي كُلِّ الصَّلاةِ أَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ، كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَرَأْتُ بِهَا وَحْدَهَا تُجْزِئُ عَنِّي؟.

قَالَ: إِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ، فَإِنْ[2] زِدْتَ فَهُوَ أَحْسَنُ[3].

= وقد استوفينا تخريجه في «مجمع الزوائد» برقم: (٢٤٤١).

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٩١) باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم في الصلاة (٤٣٧) باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود، ونحوهما، بلفظ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل اللّه رأسه رأس حمارٍ». وهذا لفظ مسلم.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٢٢٨٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الذهبي في «معجم شيوخه» (١/ ١٤٧) ضمن الترجمة (١٠٢)، وابن الأعرابي في «معجم شيوخه» برقم: (١١٧٠) مرفوعًا.

(١) في (ظ): «سمعت». (٢) في (ظ): «وإن».

(٣) إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج، وقد ساق به حديثين:

الأول متفق عليه، أخرجه البخاري في الأذان (٧٧٢) باب: القراءة في الفجر، ومسلم في الصلاة (٣٩٦) باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٤٣)، وأحمد (٢/ ٢٧٣)، والبخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦)، والنسائي في الافتتاح (٢/ ١٦٣) باب: قراءة النهار، وأبو عوانة (٢/ ١٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦١)، من طرق: عن ابن جريج، به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (١٧٨١، ١٨٥٣).

والثاني تقدم مرفوعًا برقم: (١٠١٤) وهناك خرجناه فعد إليه.

١٠٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]، ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١][(١)].

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ مِينَاءَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَعْرُوفِينَ.

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]، ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١][(٢)].

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قِيلَ لِسُفْيَانَ: فِيهِ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]؟.
قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأذان (٧٦٦) باب: الجهر في العشاء - وأطرافه -، ومسلم في المساجد (٥٧٨) باب: سجود التلاوة.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (١٠/ ٣٥٨) برقم: (٥٩٥٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٢٧٦١).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٤١) برقم: (٤٤١٦) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٣٩) برقم: (٤٤١١) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وانظر الحديث السابق.

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الْعُذْرِيِّ[١]، عَنْ جَدِّهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا، فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** »[٢]. (ع: ٢٨٨).

---

(١) العذري، بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى عذرة، وهو ابن زيد اللات بن رفيدة ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف ابن قضاعة، وهي قبيلة معروفة، ينسب أكثرهم إلى العشق، حتى قال بعض المتأخرين:

أبناء عذرة لا يعلم صبوة ... ولو رشحا والحمام هديلا

وقال غيره:

إذا العذري مات بحتف أنف ... فذاك العبد في يده الرشاء

وانظر الأنساب للسمعاني (٩/ ٢٦١).

(٢) إسناده حسن، أبو محمد بن عمرو بن حريث اختلف في اسمه، وما رأيت فيه جرحًا، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧/ ٦٥٥ - ٦٥٧).

وحريث، هو: ابن عمارة من بني علوة، ما رأيت فيه جرحًا، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » (٤/ ١٧٥).

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩) من طريق: سفيان، به.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٩٠) باب: الخط إذا لم يجد عصا، والبيهقي في الصلاة (٢/ ٢٧١) باب: الخط إذا لم يجد عصا، من طريق: علي بن المديني،

وأخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٣) برقم: (٨١١) من طريق: عبد الجبار بن العلاء، ومحمد ابن منصور، جميعا: حدثنا سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩) من طريق سفيان، حدثنا إسماعيل بن أمية، حدثنا أبو عمرو بن محمد بن حريث، عن جده، به.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٤٣) باب: ما يستر المصلي، من طريق عمار بن خالد، حدثنا سفيان بن عيينة، بالإسناد السابق.

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سِنَامًا وَسِنَامُ

= وأخرجه أبو داود (٦٨٩) - ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢/ ٢٧٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٥١) برقم: (٥٤١) - من طريق: مسدد، حدثنا بشر بن المفضل.

وأخرجه ابن ماجه (٩٤٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠) من طريق: حميد بن الأسود،

جميعًا: حدثنا إسماعيل بن أمية، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩، ٢٦٦)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠) من طريق الثوري:، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٢) رقم (٢٢٨٦) - ومن طريقه أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥) - من طريق ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة. وهو في تحفة الأشراف (٩/ ٣١٤ - ٣١٥).

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٣٦١، ٢٣٧٦)، وأطلنا في تخريجه والحديث عنه في « موارد الظمآن » برقم: (٤٠٧، ٤٠٨).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حبان في « ثقاته » (٤/ ١٧٥)، والبخاري في « الكبير » (٣/ ٧١ - ٧٢)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣/ ١٩١) برقم: (٤٢٢٦) من طريق: روح، وبشر، وسفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وعند البخاري « أبو عمرو بن محمد بن حريث ».

وأخرجه عبد بن حميد برقم: (١٤٣٦)، والبخاري في « الكبير » (٣/ ٧٢)، من طريق: وهيب بن خالد.

وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٤/ ١٩٩) من طريق: بشر بن المفضل،

جميعًا: حدثنا إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد. ولكن عندهما: « أبو عمرو بن محمد بن حريث ». وعند البخاري « أبو عمرو بن حريث ».

وقال ابن عبد البر: « وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل، ومن قال بقوله حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت أن عليّ بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به.... ».

وأخرجه بحشل في « تاريخ واسط » ص(١٣١) من طريق: نصر بن حاجب، حدثنا إسماعيل بن أمية، قال: حدثنا محمد بن عمر، عن أبيه، عن أبي هريرة....

الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، فِيهَا آيَةٌ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ، لا تُقْرَأُ فِي بَيْتٍ فِيهِ شَيْطَانٌ إِلا خَرَجَ مِنْهُ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ »[1].

(١) إسناده فيه حكيم بن جبير الأسدي، تركه شعبة من أجل حديث الصدقة، وقال ابن معين: « لا شيء ». وقال أحمد: « ضعيف الحديث مضطرب ».
وقال أبو حاتم، وقد سأله عنه ابنه في « الجرح والتعديل » (٣/ ٢٠٢): « ما أقربه من يونس بن خباب في الرأي، والضعف، وهو ضعيف الحديث، منكر الحديث، له رأي غير محمود، نسأل الله السلامة ».
وقال ابن أبي حاتم أيضًا: « قلت لأبي: حكم بن جبير، أحب إليك أو ثوير؟. قال: ما فيهما إلا ضعيف، غال في التشيع، وهما متقاربان ».
وقال ابن أبي حاتم: « سألت أبا زرعة، عن حكيم بن جبير، فقال: في رأيه شيء. قلت: ما محله؟. قال: محله الصدق إن شاء الله ».
وقال البخاري في « الكبير » (٣/ ١٦): « كان شعبة يتكلم فيه ».
وقال النسائي: « ليس بالقوي ».
وقال الدارقطني: « متروك ».
وقال ابن مهدي: « إنما روى أحاديث يسيرة، وفيها منكرات ».
وقال الجوزجاني في « أحوال الرجال » ص(٤٨) برقم: (٢١): « حكيم بن جبير، كذاب ».
وقال الساجي: « غير ثبت في الحديث، فيه ضعف ».
وقال الآجري، عن أبي داود: « ليس بشيء ».
وقال ابن حبان في « المجروحين » (١/ ٢٤٦): « كان غاليًا في التشيع، كثير الوهم فيما يروي ».
وقال الذهبي في « كاشفه »: « ضعفوه، وقال الدارقطني: متروك ».
وقال في « الديوان » (١/ ٢٢٤): « ضعفوه ولم يترك ».
وأما في « المغني » (١/ ١٨٦) فقد قال: « فيه رفض، ضعفه غير واحد، ومشاه بعضهم وحسن أمره، وهو مقل ».
وقال في « الخلاصة على هامش المستدرك » (١/ ٥٦١) عن هذا الحديث: « صحيح، وحكيم غالٍ في التشيع ».
وقال الفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٣/ ٩٩) بعد أن أخرج من طريقه حديث الصدقة: « وقد روى عنه شعبة، في بعض الأوقات، وذمّه، وكان مغاليًا في التشيع، ولا أعلم أحدا =

= روى عن شعبة، عنه، إلا إبراهيم بن طهمان ».
وقال أيضًا فيه (٣/ ١٩٤): « كوفي، كان شعبة روى عنه ثم أمسك عن حديثه ». وانظر أيضًا قوله في (٣/ ٢٣٥).
وقال ابن عدي في « الكامل » (٢/ ٦٣٧): « ولحكيم بن جبير غير ما ذكرت من الحديث شيء يسير، والغالب في الكوفيين التشيع ».
وقال الترمذي في « شرح علل الترمذي » (١/ ٢٢٣) للحافظ ابن رجب: « حدثنا أبو بكر، عن علي بن عبد اللَّه قال: سألت يحيى بن سعيد، عن حكيم بن جبير، فقال: تركه شعبة من أجل الحديث الذي روى في الصدقة...
قال علي: قال يحيى: وقد حث عن حكيم بن جبير: سفيان الثوري، وزائدة.
قال علي: ولم ير يحيى بحديثه بأسًا.
أخبرنا محمود بن غيلان، حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، عن حكيم بن جبير، بحديث الصدقة.
قال يحيى بن آدم: فقال عبد اللَّه بن عثمان صاحب شعبة لسفيان الثوري: لو غير حكيم حدث بهذا؟!
فقال له سفيان: وما لحكيم، لا يحدث عنه شعبة؟. قال: نعم.
فقال سفيان الثوري: سمعت زبيدًا يحدث بهذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ».
وقال ابن رجب فيه (١/ ٣٣١): « وقد احتج به أحمد في رواية عنه، وعضده، بأن سفيان رواه عن زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.
وقد أنكر ابن معين وغيره حديث زبيد هذا....
وقد تقدم أن الترمذي حسن حديثه، وقال أحمد في رواية عنه في حديث الصدقة: (هو حسن) واحتج به ». وفي هذا الرد على ما جاء عن شعبة.
ثم أورد ابن رجب معظم الأقوال التي سبق نقلها عنه. وانظر كامل ابن عدي (٢/ ٦٣٦).
وأما قول النسائي: « ليس بالقوي » فقد قال النسائي رحمه الله: « قولنا: (ليس بالقوي) ليس بجرح مفسد ». انظر الموقظة ص(٨٢).
وقول ابن معين: « ليس بشيء » اختلفوا في تحديد المراد منه، فهو يدل على أكثر من معنى، وكل يحاول أن يرجح المعنى الذي يقوده إليه اجتهاده. وانظر « التاريخ لابن معين » تحقيق الدكتور الفاضل أحمد محمد نور سيف (١٠/ ١١٥ - ١١٩)..... =

= وأما أن في رأيه شيء فهو المسؤول عن رأيه، وليست بدعته بمكفرة، وحديثه ليس له علاقة ببدعته.

وأما قول أحمد: مضطرب، فإننا نرى أن مرتكزه قول عبد الرحمن بن مهدي: « ما أدري كيف أحدث عنه، وآخر يقول: عن ابن الحنفية، وآخر يقول: عن ابن أبي عبد الرحمن السلمي، وآخر يقول: عن سعيد بن جبير ». انظر « ضعفاء العقيلي » (١/ ٣١٦).

ومن المسلم أنه لا اضطراب إذ رجح طريق على طريق آخر، أو طرق أخرى، وطريقنا راجحة، والله أعلم.

وأما قول الجوزجاني، فإننا نستعير ما قاله المعلمي رحمه الله في « التنكيل » (١/ ٤٧) لرده، فقد قال - رحمهما الله تعالى -: « والجوزجاني فيه نصب، وهو مولع بالطعن في المتشيعين ».

وما بقي من أقوال، فإن أصحابها تبعوا البخاري - فيما ترى والله أعلم - والبخاري نفسه جعل قول شعبة منطلقًا لتضعيفه حكيمًا.

وقال الحاكم في « المستدرك » (١/ ٥٦١): « والشيخان لم يخرجا عن حكيم بن جبير لوهن في روايته، إنما تركاه لغلوه في التشيع ».

لذا فإن النفس تجنح إلى تقديم ما قاله أبو زرعة، وإلى أن حكيمًا هذا حسن الحديث، والله أعلم. وانظر « فتح الباري » (٣/ ٣٤١ - ٣٤٢).

وأخرجه الحاكم (١/ ٥٦٠ - ٥٦١)، و(٢/ ٢٥٩) من طريق الحميدي هذه.

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. والشيخان لم يخرجا عن حكيم ابن جبير لوهن في روايته، إنما تركاه لغلوه في التشيع ». ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٧٦) برقم: (٦٠١٩، وابن عدي في « الكامل » (٢/ ٦٣٧) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن (٢٨٨١) باب: فضل ما جاء في سورة البقرة، وآية الكرسي، والحاكم (١/ ٥٦٠)، و(٢/ ٢٥٩) من طريق: زائدة، عن حكيم بن جبير، به.

وقال الترمذي: « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير، وضعفه ».

نقول: أما الغرابة فقد فسرها الترمذي رحمه الله بالتفرد، وقد رد هذا القول بمتابعة زبيد له. وأما تضعيف شعبة له، فقد تقدم رده، والله ولي التوفيق.

وأخرج مسلم حديث أبي هريرة في صلاة المسافرين (٧٨٠) بلفظ: « لا تجعلوا بيوتكم مقابر. إنّ الشّيطان ينفر من البيت الّذي تقرأ فيه سورة البقرة ».

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ١﴾ [القيامة: ١]، فَأَتَى عَلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ ٤٠﴾ [القيامة: ٤٠]، فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَإِذَا قَرَأَ ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ١﴾ [المرسلات: ١]، فَأَتَى عَلَى آخِرِهَا ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ ٥٠﴾ [المرسلات: ٥٠]، فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ، وَإِذَا قَرَأَ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ١﴾ [التين: ١]، فَأَتَى عَلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ ٨﴾ [التين: ٨]، فَلْيَقُلْ: بَلَى»[1].

= وانظر «الدر المنثور» (١/ ٢٠)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٥٠)، و«الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٧٠).

وفي الباب عن سهل بن سعد. خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٧٨٠)، وفي «موارد الظمآن» برقم: (١٧٢٧)، و«مسند الموصلي». برقم: (٧٥٥٤).

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/ ١٢ - ١٣) برقم: (١٧٦٣) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٨٧) باب: مقدار الركوع والسجود، - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في الصلاة (٢/ ٣١٠) باب: الوقوف عند آية الرحمة، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٠٤ - ١٠٥) برقم: (٦٢٣) - من طريق: عبد الله بن محمد الزهري،

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٣٤٤) باب: ومن سورة التين، من طريق: ابن أبي عمر،

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم: (٤٣٦) باب: ما يقول إذا أتى على آخر ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾، ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ﴾، ﴿وَٱلتِّينِ﴾ من طريق: إبراهيم بن بشار الرمادي،

جميعهم: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وانظر «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٣٠) برقم: (٤٣٨١).

وأخرجه الحاكم (٢/ ٥١٠) من طريق: محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا يزيد بن عياض، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي اليسع، =

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَاسْتَعَدْتُ الأَعْرَابِيَّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَتَرَانِي لَمْ أَحْفَظْهُ؟ لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حِجَّةً مَا مِنْهَا حِجَّةٌ إِلا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ.

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: « مَنْ كَانَتْ بِهِ جَنَابَةٌ فَلا يَنَمْ[1] حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ »[2].

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ

= عن أبي هريرة....

وهذا إسناد تألف، أبو اليسع، لا يدري من هو، ويزيد بن عياض، كذبه مالك وغيره، وباقي رجاله ثقات: سعيد بن مسعود المحدث المسند صاحب النضر بن شميل، أحد الثقات، انظر « سير أعلام النبلاء »، (١٢/ ٥٠٤).

ومحمد بن أحمد المحبوبي: إمام محدث، راوي جامع الترمذي، وانظر « سير أعلام النبلاء » (١٥/ ٥٣٧).

ومع كل ذلك قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

وانظر « علل الحديث » للرازي، وابن كثير (٨/ ٣٠٩).

وقال السيوطي « الدر المنثور » (٦/ ٢٩٦): « وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن المنذر، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في سننه، عن أبي هريرة... ». وذكر هذا الحديث.

(١) في الأصول: « فلا ينام ». والوجه ما أثبتناه.

(٢) إسناده ضعيف، فيه جهالة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٩٢) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر حديث عائشة المتفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٨/ ١٩) برقم: (٤٥٢٢) وبرقم: (٤٥٩٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٢١٧)، فإنه شاهد لهذا والله أعلم.

ابْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلا، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا، وَقَاعِدًا (ع: ٢٨٩)، وَحَافِيًا، وَنَاعِلاً، وَرَأَيْتُهُ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ[١].

قَالَ سُفْيَانُ: قَالُوا: هَذَا أَبُو الأَوْبَرِ[٢].

---

(١) إسناده جيد، زياد أبو الأوبر الحارثي ترجمه ابن معين ووثقه، وابن حبان في « الثقات » (٤/ ٢٥٧) وقال: روى عنه أهل العراق، وقد فصلنا القول فيه في « مسند الموصلي » برقم: (٦٦٧٢)، ووثقه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٢٩٢) أيضًا، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٥) برقم: (١٥٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٨)، والبيهقي في الصلاة (٢/ ٢٩٥) باب: انصراف المصلي، وفيه (٢/ ٤٣١) باب: سنة الصلاة في النعلين، من طريق: سفيان، عن عبد الملك بن عمير، حدثنا أبو الأوبر، عن أبي هريرة...
وعند عبد الرزاق تحرف « عبد الملك » إلى « عبد الكريم ».
ولتمام تخريجه انظر الحديث (٢٢٧١) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.
وأخرج ما يتعلق بالنعلين: عبد الرزاق (١/ ٣٨٥) برقم: (١٥٠٤) من طريق: التيمي...
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٥) باب: من رخص الصلاة في النعلين، وأحمد (٢/ ٤٥٨) من طريق: شريك،
وأخرجه البزار (١/ ٢٨٩) برقم: (٦٠١) من طريق: معتمر بن سليمان،
وأخرجه أحمد (٢/ ٤٥٨)، والبزار برقم: (٦٠٢) من طريق: شعبة،
وأخرجه الدولابي في « الكنى » (١/ ١٧) من طريق: زائدة،
جميعهم: عن عبد الملك بن عمير، بالإسناد السابق. وانظر « مجمع الزوائد » برقم: (٢٢٧٠).
وفي إسناد شعبة « عن رجل من بلحارث » بدل « عن زياد الحارثي ».
وأخرجه عبد الرزاق برقم: (١٥٠٢) من طريق: سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد منقطع.

(٢) أبو الأوبر الحارثي، نسبة إلى حارثة بن سعد بن مالك بن النخع منهم إبراهيم بن يزيد ابن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة النّخعيّ الحارثيّ الفقيه من أهل الكوفة. وانظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٣٢٩).

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ الْمُحَارِبِيِّ[١]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَى رَجُلا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ الأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[٢].

---

(١) المُحَاربي، بضم الميم وفتح الحاء المهملة بعدهما الألف وفي آخرها الراء المكسورة والباء الموحدة، هذه النسبة إلى الجد وإلى قبيلة محارب.
وانظر الأنساب للسمعاني (١٢/ ١٠٢)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ١٧١).
(٢) إسناده صحيح، وسليم والد أشعث، هو: ابن أسود، أبو الشعثاء المحاربي.
رجاله رجال الشيخين عدا: عمر الثوري؛ أخرج له مسلم دون البخاري.
وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، برقم: (٦٥٧) باب النّهي عن الخروج من المسجد إذا أذّن المؤذّن من طريق: ابن أبي عمر المكّيّ، حدّثنا سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه الطيالسي (٢٥٨٨)، وأحمد (٢/ ٥٠٦)، ومسلم في المساجد (٦٥٥) باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، والنسائي (٢/ ٢٩)، وأبو عوانة (٢/ ٨)، من طريق: أشعث بن أبي الشعثاء، به.
وأخرجه أحمد (٢/ ٤١٠)، ومسلم في المساجد (٦٥٥) باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، وأبو داود في الصلاة (٥٣٦) باب: الخروج من المسجد بعد الأذان، والترمذي في الصلاة (٢٠٤) باب: ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، وابن ماجه في الأذان (٧٣٣) باب: إذا أذن وأنت في المسجد، وأبو عوانة (٢/ ٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٦) من طريق: إبراهيم بن المهاجر،
وأخرجه النسائي في الأذان (١/ ٢٩) باب: الشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان، وأبو عوانة (٢/ ٨) من طريق: أبي صخرة: جامع بن شداد،
كلاهما: عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة...
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٠٦٢).
قال القرطبي وهذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ بدليل إليه. وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان، فأطلق لفظ المعصية عليه.
وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٥٣): والحديث يدل على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة، وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك =

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ »(1).

= الصلاة، لأن ذلك المسجد تعين لتلك الصلاة.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٦١، ٤٧٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٨٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٠٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩)، من طريق: سفيان، به.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٠٧) باب: ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، من طريق: أبي الأحوص، وأبي معاوية،

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٢٤) من طريق: شريك،

كلاهما: عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٨٢)، وأبو داود (٥١٨) - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي (١/ ٤٣٠ - ٤٣١) - من طريق: عبد الله بن نمير، عن الأعمش قال: نبئت عن أبي صالح - قال: ولا أراني إلا قد سمعته منه - عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٢)، والبخاري في التاريخ (١/ ٧٨) من طريق: محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، به.

ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في الصلاة (٥١٧) باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت.

ومن طريق أبي داود السابقة أخرجه البيهقي (١/ ٤٣٠).

وقال الترمذي: (وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، أصح من حديث أبي صالح، عن عائشة).

قال القاري في مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٦٣): (الإمام ضامن، أي: متكفل لصلاة المؤتمين بالإتمام، ومتحمل عنهم القراءة والقيام إذا أدركوا راكعين، فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة، بل يرجع إلى الحفظ والرعاية، كذا قاله بعض علمائنا. وقال ابن حجر: وضمانهم إما لنحو الإسرار بالقراءة والجهر بها، أو للدعاء ; بأن يعموا به ولا يخصوا به أنفسهم، إلا =

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا »[1].

= فيما ورد: كرب اغفر لي بين السجدتين، أو لتحملهم نحو القراءة عن المسبوق والسهو عن الساهي، أو بسقوط فرض الكفاية أقوال.

(والمؤذن مؤتمن) قال القاضي: الإمام متكفل أمور صلاة الجمع، يتحمل القراءة عنهم إما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم، أو إذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الأركان والسنن وأعداد الركعات، ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء، وعليه الاعتماد إذ بصلاح صلاته صلاحا لصلاتهم، وبالعكس، والمؤذن أمين في الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم في الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة، نقله الطيبي. وقال ابن الملك: لأنهم يراعون ويحافظون من القوم صلاتهم، لأنها في عهدتهم كالمتكلفين لهم صحة صلاتهم وفسادها وكمالها ونقصانها بحكم المتبوعية والتابعية، ولهذا الضمان كان ثوابهم أوفر إذا راعوا حقها، ووزرهم أكثر إذا خلوا بها، أو المراد ضمان الدعاء، والمؤذنون أمناء: لأن الناس يعتمدون عليهم في الصلاة ونحوها، أو لأنهم يرتقون في أمكنة عالية، فينبغي أن لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم أمناء.

(اللَّهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين) ولفظ المصابيح: (أرشد اللَّه الأئمة وغفر للمؤذنين)، قال الطيبي: دعاء أخرجه في صورة الخبر مبالغة، وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة كأنه استجيب فيه، ويخبر عنه موجودًا، والمعنى أرشد الأئمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت، أو تأخير عنه سهوا).

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٦٧٢)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٣٦٣)، وانظر أيضًا تخريجات الحديث (٤٥٦٢) في « مسند الموصلي ».

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٣/ ٥٢، ٥٣)، وابن الأعرابي برقم: (١٠٩١)، والذهبي في « معجم شيوخه » (٢/ ٢٢٩)، الترجمة (٧٨٥).

(١) إسناده حسن، من أجل: محمد بن عجلان.

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٤٠) باب: تسوية الصفوف وإقامتها. =

١٠٣١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[1] بْنُ رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[2].

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ**

= وأخرجه الشافعي في المسند (١/ ١٣٩)، من طريق: سفيان، عن ابن عجلان، عن أبيه، أو عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧) من طريق: سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة...

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢١٧٩).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤/ ١٧٩) برقم: (٥٨٠٦) من طريق: الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، بالشك.

وأخرجه أيضًا برقم: (٥٨٠٧) من طريق: سفيان الثوري، وأبي عاصم،

وأخرجه ابن الجارود في « المنتقى » برقم: (٣١٧) من طريق: يحيى بن سعيد،

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١/ ٩١) من طريق: سفيان،

جميعًا: عن محمد بن عجلان، عن أبيه، به. بدون شك. وهو الطريق التالي.

وقال أبو نعيم: « مشهور من حديث الثوري ». وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٨) برقم: (١٥٦١).

وقال الطيبي: والخير والشر في صفي الرجال والنساء للتفضيل لئلا يلزم من نسبة الخير إلى أحد الصفين شركة الآخر فيه، ومن نسبة الشر إلى أحدهما شركة الآخر فيه، فيتناقض، ونسبة الشر إلى الصف الأخير، وصفوف الصلاة كلها خير إشارة إلى أن تأخر الرجل عن مقام القرب مع تمكنه منه هضم لحقه، وتسفيه لرأيه، فلا يبعد أن يسمى شرا، قال المتنبي:

ولم أر في عيوب الناس شيئًا كنقص القادرين على التمام

انظر الفيض القدير (٣/ ٤٨٧ - ٤٨٨).

(١) في (ع): « عبيد الله » وهو تحريف.

(٢) إسناده حسن، وانظر الحديث السابق.

إِلا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا »[(١)].

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عُثْمَانَ[(٢)]، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٧٣) باب: وجوب العمرة وفضلها، ومسلم في الحج (١٣٤٩) باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٩٨)، والدارمي (٢/ ٣١)، وأحمد (٢/ ٢٤٦، ٤٦١)، والطيالسي (٢٤٢٥)، ومسلم (١٣٤٩)، وابن خزيمة (٢٥١٣، ٣٠٣٧) من طرق: عن سمي، به.

وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٤٦) في الحج: باب جامع ما جاء في العمرة، من طريق: سمي، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٢)، والبخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، والنسائي في الحج (٥/ ١١٥) باب: فضل العمرة، وابن ماجه في الحج (٢٨٨٨) باب: فضل الحج والعمرة، والبيهقي (٥/ ٢٦١)، والبغوي ١٨٤٣.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٢/ ١١) برقم: (٦٦٥٧)، وبرقم: (٦٦٦٠، ٦٦٦١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٦٩٥، ٣٦٩٦).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الجارود في « المنتقى » برقم: (٥٠٢)، وابن خزيمة (٤/ ١٣١) برقم: (٢٥١٣) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٤/ ١٣١) برقم: (٢٥١٣)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٩/ ٦٢)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧/ ٤٨) برقم: (٩٢٥٢)، وانظر أيضًا « علل الحديث » للرازي (١/ ٢٧٥) برقم: (٨١١).

والحج المبرور: قال ابن عبد البر: قيل: هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة، ولا رفث ولا فسوق، ويكون بمال حلال، وقال الباجي: هو الذي أوقعه صاحبه على البرّ، وقيل: هو المقبول، وعلامته: أن يرجع خيرًا مما كان ولا يعاود المعاصي، وقيل: الذي لا يخالط شيء من الإثم، ورجحه النووي، وقال القرطبي المحدث: الأقوال المذكورة في تفسيره متقاربة، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه، ووقع موقعًا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل.

(٢) موسى بن أبي عثمان، الذي يروي عن أبيه، ويروي عنه أبو الزناد، هو: التبان مولى =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: « ارْكَبْهَا »، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: « ارْكَبْهَا »، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ.

قَالَ: « ارْكَبْهَا وَيْلَكَ - أَوْ وَيْحَكَ - ارْكَبْهَا »[1].

= المغيرة بن شعبة

وقد ترجمه البخاري في « الكبير » (٧/ ٢٩٠)، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٨/ ١٥٣) والسمعاني في « الأنساب » (٣/ ١٨)، ولم يوردوا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

ثم ترجم البخاري أيضًا فيه (٧/ ٢٩٠)، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٨/ ١٥٣) موسى بن أبي عثمان الكوفي. وأوردوا فيه قول سفيان: « كان مؤذنًا، ونعم الشيخ كان ».

وقال أبو حاتم: « كوفي، شيخ ». وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧/ ٤٥٤).

وخلطهما المزي فقال في « تهذيب الكمال » (٢٩/ ١١٤): « موسى بن أبي عثمان التبان المدني، وقيل: الكوفي، مولى المغيرة بن شعبة.... وقيل: إنهما اثنان ».

وتعقب الحافظ ابن حجر هذا في « تهذيبه » (١٠/ ٣٦٠) فقال: « قلت: فرق ابن أبي حاتم بين موسى بن أبي عثمان التبان.... وبين موسى بن أبي عثمان الكوفي.... ولم يذكر في التبان شيئًا. وقال في الآخر، عن أبيه: شيخ ».

وأورد ابن حجر في « التقريب » ترجمة كل منهما مفردة، وقال في ترجمة الكوفي: « وهم من خلطه بالذي قبله ».

وانظر أيضًا دراستنا في إسناد الحديث الآتي برقم: (١٠٤٦).

وممن خلط بينهما أيضًا الحافظ الذهبي فقد قال في « كاشفه »: « موسى بن أبي عثمان التبان، عن سعيد بن جبير، وإبراهيم.

وعنه: شعبة، وسفيان، ثقة ». ولم يورد فيه سوى هذا. وانظر « خلاصة التذهيب ».

(١) إسناده حسن، من أجل: موسى بن أبي عثمان، وأبيه.

والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج (١٦٨٩) باب: ركوب البدن - وأطرافه -، ومسلم في الحج (١٣٢٢) باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ٢٠٠) برقم: (٦٣٠٧) وبرقم: (٦٦٦٧)، وفي « معجم شيوخ » أبي يعلى برقم: (١٢٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٠١٤، ٤٠١٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧/ ٥٢٠) برقم: (١٠٨٩٤) =

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، (ع: ٢٩٠) عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ[(١)]،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ[(٢)]، وَلَمْ يَفْسُقْ حَتَّى يَرْجِعَ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »[(٣)].

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَنْظَلَةُ الأَسْلَمِيُّ، قَالَ:

= من طريق: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة....

(١) الأشجعي، هذه النّسبة إلى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان قبيلة مشهورة، وانظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٦٤).

(٢) رفث، يرفث، رفثًا: صرح بكلام قبيح، والرّفث: كلمة جامعةٌ لما يريد الرجل من المرأة في سبيل الاستمتاع بها من غير كناية.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٢١) باب: فضل الحج المبرور - وطرفيه -، ومسلم في الحج (١٣٥٠) باب: فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة.

وأخرجه البخاري في المحصر (١٨٢٠) باب: قول اللّه تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والترمذي في الحج (٨١١) باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة، من طريقين: عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٨٤)، والطبري في جامع البيان (٣٧٢٤) من طريق: وكيع، عن سفيان، به.

وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٦١) من طريق: أبي نعيم، عن مسعر،

وأخرجه علي بن الجعد في مسنده (٩٢٦) من طريق: شعبة،

كلاهما: عن منصور، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ٦١) برقم: (٦١٩٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٦٩٤).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (١/ ١٩٣)، و(٢/ ١٨٢)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧/ ١٨٩) برقم: (٩٧٦٥).

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُهِلَّنَّ[١] ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ[٢] حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيُثْنِيَنَّهُمَا »[٣].

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ »[٤].

---

(١) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

(٢) فج الروحاء: بين مكة والمدينة، كان طريق رسول اللَّه ﷺ إلى مكة، وإلى بدر عام الفتح، وعام الحج. والفج: الطريق الواسع بين جبلين.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٠)، ومسلم في الحج (١٢٥٢) باب: إهلال النبي ﷺ وهديه، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١١/ ٤٠٠) برقم: (٢٠٨٤٢) من طريق: معمر، عن الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق السابقة أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٢).

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٤٠) من طريق: محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي،

وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » (١/ ٤٠٥ - ٤٠٦) من ثلاثة طرق: عن الليث، جميعًا: حدثنا الزهري، به.

ومن طريق يعقوب بن سفيان الفسوي أخرجه البيهقي في الحج (٥/ ٢) باب: جماع أبواب الاختيار في إفراد الحج والتمتع بالعمرة.

ثم وجدت أنني قد خرجته في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٨٢٠).

وقوله: « ليثنيهما » أي: يقرن بينهما. والإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

(٤) إسناده حسن، من أجل: ابن عجلان.

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٣٩) باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٧٩) من طريق: سعيد، به.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١/ ٢٨٥)، وابن خزيمة (٢٥٢٤)، والبيهقي (٣/ ١٣٩)، والبغوي (١٨٤٩). =

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[1].

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ - وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكْتُ، قَالَ: « وَمَا شَأْنُكَ؟ ».

قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟ ». قَالَ: لا.

قَالَ: « تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ ». قَالَ: لا.

قَالَ: « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ ». قَالَ: لا، لا أَجِدُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اجْلِسْ »، فَجَلَسَ.

فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[2] فِيهِ تَمْرٌ (ع: ٢٩١) - وَالْعَرَقُ

= وأخرجه الترمذي في الرضاع (١١٧٠) باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، وأبو داود في الحج (١٧٢٤) باب: في المرأة تحج بغير محرم، وابن خزيمة (٢٥٢٣) من طرق: عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وللحديث روايات خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٧٢١، ٢٧٢٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٣٢)، فانظرها إذا رغبت.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم: (٩٩١).

(٢) العَرَقُ والمِكْتَلُ: زَنبيل - قُفَّةٌ - منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو =

الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَذَا ».

فَقَالَ: يَا رَسُولِ اللَّهِ، عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا.

قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: نَوَاجِذُهُ - ثُمَّ قَالَ: « اذْهَبْ فَأَطْعِمْهِ عِيَالَكَ »[1].

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا تُوَاصِلُوا** »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُواصِلُ؟.

قَالَ: « **إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي** »[2].

= عَرَقٌ، وعَرَقَةٌ بفتح الراء فيهما.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٩٣٦) باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر - وأطرافه كثيرة -، ومسلم في الصيام (١١١١) باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » (١١/ ٢٤٩ - ٢٥٢) برقم: (٦٣٦٨)، وبرقم: (٦٣٩٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٥٢٣، ٣٥٢٤، ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٣٥٢٧).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٦٥) باب: التنكيل لمن أكثر الوصال - وأطرافه -، ومسلم في الصيام (١١٠٣) باب: النهي عن الوصال في الصوم.

وقد استوفينا تخريجه في (مسند الموصلي » (١٠/ ٧٥) برقم: (٦٠٨٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٥٧٥، ٣٥٧٦).

وانظر « المحلّى » (٧/ ٢٢). =

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ هُوَ لَهُ، إِلا الصِّيَامُ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ** »[1].

١٠٤١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ،

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[2].

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ

= قد قال جمهور أهل العلم في قوله ﷺ: يطعمني ربي ويسقيني: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوه، فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل والشارب، يفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة، ولا كلال في الإحساس.

أو المعنى: أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش.

ويحتمل أن يكون المراد أنه سبحانه يشغله بالتفكير في عظمته، والتملي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه، عن الطعام والشراب، وإلى هذا جنح الإمام ابن القيم، وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء والجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، ولاسيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الصوم (١٨٩٤) باب: فضل الصوم - وأطرافه -، ومسلم في الصيام (١١٥١) باب: حفظ اللسان للصائم.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٣٥٣) برقم: (٥٩٤٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٤١٦، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣، ٣٤٢٤).

ونضيف هنا: وأخرجه الدولابي في « الكنى » (١/ ١٩٢). وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، وانظر سابقه.

الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ»[(١)].

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[(٢)].

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ»[(٣)].

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: عَنِ ابْنِ عَجْلانَ

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في الصيام (١١٥٠) باب: الصائم يدعى إلى الطعام فليقل: إني صائم. من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في (مسند الموصلي» (١/ ١٦٨ - ١٦٩) برقم: (٦٢٨٠).
وانظر حديث أبي هريرة أيضًا الذي خرجناه في «مسند الموصلي» (١١/ ٤٢٤) برقم: (٦٠٣٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٥٣٠٦) ولفظه: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا، فليصلّ، وإذا كان مفطرًا فليطعم».

(٢) إسناده حسن، وانظر سابقه.

(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في الصيام (١١٥١) باب: حفظ اللسان للصائم. ولتمام التخريج انظر «مسند الموصلي» (١٠/ ٣٥٣) برقم: (٥٩٤٧). و«صحيح ابن حبان» برقم: (٣٤١٦، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣، ٣٤٢٤)، والحديث المتقدم برقم: (١٠٤١).

(ع: ٢٩٢)، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[١].

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ** »[٢].

---

(١) إسناده حسن، وانظر سابقه.

(٢) موسى بن أبي عثمان هو التبان، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم: (١٠٣٣)، وقد خلط من نسب عملنا في « صحيح ابن حبان » لنفسه بين موسى بن أبي عثمان التبان، وبين موسى بن أبي عثمان الكوفي، فابن حبان لم يذكر التبان في ثقاته، وإنما ذكر الكوفي.

وثناء سفيان إنما أثناه على الكوفي، وليس على التبان. فانظر الإحسان في تقريب (صحيح ابن حبان » (٨/ ٣٤٠) وقد أعاد طبعه باسم (صحيح ابن حبان » إخفاءً لما أقدم عليه نسأل اللّٰه السلامة.

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ٤٢٥) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الطحاوي: « فتأملنا موسى بن أبي عثمان هذا من هو؟، ومن أبوه الذي حدث بهذا الحديث عنه، فوجدنا البخاري قد ذكر أنه يعرف بالتبان، وأنه مولى المغيرة بن شعبة، فعرفنا بذلك من هو ».

وعلقه البخاري في النكاح بعد الحديث (٥١٩٥) باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه بقوله: « ورواه أبو الزناد أيضًا، عن موسى، عن أبيه، عن أبي هريرة ».

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في النكاح (٥١٩٢) باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا، وفيه (٥١٩٥) باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه - وأصل هذا الحديث في البيوع (٢٠٦٦ باب: قول اللّٰه تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ -، ومسلم في الزكاة (١٠٢٦) باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والدارمي (٢/ ١٢)، والحاكم (٤/ ١٧٣) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

=

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: مَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ مُحَمَّدٌ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ نَهَى عَنْهُ[1].

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ[2]، قَالَ:

= وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥ و٤٦٤)، والدارمي (٢/ ١٢)، والترمذي في الصوم (٧٨٢) باب: ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، وابن ماجه في الصيام (١٧٦١) باب: في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، من طريق: سفيان بن عيينة،
وأخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومن طريقه أخرجه البغوي (١٦٩٥) من طريق: شعيب، كلاهما: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١٦٥) برقم: (٦٢٧٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٣٧٢، ٥٣٧٣).

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٨٥) باب: صوم يوم الجمعة، ومسلم في الصيام (١١٤٤) باب: كراهية صيام يوم الجمعة مفردًا.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٨)، وابن خزيمة (٢١٥٧) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٠٧)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٦) من طريق: ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي) (١١/ ٣١٧) برقم: (٦٤٣٣)، وبرقم: (٦٦٧٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، وانظر فيه أيضًا (٣٦١٢، ٣٦١٣، ٣٦١٤).

(٢) قال المزي في تهذيب الكمال: (ابن أخي عبد الرحمن بن عبد، وعبد الله بن عبد. وقد ينسب إلى جده. مذكور في ترجمة عمه عبد الله بن عبد القاري).
والقاري، بالقاف والراء المهملة المكسورة وتشديد الياء، هذه النسبة إلى بنى قارة، وهم بطن معروف من العرب، وقيل: في المثل السائر « قد أنصف القارة من راماها » لصفتهم =

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: مَا أَنَا قُلْتُ: « مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَقَدْ أَفْطَرَ »، وَلَكِنْ مُحَمَّدٌ - وَرَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ - قَالَهُ[1].

= بالرمي والإصابة، وهو يثيع - قال بعضهم: أثيع بن مليح بن الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر، ومن قال فيه « أثيع بن الهون » فقد وهم، قال أبو عبيدة: أثيع هو القارة، وقال غيره: القارة بل هو الديش بن محلم بن غالب بن عائدة بن أثيع بن مليح بن الهون بن خزيمة بن مدركة، فإنما سموا القارة لأن يعمر بن عوف الشداخ أراد أن يفرقهم في بطون بني كنانة فقال رجل منهم:

دعونا قارة لا تنفرونا فنجفل مثل إجفال الظليم

فسموا القارة، ويعمر بن شداخ أحد بني الليث، فالمشهور بهذه النسبة عبد الرحمن بن عبد القاريّ. وانظر: الأنساب للسمعاني (١٠/ ٢٩٤).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في « الكبرى » (٢/ ١٧٦) برقم: (٢٩٢٤)، وابن ماجة في الصيام (١٧٠٢) باب: ما جاء في الرجل يصبح جنبًا وهو يريد الصيام، وأبو حفص: عمر بن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » من الحديث برقم: (٣٨٧) نشر دار الكتب العلمية، والحازمي في « الاعتبار » ص: (٢٥٧، ٢٥٨)، وابن حزم في « المحلّى » (٦/ ٢١٨)، من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٢/ ٢٢): « هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه النسائي في « الكبرى » عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الرزاق.... بلفظ....

وذكره البخاري تعليقًا.

وفي الصحيحين: أن أبا هريرة سمعه من الفضل.... وهذا إما منسوخ،

قال شيخنا أبو الفضل بن الحسين رَحِمَهُ اللهُ: وهذا إما منسوخ كما رجحه الخطابي، أو مرجوح كما قاله الشافعي والبخاري بما في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة: أنّ رسول اللّه ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنبٌ من أهله ثمّ يغتسل ويصوم ».

وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٨٠) برقم: (٧٣٩٩) من طريق: ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد في « المسند » (٢/ ٢٨٦)، وابن حبان برقم: (٣٤٨٥) بتحقيقنا. =

بَابُ الْجَنَائِزِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،

= ولكن أخرج ابن أبي شيبة في الصيام (٣/ ٨١) باب: في الرجل يصبح وهو جنب، من طريق يزيد، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب،: أن أبا هريرة رجع عن فتياه: من أصبح جنبًا فلا صوم له. وهذا إسناد صحيح. وانظر حديث أم سلمة الذي خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٥٠٠).

وعند مسلم في الصيام (١١٠٩) باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب: « ثمّ ردّ أبو هريرة ما كان يقول إلى الفضل بن العبّاس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النّبيّ ﷺ.

قال: فرجع أبو هريرة عمّا كان يقول في ذلك ».

وعلقه البخاري في الصيام (١٩٢٥، ١٩٢٦) باب: الصائم يصبح جنبًا، بقوله في نهاية الحديث: « وقال همام، وابن عبد اللَّه بن عمر، عن أبي هريرة،: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر ».

وقال الحافظ في « الفتح » (٤/ ١٤٦): « أما رواية همام فوصلها أحمد، وابن حبان، من طريق معمر، بلفظ: قال ﷺ: إذا نودي للصّلاة... ».

وهذه الرواية في صحيفة همام برقم: (٣٣) ص(١٠٤).

وهذا الحديث فقرة من الحديث عند البخاري في الصيام (١٩٢٥، ١٩٢٦) باب: الصائم يصبح جنبًا - وأطرافهما -، ومسلم في الصيام (١٠٩) باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

وقد استوفينا تخريجه بروايات في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٤٨٦، ٣٤٨٧، ٣٤٨٨، ٣٤٨٩، ٣٤٩٠، ٣٤٩١، ٣٤٩٦، ٣٤٩٧، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩).

وانظر « الاعتبار » للحازمي، ص: (٢٥٧ - ٢٦٢)، و« المحلّى » لابن حزم (٦/ ٢١٨ - ٢٢٠)، و« تلخيص الحبير » (٢/ ٢٠٢)، و« فتح الباري » (٤/ ١٤٣ - ١٤٩)، و« نيل الأوطار » للشوكاني (٤/ ٢٩١ - ٢٩٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نِسْوَةً قُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ! إِنَّا لا نَقْدِرُ عَلَى مَجْلِسِكَ مِنَ الرِّجَالِ، فَلَوْ وَعَدْتَنَا مَوْعِدًا نَأْتِيكَ فِيهِ؟.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلانَةَ »، فَجِئْنَ لِمِيعَادِهِ.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَهُنَّ أَنَّهُ قَالَ: « **مَا مِنَ امْرَأَةٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَحْتَسِبُهُمْ، إِلا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ** ».

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: أَوِ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: « **أَوِ اثْنَيْنِ** »[1].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧٨)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٢) باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، والبيهقي (٤/ ٦٧) من طريق: قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٩٤١).
وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٣٥٢)، باب: في ثواب الولد يقدمه الرجل، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة. وانظر الحديث التالي.
قال العراقي في طرح التثريب (٣/ ٢٤٥): (أطلق في هذه الرواية ذكر الولد، وقيده في رواية أخرى في الصحيحين بقوله « لم يبلغوا الحنث » أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث، وهو الإثم، ومقتضى حمل المطلق على المقيد اختصاص ذلك بالأولاد الصغار دون البالغين.
قال أبو العباس القرطبي: وإنما خصهم بهذا الحد لأن الصغير حبه أشد، والشفقة عليه أعظم قلت قد يعكس هذا المعنى، ويقال التفجع على فقد الكبير أشد، والمصيبة به أعظم، ولا سيما إذا كان نجيبا يقوم عن أبيه بأموره، ويساعده في معيشته، وهذا مشاهد معلوم، والمعنى الذي ينبغي أن يعلل به ذلك ما في حديث أنس إلا أدخله اللّٰه الجنة بفضل رحمته إياهم، وهو في صحيح البخاري، وغيره كما تقدم، وهو في مسند أحمد، وغيره من حديث عمرو بن عبسة، وأم سليم، وفي مصنف ابن أبي شيبة من حديث أبي أمامة، وفي سنن النسائي من حديث أبي ذر، وفي معجم الطبراني الكبير من حديث حبيبة بنت سهل، وأم مبشر، ومن لم يكتب عليه إثم فرحمته أعظم، وشفاعته أبلغ).

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: (ع: ١٩٣) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِي ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلِجُ النَّارَ إِلا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ »[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩)، والبخاري في الجنائز (١٢٥١) باب: فضل من مات له ولد فاحتسب، ومسلم (٢٦٣٢)، وابن ماجه في الجنائز (١٦٠٣) باب: ما جاء في ثواب من أصيب بولده، والبغوي (١٥٤٣) من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه البخاري أيضًا في الأيمان والنذور (٦٦٥٦) باب: قول اللَّه تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٢) باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه.

وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٥) في الجنائز: باب الحسبة في المصيبة، من طريق: الزهري، به.

ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢)، والترمذي في الجنائز (١٠٦٠) باب: ما جاء في ثواب من قدم ولدًا، والبيهقي (٤/ ٦٧)، والنسائي في الجنائز (٤/ ٢٥) باب: من يتوفى له ثلاثة.

وأخرجه مسلم (٢٦٣٢)، والبيهقي (٤/ ٦٧) من طريق: معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٦٨) من طريق: محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٢٨٥) برقم: (٥٨٨٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٩٤٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٢) باب: في ثواب الولد يقدمه الرجل، من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٧٩) من طريق وكيع قال: حدثنا زمعة، عن الزهري، به.

قال البغوي (٥/ ٤٥٠ - ٤٥١): قوله: إلا تحلة القسم. مصدر حلّلت اليمين تحليلًا وتحلةً، أي: أبررتها، يريد: إلا قدر ما يبرّ اللَّه قسمة فيه، وهو قوله ﷻ: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١] فإذا مرّ بها وجاوزها فقد أبرّ قسمه.

١٠٥١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ أَمْرِهَا، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ »[١].

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَسْرِعوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ »[٢].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الإيمان (٤٧) باب: إتباع الجنائز من الإيمان - وأطرافه -، ومسلم في الجنائز (٩٤٥) باب: فضل الصلاة على الجنازة وإتباعها.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦)، وأبو داود في الجنائز (٣١٦٨) باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، وابن الجارود (٥٢٦) من طريق: سمي، به.
وأخرجه مسلم (٩٤٥) من طريق: سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ٤٨) برقم: (٦١٨٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٣٠٨٠).
ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ١٠٥) من طرق، وانظر « التاريخ الكبير » (٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤).
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٠)، والبخاري في الجنائز (١٣١٥) باب: السرعة بالجنازة، ومسلم في الجنائز (٩٤٤) باب: ما جاء في الإسراع بالجنازة، والترمذي في الجنائز (١٠١٥) باب: ما جاء في الإسراع بالجنازة، وابن ماجه في الجنائز (١٤٧٧) باب: ما جاء في شهود الجنائز، والنسائي في الجنائز (٤/ ٤١، ٤٢) باب: السرعة بالجنازة، وأبو داود في الجنائز (٣١٨١) باب: الإسراع بالجنازة، وابن الجارود (٥٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٨)، والبيهقي (٤/ ٢١)، والبغوي (١٤٨١) من طرق: عن =

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اسْتَغْفِرُوا لَهُ »[1].

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنَا ابْنُ عَجْلانَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَوْتَ بَاكِيَةٍ، فَنَهَاهَا.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « دَعْهَا يَا أَبَا حَفْصٍ، فَإِنَّ الْعَهْدَ قَرِيبٌ، وَالْعَيْنَ بَاكِيَةٌ،

= سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الجنائز (١/ ٢٤٣) باب: جامع الجنائز، من طريق: نافع، عن أبي هريرة... موقوفًا.

ورفعه أحمد (٢/ ٤٨٨) من طريق: أيوب، عن نافع، بالإسناد السابق... مرفوعا.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٠٤٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز (٣/ ٢٨١) باب: في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا؟. من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وقد تحرف فيه « سعيد، عن أبي هريرة » إلى « سعيد بن أبي هبيرة ».

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو يعلى في « المسند » (١٠/ ٣٦٥) برقم: (٥٩٥٦) من طريقين: حدثنا سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢٧) باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد - وأصل هذا فيه (١٢٤٥) باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، فانظره وأطرافه -، ومسلم في الجنائز (٩٥١) (٦٣) باب: في التكبير على الجنازة. واتفقا على هذا اللفظ.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤١)، والبغوي (١٤٩٠) من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » حيث قدمنا وبرقم: (٥٩٦٨) أيضًا، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣١٠١).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٩/ ٢٨ - ٢٩) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ »[١].

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُغِيرَةَ الْكُوفِيُّ - وَكَانَ مِنْ سُرَاةِ الْمَوَالِي[٢] - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا - أَوْ جَعَلُوا[٣] - قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** »[٤]. (ع: ٢٩٤).

---

(١) إسناده ضعيف، فيه جهالة، ولكنه حديث حسن، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ٢٩٠) برقم: (٦٤٠٥)، وقلنا هناك: سلمة بن الأزرق ضعيف، لكني ما رأيت فيه جرحًا، فهو على شرط ابن حبان، وقال الحافظ في التقريب: مقبول.

وقال السندي: (قال في الفتح: رجاله ثقات)، فلا يضره جهل ابن القطان له. فيصوب من هنا.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: (وسلمة هذا حجازي قال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا أعرف أحدًا من المصنفين في كتب الرجال ذكره ولكن حديثه في المسند برقم: (٧٦٧٧) فيه أنه رد على ابن عمر بما رواه عن أبي هريرة فقال له ابن عمر: أنت سمعته قال: نعم. قال: فالله ورسوله أعلم ولو كان متهمًا عنده أو غير ثقة لرد روايته ولم يسلم له بالحجة عليه فهذا توثيق ضمني من صحابي جليل يكفى في صحة روايته والاطمئنان إليها).

كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣١٥٧)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٧٤٧).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم: (١١٤٠) من طريق: عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان،: أن محمد بن عمرو أخبره: أن سلمة بن الأزرق كان جالسًا مع ابن عمر.... فقال: قال أبو هريرة:...

وإنّ ابن حجر نسبه في « الفتح » (٣/ ١٤٥) إلى ابن أبي شيبة، وقال: « وأخرجه ابن ماجة، والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى: عن محمد بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة، ورجاله ثقات ». وانظر « تلخيص الحبير » (٢/ ١٣٩).

(٢) سراة، جمع سري، وهو السيد؛ جاء في وجمع السري سراةٌ وهو جمع عزيز أن يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره. انظر مختار الصحاح، ص: (٣٢٦).

(٣) على هامش (ع) ما نصه: « في الحاشية: ورأيت في نسخة أخرى قرنت على بشر، قال الحميدي مرة: جعلوا، وقال مرة: اتخذوا ».

(٤) إسناده صحيح.

بَابَ الْبُيُوعِ

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا تَنَاجَشُوا[1]، وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٢/ ٣٣ - ٣٤) برقم: (٦٦٨١).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٥/ ٤٤) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦)، وابن سعد في « الطبقات » (٢/ ٢)/ ٣٦، وابن عبد البر في « التمهيد » (٥/ ٤٣) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
واتفقا على حديث أبي هريرة بلفظ: « قاتل اللَّه اليهود، اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد ».
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٣٢٦).
ويشهد لحديثنا عدا قوله: « اللّهم لا تجعل قبري وثنًا » حديث عائشة المتفق عليه.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٣٢٧).
قال ابن عبد البر (٥/ ٤٥): الوثن: الصنم، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة، أو غير ذلك من التمثال، وكل ما يعبد من دون اللَّه فهو وثن، صنما كان أو غير صنم؛ وكانت العرب تصلي إلى الأصنام وتعبدها، فخشي رسول اللَّه ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم: كانوا إذا مات لهم نبي عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم، فقال ﷺ: اللّهم لا تجعل قبري وثنًا يصلى إليه، ويسجد نحوه ويعبد فقد اشتد غضب اللَّه على من فعل ذلك، وكان رسول اللَّه ﷺ يحذر أصحابه وسائرته من سوء صنيع الأمم قبله، الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم، واتخذوها قبلة ومسجدا كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها وذلك الشرك الأكبر فكان النبيّ ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط اللَّه وغضبه، وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم امتثال طرقهم.

(١) النَّجَشُ - لغة -: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد. يقال: نَجَشْتُ الصيد، أَنْجُشُهُ، نجشًا.
ومعناه شرعًا: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. سمي بذلك لأنّ الناجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم.

عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ[1] مَا فِي إِنَائِهَا»[2].

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلا

---

(١) تكتفىء: تفتعل من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها. يقال: كفأت الإناء، وأكفأته، إذا كببته وإذا أملته.

وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٧٤، ٤٨٧)، والبخاري في (٢١٤٠) باب: لا يبيع على بيع أخيه، وفي الشروط (٢٧٢٣) باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح، ومسلم في النكاح (١٤١٣) باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، وأبو داود في النكاح (٢٠٨٠) باب: في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، والنسائي في النكاح (٦/ ٧١، ٧٢) باب: النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وفي البيوع (٧/ ٢٥٨) باب: سوم الرجل على سوم أخيه، والترمذي في النكاح (١١٣٤) باب: ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، وابن ماجه في التجارات (٢١٧٢) باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سومه، وابن الجارود (٦٧٧)، والطحاوي (٣/ ٤)، والبيهقي (٥/ ٣٤٤، ٣٤٦) من طريق: سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... تاما ومفرقا.

وقد استوفينا تخريجه هكذا تامًا، ومفرقًا، في «مسند الموصلي» (١٠/ ٢٨٨) برقم: (٥٨٨٤)، وبرقم: (٥٨٨٧، ٦١٨٧، ٦٢٦٧، ٦٣٢١، ٦٣٤٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٠٤٦، ٤٠٤٨، ٤٠٥٠).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨/ ١٦٢) برقم: (١١٤٩٤) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وانظر «معرفة السنن والآثار» (٨/ ١٥٨، ١٥٩)، برقم: (١١٤٧٨، ١١٤٨٧، ١١٤٨٨).

والحديث التالي.

تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ »[1].

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: « لا تُصَرُّوا[2] الإِبِلَ وَالْغَنَمَ لِلْبَيْعِ، مَنِ اشْتَرَى مِنْكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لا سَمْرَاءَ »[3].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه مالك في النكاح (٢/ ٥٢٣) باب: ما جاء في الخطبة، وفي القدر (٢/ ٩٠٠) باب: جامع ما جاء في أهل القدر، والشافعي في الرسالة، ص: (٣٠٧)، وأحمد (٢/ ٤٦٢)، والبخاري في النكاح (٥١٤٤) باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، وفي القدر (٦٦٠١) باب: وكان أمر الله قدرًا مفعولًا، والنسائي في النكاح (٦/ ٧٣) باب: النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤)، والبيهقي (٧/ ١٨٠) من طريق: الأعرج، عن أبي هريرة.
وانظر سابقه.

(٢) لا تُصَروا - بضم أوله، وفتح ثانيه - بوزن تُزَكُّوا، يقال: صَرَّى، يُصَرِّي، تَصرِيَةً، كزَكّى، يُزَكّي، تزكيةً.
وقيده بعضهم بفتح أوله، وضم ثانيه (تَصُرُّوا)، والأول أصح، لأنه من صرّيت اللبن في الضرع إذا جمعته... وانظر بقية كلام الحافظ في « الفتح » (٤/ ٣٦٢).

(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٥٠) باب: النهي للبائع أن لا يحفّل - وأصله فيه (٢١٤٠) باب: لا يبيع على بيع أخيه، فانظره، وأطرافه -، ومسلم في البيوع (١٥٢٤) باب: حكم بيع المصراة.
وأخرجه الشافعي (٢/ ١٤٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٢)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٥٣) باب: النهي عن المصراة من طريق: سفيان، به.
وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٨٣) في البيوع، باب: ما ينهى عن المساومة والمبايعة، =

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ

= من طريق: أبي الزناد، به.
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (٢/ ١٤١، ١٤٢)، والبخاري في البيوع (٢١٥٠) باب: النهي للبائع أن يحفل الإبل الغنم والبقر، ومسلم في البيوع (١٥١٥) باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وأبو داود في البيوع (٣٤٤٣) باب: من اشترى مصراة فكرهها، والبيهقي (٥/ ٣١٨)، والبغوي (٢٠٩٢).
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٤٣٥) برقم: (٦٠٤٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٩٧٠).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في (معرفة السنن والآثار » (٨/ ١٦) برقم: (١١٣٢٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي أيضًا برقم: (١١٣٢٧) من طريق مالك، عن أبي الزناد، به.
والسمراء: الحنطة سميت بها لكون لونها السمرة، ومعنى قوله: لا سمراء، أي: لا يتعين السمراء بعينها للرد، بل يتعين الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد، وهذا يكفي.
وقال ابن الأثير: « لا يلزم بعطية الحنطة لأنها أغلى من التمر بالحجا. ومعنى إثباتها، إذا رضي بدفعها من ذات نفسه ». وانظر الحديث التالي.
قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢/ ١١٧): (المسألة التّاسعة: الحديث يقتضي تعيين المردود في التّمر. فمنهم من ذهب إلى ذلك. وهو الصّواب ومنهم من عدّاه إلى سائر الأقوات. ومنهم من اعتبر في ذلك غالب قوت البلد. وقد ثبت « أنّ النّبيّ ﷺ قال صاعًا من تمر، لا سمراء » وذلك ردٌّ على من عدّاه إلى سائر الأقوات. وإن كانت السّمراء غالب قوت البلد - أعني المدينة - فهو ردٌّ على قائله أيضًا).
وقال العراقي في طرح التثريب (٦/ ٨٨): « وصاعا من تمر لا سمراء) تنصيص على أن السمراء وهي القمح لا تجزئ في هذا، وإنما نص عليه دون غيره لفهم غيره من طريق الأولى فإنه أغلى الأقوات، وأنفسها فإذا لم يجزئ فغيره أولى بذلك وقوله في اللفظ الآخر (صاعا من طعام لا سمراء) يحتمل أن يريد بالطعام المذكور فيه التمر بدليل الرواية الأخرى وعلى هذا مشى البيهقي فقال: المراد بالطعام المذكور فيه التمر واستدل على ذلك بالرواية الأخرى، ويحتمل أن يريد مطلق الطعام ثم أخرج منه السمراء وخرج ما هو أدون منها من الأقوات والخضر للأمر في التمر كما في الرواية الأخرى وهذا الاحتمال يعود في المعنى للذي قبله لكنه يخالفه في التقدير).

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: « **مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لا سَمْرَاءَ** »[1].

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ، مَنْفَقَةٌ[2] لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ[3] لِلْكَسْبِ** »[4].

١٠٦١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الأَيْلِيِّ[5]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ع: ٢٩٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[6].

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

---

(١) إسناده صحيح، ولتمام تخريجه انظر سابقه.

ونضيف هنا أيضًا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٨/ ١٦)، برقم: (١١٣٣٣) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) مَنفَقَةٌ: وزان مَفْعَلَة، من النَّفَاق - بفتح النون -: وهو الرواج ضد الكساد.

(٣) مَمحَقَةٌ - مَفْعَلَة من المحق. والمحق النقص والإبطال. والسِّلْعَةُ: المتاع.

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٨٧) باب: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾، ومسلم في المساقاة (١٦٠٦) باب: النهي عن الحلف في البيع.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١/ ٣٤٧) برقم: (٦٤٦٠)، وبرقم: (٦٤٨٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٩٠٦).

(٥) تم التعريف بالنسبة، عند الرقم: (٢٨١).

(٦) إسناده صحيح، وأبو ضمرة هو: أنس بن عياض. وانظر الحديث السابق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الظُّلْمُ مَطْلُ[1] الْغَنِيِّ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ »[2].

---

(١) المَطْلُ: المدافعة. والمراد هنا: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الحوالة (٢٢٨٧) باب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة - وطرفيه -، ومسلم في المساقاة (١٥٦٤) باب: تحريم مطل الغني.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٥٦)، وأحمد (٢/ ٤٦٣)، والترمذي في البيوع (١٣٠٨) باب: في مطل الغني أنه ظلم، وابن ماجة في الصدقات (٢٤٠٣) باب: الحوالة، والطحاوي في المشكل (١/ ٤١٤)، وابن الجارود (٥٦٠)، والبيهقي (٦/ ٧٠) من طرق: عن أبي الزناد، به.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في (مسند الموصلي » (١/ ١٧٢ - ١٧٣) برقم: (٦٢٨٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٠٥٣، ٥٠٩٠).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٨/ ٢٥٤، ٢٨٢) برقم: (١١٨٥٩، ١١٩١٤) من طريق: مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

قوله: (إذا أتبع أحدكم)، قال البغوي: بالتحفيف، ومعناه: أحيل أحدكم على مليء، فليتبع أي: فليحتل، يقال: أتبعت غريمي على فلان، فتبعه، أي: أحلته فاحتال، وتبعت الرجل بحقي أتبعه تباعة: إذا طابته به، وأنا تبيعه، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا ﴿٦٩﴾﴾ [الإسراء: ٦٩] أي: تابعًا مطالبًا بالثأر.

وقوله: فليتبع ليس ذلك على طريق الوجوب، بل على طريق الإباحة إن اختار، قبل الحوالة، وإن شاء، لم يقبل، وزعم داود أن صاحب الحق إذا أحيل على مليء، يجب عليه أن يقبل، فإن أبى يكره عليه، وإذا قبل الحوالة، تحول الدين من المحيل إلى ذمة المحال عليه، ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر.

فإن أفلس المحال عليه، أو مات ولم يترك وفاء، اختلف أهل العلم فيه فذهب قوم إلى أنه لا رجوع له على المحيل بحال، وهو قول علي، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وقال إسحاق: إلا أن يراه المحتال حالة قبول الحوالة مليئًا، فبان معسرًا، ورجع على المحيل، واحتج هؤلاء بقوله: إذا أتبع أحدكم على مليء، والحوالة تصح على غير الملي، ففائدة ذكر الملاءة في الحديث سقوطًا سبيل المحتال على المحيل بعدما قبل الحوالة على من هو مليء، ولا ينظر إلى حدوث الفلس والموت من بعد، لأن =

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ(١) ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَأَعْجَبَهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ طَعَامٌ مَبْلُولٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا »(٢).

= الدين قد تحول من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليهن وسميت الحوالة لهذا.
وذهب قوم إلى أنه يرجع إلى المحيل إذا أفلس المحال عليه، أو مات ولم يترك وفاء، وهو قول أصحاب الرأي، واحتجوا بأن النبي ﷺ إنما أمره بأن يتبع المحال عليه إذا كان مليئًا، فثبت أنه إذا لم يكن مليئًا يرجع على المحيل، الأول وأولى، لأنه إنما اشترط الملاءة وقت الحوالة، لا فيما بعدها، وقيل: إن أفلس في حياته لا يرجع على المحيل، لأن المعسر قد يوسر، وإذا مات لم يترك وفاءً، يرجع، يرجع، وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان وأهل الميراث، فيأخذ هذا عينًا، وهذا دينًا، فإن توي لأحدهما، لم يرجع على صاحبه.
قال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٦٦): في الحديث الزجر عن المطل، ويدخل في المطل كل من لزمه حقن كالزوج لزوجته والسيد لعبده، والحاكم لرعيته وبالعكس، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وعلى أن الغني الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم، واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسرن واستدل به على ملازمة المماطل، والزامه بدفع الدين، والتوصل إليه بكل طريق، وأخذه منه قهرًا، وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب، لأنه زجر عن المماطلة، وهي تؤدي إلى ذلك.

(١) في (ظ): « رسول اللّٰه ».

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في الإيمان (١٠٢) باب: قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٢)، وأبو داود في البيوع (٣٤٥٢) باب: في النهي عن الغش، وأبو عوانة (١/ ٥٧)، والطحاوي في شرح مشكل الأثار (٢/ ١٣٤)، وابن منده (٥٥٠، ٥٥١)، والبيهقي (٥/ ٣٢٠)، والبغوي (٢١٢١) من طرق: عن العلاء بن عبد الرحمن، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ٣٩٩) برقم: (٦٥٢٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٩٠٥).
ونضيف هنا: وأخرجه الحاكم (٢/ ٨ - ٩) من طريق الحميدي هذه.
كما أخرجه الحاكم (٢/ ٩) من طريق: محمد بن جعفر، وإسماعيل بن جعفر: جميعًا عن =

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ رَجُلٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلا كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ، فَأَهْدَاهَا إِلَيْهِ عَامًا، وَقَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ »، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَلا أَبِيعُهَا؟.

فَقَالَ: « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا »، قَالَ: أَفَلا أُكَارِمُ بِهَا الْيَهُودَ؟.

قَالَ: « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَهَا حَرَّمَ أَنْ يُكَارَمَ بِهَا الْيَهُودُ »، قَالَ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا؟. قَالَ: « شُنَّهَا(١) فِي الْبَطْحَاءِ »(٢).

= العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وقوله: من غشنا فليس منا وفي رواية: من غش فليس مني، قال البغوي (٨/ ١٦٧): لم يرد به نفيه عن دين الإسلام، وإنما أراد أنه ترك اتباعي، إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على سنتي وطريقي في مناصحه الإخوان، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك، يريد به الموافقة والمتابعة، قال الله سبحانه وتعالى إخبارًا عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦]، والغش نقيض النصح، مأخوذ من الغشش، وهو المشرب الكدر.

وقال البغوي: والتدليس في البيع حرام، مثل أن يخفي العيب أو يصري الشاة أو يغمر وجه الجارية فيظنها المشتري حسناء، أو يجعد شعرها، غير أن البيع معه يصح، ويثبت للمشتري الخيار إذا وقف عليه.

(١) شنّ الماء: صبه متفرقًا. وشنّ الغارة على عدوه: أغار عليه من كل ناحية.

(٢) إسناده ضعيف، فيه جهالة.

وذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم: (١٧٧٥) ونسبه إلى الحميدي، وابن أبي عمر.

ويشهد له حديث ابن عباس، عند مسلم في المساقاة (١٥٧٩) باب: تحريم بيع الخمر.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٤/ ٣٥٣ - ٣٥٤) برقم: (٢٤٦٨)، وبرقم: (٢٥٩٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٩٤٢، ٤٩٤٤).

كما يشهد له حديث أنس عند البخاري في المظالم (٢٤٦٤) باب: صب الخمر في الطريق - =

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ يَحْيَى الْمَخْزُومِيُّ[1]،

= وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الأشربة (١٩٨٠) باب: تحريم الخمر.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٨٩١، ٣٠٠٨، ٣٠٤٢، ٣١٠٣، ٣١١٢، ٣٢٦١، ٣٢٦٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٩٤٥).

وقد خرجناه من حديث الخدري في « مسند الموصلي » برقم: (١١٣٩، ١١٧٦)، ومن حديث جابر أيضًا برقم: (١٧٦٨، ١٨٧٢).

قال الدويش في تنبيه القارئ (١/ ٦٩): بعد نقل كلام الألباني رحمه الله في غاية المرام (وأول الحديث منكر عندي لأنه يدل على أنه ﷺ كان من عادته أن يقبل هدية الخمر قبل تحريمها وذلك مما يبدو أنه ينافي مقام عصمته ﷺ على أني قد وجدت للحديث شاهدًا أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٧) والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٦٤)/ ١) والسياق له من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم عن تميم الداري أنه كان يهدي إلى النبي ﷺ كل عام راوية خمر إلخ.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٨٨): وإسناده متصل حسن كذا قال. وشهر بن حوشب فيه ضعف لسوء حفظه. وقال الحافظ في التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام. وانظر غاية المرام، ص: (٥٦، ٥٧، ٥٨) رقم (٦٣).

قال الدويش: (هذا فيه نظر بل هو حسن، وشهر حسن الحديث عند أحمد وبعض المحدثين فإذا ضم إليه حديث أبي هريرة تقوى به وأما دعواه إنه ينافي مقام العصمة فليس كذلك لأنه لا يلزم من ذلك أنه يشربها).

ونص الحديث، عن عبد الرّحمن بن غنم: أنّ الدّاريّ كان يهدي لرسول اللّه ﷺ كلّ عامٍ راوية خمرٍ فلمّا كان عام حرّمت جاء براويةٍ، فلمّا نظر إليها نبيّ اللّه ﷺ ضحك قال: هلْ شعرت أنّها حرّمت بعدك؟.

قال: يا رسول اللّه، ألا أبيعها، فأنتفع بثمنها؟. فقال رسول اللّه ﷺ: لعن اللّه اليهود، لعن اللّه اليهود، لعن اللّه اليهود؛ انطلقوا إلى ما حرّم عليهم من شحوم الغنم، والبقر، فأذابوه، فجعلوه بمثاله فباعوا به ما يأكلون، وإنّ الخمر حرامٌ، وثمنها حرامٌ، وإنّ الخمر حرامٌ، وثمنها حرامٌ، وإنّ الخمر حرامٌ، وثمنها حرامٌ.

رواه أحمد هكذا عن ابن غنمٍ أنّ الدّاريّ، وفيه شهرٌ، وحديثه حسنٌ، وفيه كلامٌ.

(١) تقدم التعريف بالنسبة عند الحديث: (٦٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّمَا رَجُلٍ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »[١].

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الاستقراض (٢٤٠٢) باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، ومسلم في المساقاة (١٥٥٩) باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع منه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٦٣، ١٥١٦٤)، والدارقطني (٣/ ٣٠، ٤)/ ٢٢٩، والبيهقي (٦/ ٤٦) من طريق: عمرو بن دينار، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ٣٥٦ - ٣٥٧) برقم: (٦٤٧٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٠٣٦، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٨/ ٢٥٠) برقم: (١١٨٤٤).

قال البغوي في شرح السنة (٨/ ١٨٧): والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا أفلس المشتري بالثمن، ووجد البائع عين ماله فله أن يفسخ البيع، ويأخذ عين ماله وإن كان قد أخذ بعض الثمن، وأفلس بالباقي، أخذ من عين ماله بقدر ما بقى من الثمن، وهو قول أكثر أهل العلم، قضى به عثمان، وروى عن علي ذلك، ولا نعلم لهما مخالفًا من الصحابة، وإليه ذهب عروة بن الزبير، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنه ليس له أخذ عين ماله، وهو أسوة الغرماء، وبه قال النخعي وابن شبرمة، وأصحاب الرأي، ولو مات مفلسًا، فهو كما لو أفلس في حياته على هذا الاختلاف.

وذهب مالك إلى أنه إذا مات مفلسًا، أو أفلس في حياته، وقد أخذ البائع شيئًا من الثمن، فليس له أخذ عين ماله، بل يضارب الغرماء.

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٣/ ٢٠٠): رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس أو الموت، فيه ثلاثة مذاهب: الأول: أنه يرجع إليه في الموت والفلس، وهذا مذهب الشافعي.

والثاني: أنه لا يرجع إليه، لا في الموت ولا في الفلس، وهو مذهب أبي حنيفة

والثالث: يرجع إليه في الفلس دون الموت، ويكون في الموت أسوة الغرماء، وهو مذهب مالك.

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بِكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[١].

جَامِعُ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، (ع: ٢٩٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بِنَاءً فَأَحْسَنَهُ وَأَكْمَلَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، فَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بِنَاءً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِلا[٢] مَوْضِعَ هَذِهِ اللَّبِنَةِ، أَلاَ وَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ** »[٣].

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَهُ، جَعَلَ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقْتَحِمُونَ[٤] فِيهَا،**

---

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق. (٢) في (ظ): « لولا ».

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٣٥) باب: خاتم النبيين.

وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٢٨٦) باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين، والرامهرمزي في الأمثال، ص: (٦) من طريقين: عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الآجري في الشريعة، ص: (٤٥٦، ٤٥٧) من طريقين: عن أبي الزناد، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٤٠٥، ٦٤٠٦، ٦٤٠٧).

(٤) يقتحمون النار: يرمون أنفسهم بها بدون روية. =

فَأَنَا آخُذُ بِحُجُزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا »[(١)].

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا

= وقوله: تقتحم في النار أي: تدخل، وأصله القحم: وهو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت، ويطلق على رمي الشيء بغتة، واقتحم الدار: هجم عليها.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٢٦) باب: قول اللَّه تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ۝٣٠ ﴾ [ص: ٣٠]، وفي الرقاق (٦٤٨٣) باب: الانتهاء عن المعاصي، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٤) باب: شفقته ﷺ على أمته، والترمذي في الأمثال (٢٨٧٤) باب: رقم (٧) من طرق: عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٤٠٨).

ونضيف هنا: وأخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » (٢/ ١٧٦ - ١٧٨) برقم: (١١٣٢) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٥/ ٥٠): مقصود الحديث أنه ﷺ شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة، وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم، وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه، وكلاهما حريص على هلاك نفسه، ساعٍ في ذلك لجهله.

وقال الحافظ في الفتح (٦/ ٢٦٤): قال القاضي أبو بكر ابن العربي: هذا مثل كثير المعاني، والمقصود أن الخلق لا يأتون ما يجرهم إلى النار على قصد الهلكة، وإنما يأتونه على قصد المنفعة واتباع الشهوة، كما أن الفراش يقتحم النار لا ليهلك فيها، بل لما يعجبه من الضياء.

وقال الغزالي: التمثيل وقع على صورة الإكباب على الشهوات من الإنسان بإكباب الفراش على التهافت في النار، ولكن جهل الآدمي أشد من جهل الفراش، لأنها باغترارها بظواهر الضوء إذا احترقت انتهى عذابها في الحال، والآدمي يبقى في النار مدة طويلة أو أبدًا.

بَعَثْتُ سَرِيَّةً أَتَخَلَّفُ عَنْهَا، لَيْسَ عِنْدِي مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي »[١].

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ** ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، ثَلاثًا: أَشْهَدُ لِلَّهِ[٢].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الإيمان (٣١) باب: الجهاد من الإيمان - وأطرافه -، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦) باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل اللَّه.

وأخرجه مالك في الجهاد (٢/ ٤٦٠) باب: الشهداء في سبيل اللَّه، وأحمد (٢/ ٢٤٥)، والبخاري في التمني (٧٢٢٧) باب: ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة، ومسلم (١٨٧٦)، والبيهقي (٩/ ١٥٧) من طريق: أبي الزّناد عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في الإيمان (٣٦) باب: الجهاد من الإيمان، ومسلم (١٨٧٦)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٥٣) باب: بفضل الجهاد في سبيل اللَّه، والبيهقي (٩/ ١٥٧) من طرق: عمارة بن القعقاع، عن زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٩٧) باب: تمنى الشهادة، والنسائي (٦/ ٣٢) من طريق: الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة

وأخرجه مسلم (١٨٧٦) من طريق: زهير بن حرب، عن جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٧٣٦، ٤٧٤٧).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٥٣ - ٢٥٤) برقم: (٩٥٢٩) من طريق: معمر، عن همام بن منبه: أنه سمع أبا هريرة.... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم: (١٩).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الإيمان (٣١) باب: الجهاد من الإيمان، وهو طرف من الحديث السابق.

١٠٧١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي مُتَّخِذٌ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْفِرَهُ، أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ آذَيْتُهُ، جَلَدُّهُ**[1] **أَوْ لَعَنْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ (ع: ٢٩٧) صَلاةً وَزَكَاةً، دُعَاءً لَهُ** »[2].

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَهِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ: جَلَدْتُهُ لَعَنْتُهُ.

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ

---

(١) جلدّه: روي هكذا بإدغام التاء في الدال، قال ابن الأثير: وهي لغيّةٌ. وانظر ما قاله أبو الزناد في نهاية الحديث.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٦١) باب: قول النبي ﷺ: « من آذيته، فاجعله له زكاةً ورحمةً »، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠١) باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه....

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٥١٥، ٦٥١٦).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق (١١/ ١٩٠) برقم: (٢٠٢٩٤) من طريق: معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة....

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه البيهقي في النكاح (٧/ ٦١) باب: ما يستدل به على أنه جعل سبه للمسلمين رحمة.

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا برقم: (٢٠٢٩٣) من طريق: معمر، عن الزهري، عن رجل سماه، عن أبي هريرة....

وقد سمى مسلم في رواية هذا الرجل، فقال: « عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ».

وانظر « تلخيص الحبير » (٣/ ١٣٦ - ١٣٧).

وفي الباب عن جابر، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٢٧١).

وقوله: صلاة أي: رحمة، والصلاة من الله مفسرة بالرحمة، وقوله: زكاة يحتمل أن يراد ترقية لنفسه، ويحتمل أن يراد الزيادة في الأجر، كما عبر عنها في الرواية الأخرى بالأجر.

وفي هذا الحديث بيان ما اتصف به ﷺ من شفقته على أمته واعتنائه بمصالحهم، وجميل خلقه، وكرم ذاته، حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم.

الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلا يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي نُغْضِ[1] كَتِفِهِ، إِلا عِيسَى وَأُمَّهُ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ حَفَّتْ بِهِمَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾﴾ [آل عمران: ٣٦] »[2].

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ لا يُكَلِّمُنِي وَلا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ قَيْنُقَاعٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى فِنَاءَ عَائِشَةَ، فَجَلَسَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: « أَثَمَّ أَثَمَّ[3] »، يَعْنِي: حَسَنًا.

فَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لأَنْ تَغْسِلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَابًا[4]، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ

---

(١) نغض الكتف: أعلاه.

هذه اللفظة لم نجدها لغير الحميدي، وعند البخاري: (يطعن الشّيطان في جنبيه بإصبعه، إلّا يمسّه الشّيطان)، ولمسلم: (إلّا نخسه الشّيطان).

(٢) إسناده صحيح.

وقد أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٨٦) باب: صفة إبليس وجنوده - وطرفيه -، ومسلم في الفضائل (٢٣٦٦) باب: فضائل عيسى عليه السلام.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٣٧٦) برقم: (٥٩٧١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٢٣٤، ٦٢٣٥).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٨٥) برقم: (١١٥٤٢)، من طريق: عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة....

(٣) عند البخاري: « أثمّ لكع، أثمّ لكع؟ ».

(٤) السِّخَاب - بكسر السين المهملة، وفتح الخاء المعجمة بواحدة من فوق -: قال الخطابي: « هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة ».

وقال الهروي: « هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري ». =

يَسْعَى حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ »[1].

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

= وقال ابن أبي عمر أحد رواة هذا الحديث: « السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح ».
وانظر « مسند الموصلي » (١١/ ٢٧٩)، و« فتح الباري » (٤/ ٣٤٢).

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٢٢) باب: ما ذكر في الأسواق - وطرفه -، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢١) باب: فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما.
وأخرجه أحمد، برقم: (٧٣٥٠)، وفي فضائل الصحابة، برقم: (١٣٤٩) - ومن طريقه أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، برقم: (٢٤٢٢) باب: فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما - وابن منده في التوحيد، برقم: (٦٨٠) من طريق: سفيان، به.
وأخرجه ابن ماجة في المقدمة، برقم: (١٤٢) باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، من طريق: أحمد بن عبدة،
وأخرجه النسائي في الكبرى، برقم: (٨١٠٨) من طريق: الحسين بن حريثٍ،
وأخرجه ابن أبي الدنيا في العيال، برقم: (٢١٣) من طريق: الزّبير بن أبي بكرٍ الزّبيريّ،
جميعا: حدّثنا سفيان بن عيينة، به. والرواية عند بعضهم مختصرة.
وأخرجه أحمد، برقم: (٨١٨٠)، والبغوي، برقم: (٣٩٣٣) من طريق: أبي النضر: هاشم ابن القاسم،
وأخرجه البخاري في اللباس، برقم: (٥٨٨٤) باب: السخاب للصبيان، من طريق: يحيى ابن آدم،
كلاهما: حدّثنا ورقاء بن عمر، عن عبيد الله بن أبي يزيد، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١/ ٢٧٩) برقم: (٦٣٩١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٩٦٣).
ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » برقم: (١١٥٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ: مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ »[1].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه الطيالسي (٢٣٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣)، والبخاري في المناقب (٣٤٩٥) باب: قول اللَّه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ﴾ [الحجرات: ١٣]، ومسلم في الإمارة (١٨١٨) باب: الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، والبيهقي (٨/ ١٤١)، والبغوي (٣٨٤٤) من طريق: أبي الزناد، عن الأعرج.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١٤٠) برقم: (٦٢٦٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٢٦٤).
وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٧/ ٨) برقم: (٧٣٥٢) من طريق: عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة....
وقوله: (إن الناس تبع لقريش في هذا الأمر) يعني: في الإمارة، قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث (١٢/ ١٩٩ - ٢٠٠): قوله ﷺ: الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم، وفي رواية: (الناس تبع لقريش في الخير والشر، وفي رواية: (لا يزال هـذا الأمـر في قريشٍ ما بقي من الناس اثنان)، وفي رواية: (ما بقي منهم اثنان) هذه الأحاديث وأشباهها دليلٌ ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلاف من غيرهم، فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة.
قال القاضي: اشتراط كونه قرشيًا هو مذهب العلماء كافة، وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد، وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك بعدهم في جميع الأعصار.
وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٨٦٢): (الناس تبع): بفتحتين جمع تابع كخدم جمع خادم أي: الناس كلهم تابعون (لقريش في هذا الشأن) أي: في الدين والطاعة أو في الخلافة ويؤيد المعنى الأول قوله (مسلمهم) أي: مسلم عامة الناس (تبع لمسلمهم) أي مسلم قريش (وكافرهم تبع لكافرهم)، قال شارح: وإذا قد علمنا أن أحدًا من قريش لم يبق بعده على الكفر علمنا أن المراد منه أن الإسلام لم ينقصهم مما كانوا عليه في الجاهلية من =

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا»[(١)].

= الشرف فهم سادة في الإسلام كما كانوا قادة في الجاهلية اه.

وقيل: معناه إن كانوا خيارًا سلط اللَّه عليهم أخيارا منهم، وإن كانوا أشرارا سلط اللَّه عليهم أشرارا منهم كما قيل: أعمالكم عمالكم، وكما روي: «كما تكونوا يولى عليكم». وفي شرح السنة: معناه تفضيل قريش على قبائل العرب وتقديمها في الإمامة والإمارة. وقال المظهر: كانت العرب تقدم قريشا وتعظمها إذ كانت دارهم موسما والبيت الذي هم سدنته منسكا، وكانت لهم السقاية والرفادة يعظمون الحجيج ويسقونهم، فحازوا به الشرف والرياسة عليهم. وقال القاضي: المراد بهذا الشأن الدين، والمعنى أن مسلمي قريش قدوة غيرهم من المسلمين، لأنهم المتقدمون في التصديق السابقون في الإيمان وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار، فإنهم أول من رد الدعوة وكفر بالرسول وأعرض عن الآيات. قال الأشرف: فلا يكون حينئذ قوله: وكافرهم إلى آخره في معرض المدح. قلت: فلا محذور حينئذ مع أنه قد يقال: ليس مدحا شرعا، لكنه يتضمن مدحا عرفيا، وهو أن هذا الجنس متبوعون في الجملة لا تابعون كما سيأتي من أن الناس تبع لقريش في الخير والشر، ويؤيده أنه لما بعث ﷺ قال عامة العرب: ينظر ما يصنع قومه، فلما فتح مكة وأسلمت قريش تبعهم العرب ودخلوا في دين اللَّه أفواجا، ولهذا استمرت خلافة النبوة في قريش، ثم رأيت الطيبي قال: ويؤيد قول القاضي الحديث الذي يتلوه كأنه قيل متبوعون في كل أمر والناس يقتفون آثارهم ويزعمون أن كل ما صدر عنهم خير ونحوه قول الشاعر:

ونحن التاركون لما سخطنا ... ونحن الآخذون لما رضينا

أقول: وفيه إشعار بأن الخلق لا يأنفون عن متابعتهم، وأن قابلية المتبوعية مجبولة في جباتهم، فينبغي أن لا يخرج عنهم أمر الخلافة لئلا يترتب عليه المخالفة وبه يحصل الجمع بين أقوال الأئمة في معنى هذا الحديث).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٥٣) باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [النساء: ١٢٥]- وأطرافه -، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٦) باب: خيار الناس.

= وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٤٥٧ - ٤٥٨)، برقم: (٦٠٧٠)، وبرقم: (٦٤٧١، ٦٥٦٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٩٢).
ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » (١/ ٩) من طريق: قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضًا فيهما من طريق: عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.....
وفقه الرجل، يفقه - باب: شرب - فقهًا: فهم، وعلم. وفقه، يفقه - باب: كرم - إذا صار فقيهًا عالمًا، وقد جعله العرف خاصًا بعلم الشريعة، وتخصيصًا بعلم الفروع.
والمعادن الأصول، وإذا كانت الأصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبًا.
والفضيلة في الإسلام بالتّقوى، ولكن إذا انضمّ إليها شرف النّسب ازدادت فضلًا.
وقال ابن حجر في الفتح: قوله: (خيارهم في الجاهليّة خيارهم في الإسلام) وجه التّشبيه أنّ المعدن لمّا كان إذا استخرج ظهر ما اختفى منه ولا تتغيّر صفته فكذلك صفة الشّرف لا تتغيّر في ذاتها بل من كان شريفًا في الجاهليّة فهو بالنّسبة إلى أهل الجاهليّة رأس فإن أسلم استمرّ شرفه وكان أشرف ممّن أسلم من المشروفين في الجاهليّة، وأمّا قوله إذا فقهوا ففيه إشارة إلى أنّ الشّرف الإسلاميّ لا يتمّ إلاّ بالتّفقّه في الدّين، وعلى هذا فتنقسم النّاس أربعة أقسام مع ما يقابلها: الأوّل شريف في الجاهليّة أسلم وتفقّه، ويقابله مشروف في الجاهليّة لم يسلم ولم يتفقّه.
الثّاني شريف في الجاهليّة أسلم ولم يتفقّه، ويقابله مشروف في الجاهليّة لم يسلم وتفقّه.
الثّالث شريف في الجاهليّة لم يسلم ولم يتفقّه، ويقابله مشروف في الجاهليّة أسلم ثمّ تفقّه.
الرّابع شريف في الجاهليّة لم يسلم وتفقّه ويقابله مشروف في الجاهليّة أسلم ولم يتفقّه.
فأرفع الأقسام من شرف في الجاهليّة ثمّ أسلم وتفقّه، ويليه من كان مشروفًا ثمّ أسلم وتفقّه، ويليه من كان شريفًا في الجاهليّة ثمّ أسلم ولم يتفقّه، ويليه من كان مشروفًا ثمّ أسلم ولم يتفقّه.
وأمّا من لم يسلم فلا اعتبار به سواء كان شريفًا أو مشروفًا سواء تفقّه أو لم يتفقّه والله أعلم.
والمراد بالخيار والشّرف وغير ذلك من كان متّصفًا بمحاسن الأخلاق، كالكرم والعفّة والحلم وغيرها، متوقّيًا لمساويها كالبخل والفجور والظّلم وغيرها.

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي طُعْمَةُ بْنُ عَمْرٍو الْجَعْفَرِيُّ[1]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ (ع: ٢٩٨)،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[2].

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ....

١٠٧٨ - وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ »، قَالَ أَحَدُهُمَا: « صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ »، وَقَالَ الآخَرُ: « نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ »[4].

---

(١) الجعفري: نسبة إلى رجلين: جعفر بن أبي طالب... وانظر « الأنساب » (٣/ ٢٦٦ - ٢٦٨)، و« اللباب » (١/ ١٨٣).

(٢) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٩٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٧) من طريقين: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٨٢) باب: إلى من ينكح؟ - وأصله تعليقًا في الأنبياء (٣٤٣٤) باب: قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ ﴾ فانظره -، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٧) باب: من فضائل نساء قريش.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٢/ ٢٥) برقم: (٦٦٧٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٢٦٧، ٦٢٦٨). وانظر التعليق التالي.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في النفقات (٥٣٦٥) باب: حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٧) باب: من فضائل نساء قريش، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

=

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَاللَّهِ لأَسْلَمُ، وَغِفَارٌ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، خَيْرٌ مِنَ الْحَلِيفَيْنِ أَسَدٍ، وَغَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ »(١).

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

= وقد استوفينا تخريجه حيث قدمنا في التعليق السابق.

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » برقم: (١٥٣٢) من طريق: يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة....

وأخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٥/ ٤٥٩) برقم: (٣١٥٠) من إحدى طريقي عبد الرزاق اللتين قدمنا حيث أشرنا إلى تخريجه، وانظر « طبقات ابن سعد » (٨/ ١٠٨ - ١٠٩).

وفيه فضيلة نساء قريش، وفضل هذه الخصال، وهي الحنوة على الأولاد، والشّفقة عليهم، وحسن تربيتهم، والقيام عليهم إذا كانوا يتامى.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٢٣) باب: ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢١) باب: من فضائل أسلم وغفار....

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٩٥٠) باب: مناقب في ثقيف وبني حنيفة، من طريق: الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٧٧)، وأحمد(٢/ ٤٢٠، ٤٢٢)، والبخاري (٣٥٢٣)، ومسلم (٢٥٢١)، والبغوي (٣٨٥٥) من طرق: عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٣٨٣) برقم: (٥٩٨٠)، وبرقم: (٦٠٥٤، ٦٣٢٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٢٩١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْجَفَاءُ وَالْقَسْوَةُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ[١] أَهْلِ الْوَبَرِ[٢]، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ مِنْ رَبِيعَةَ، وَمُضَرَ »[٣].

قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنَّمَا يَعْنِي قَوْلُهُ: « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ »: أَهْلَ تِهَامَةَ، لأَنَّ مَكَّةَ يَمَنٌ، وَهِيَ تِهَامِيَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: « الإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ »[٤].

---

(١) الفدّادون: قال الأصمعي: « هم الرجال الذين تعلوا أصواتهم في حروثهم وأموالهم، ومواشيهم وما يعالجون منها ».
وكذلك قال الأحمر. وقال: « ومنه يقال: فدّ الرجل، يفد، فديدًا، إذا اشتد صوته، وأنشدنا:
نُبِّئْتُ أَخْوَالِي بَنِي يَزِيدِ ظُلْمًا عَلَيْنَا لَهُمْ فَدِيدُ ».
وانظر « مسند الموصلي » (١١/ ٢٢٦) حيث أطلنا في نقل ما قيل في معناها.
(٢) وأهل الوبر: هم أهل البادية، والعرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر، وعن أهل البادية بأهل الوبر. قال الخطابي: إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه من دينهم، وذلك يفضي إلى قساوة القلب.
(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠١) باب: خير مال المسلم غنم يتبع به شعف الجبال - وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (٥٢) باب: تفاضل أهل الإيمان فيه.
وأخرجه مالك في الاستئذان (٢/ ٩٧٠) باب: ما جاء في أمر الغنم، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٣١٠)، ومسلم (٥٢) من طريق: أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ٢٢٦) برقم: (٦٣٤٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٧٧٤).
(٤) انظر « فتح الباري » (٦/ ٥٣٢) حيث أطال الحافظ في الحديث عن هذا.
وقال ابن حجر: (الإيمان يمان) أنّ مبدأ الإيمان من مكّة لأنّ مكّة من تهامة وتهامة من اليمن، وقيل: المراد مكّة والمدينة، لأنّ هذا الكلام صدر وهو ﷺ بتبوك، فتكون المدينة حينئذٍ بالنّسبة إلى المحلّ الّذي هو فيه يمانيّة، والثّالث واختاره أبو عبيد أنّ المراد بذلك الأنصار لأنّهم يمانيّون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره.
وقال ابن الصّلاح: ولو تأمّلوا ألفاظ الحديث لما احتاجوا إلى هذا التّأويل، لأنّ قوله =

١٠٨١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ع: ٢٩٩) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا.

فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَائْتِ بِهِمْ »، مَرَّتَيْنِ[1].

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثًا فَلَمْ يَرْضَ، ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَلاثًا، فَلَمْ يَرْضَ، ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَلاثًا، فَرَضِيَ

= (أتاكم أهل اليمن) خطاب للنّاس ومنهم الأنصار، فيتعيّن أنّ الّذين جاؤوا غيرهم، قال: ومعنى الحديث وصف الّذين جاؤوا بقوّة الإيمان وكماله ولا مفهوم له، قال: ثمّ المراد الموجودون حينئذٍ منهم لا كلّ أهل اليمن في كلّ زمان. وانظر تتمة كلامه.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٩٢) باب: قصة دوس، والطفيل بن عمرو الدوسي، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٤) باب: من فضائل غفار وأسلم.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٣، ٤٤٨) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٤) باب: من فضائل غفار وأسلم عن يحيي بن يحيي، من طريق: المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٠٢)، من طريق: يزيد، عن محمّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٩٧٩، ٩٨٠).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (٥/ ٣٥٩) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

بِالتِّسْعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَتَهِبَ[١] هِبَةً إِلا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ »[٢].

---

(١) أي: لا أقبل هدية إلا من هؤلاء الذين ذكر، لأنهم أصحاب مدن وقرى، وهم أعرف بمكارم الأخلاق، ولأن في أخلاق البادية جفاء وذهابًا عن المروءة وطلبًا للزيادة.
وأصل (اتّهب) (اوتهب) فقلبت الواو (تاء)، وأدغمت في تاء الافتعال: مثل: اتزن، واتعد، من الوزن والوعد. وانظر « النهاية » لابن الأثير (٥/ ٢٣١).

(٢) إسناده حسن، من أجل: ابن عجلان.
وأخرجه عبد الرزاق، وأحمد، برقم: (٧٣١٦) من طريق: سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه البيهقي (٦/ ١٨٠) من طريق: أبي عاصم النبيل، عن ابن عجلان، به.
وأخرجه مختصرًا أيضًا كما في مصنف عبد الرزاق، برقم: (١٦٥٢٢) - ومن طريقه النسائي في العمرى، برقم: (٦٥٥٨) باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها - من طريق: معمر، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.
وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٩٤٥) باب: في مناقب ثقيف وبني حنيفة، من طريق: أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرني أيوب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.
وقال الترمذي: هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة، ويزيد بن هارون يروي عن أيوب أبي العلاء، وهو أيوب بن مسكين، ويقال: ابن أبي مسكين، ولعل هذا الحديث الذي روي عن أيوب، عن سعيد المقبري؛ هو أيوب أبو العلاء، وهو أيوب بن مسكين.
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٦) - ومن طريقه أخرجه الترمذي في المناقب (٣٩٤٦) باب: في مناقب ثقيف وبني حنيفة - من طريق: محمّد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة...
وقال الترمذي: (هذا حديث حسن، وهو أصحّ من حديث يزيد بن هارون عن أيوب). الذي سبق ذكره قبل قليل.
وأخرجه - مختصرًا - أبو داود في البيوع، برقم: (٣٥٣٧) باب: في قبول الهدايا، من طريق: محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل،
وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، برقم: (١٥١٦) من طريق: يحيى بن خلفٍ، حدثنا عبد الأعلى،
كلاهما: حدثني محمد بن إسحاق، به.
وأخرجه أحمد، برقم: (٧٨٥٨) من طريق: يزيد، أخبرنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي =

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ عَجْلانَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ الْتَفَتَ، فَرَآنِي فَاسْتَحْيَا، فَقَالَ: « **أَوْ دَوْسِيٌّ** ».

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ هِبَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَثَابَهُ، فَلَمْ يَرْضَ، ثُمَّ أَثَابَهُ، فَلَمْ يَرْضَ، ثُمَّ أَثَابَهُ فَرَضِيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَتَّهِبَ هِبَةً إِلا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ** »[1].

= سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة... وفيه: أبو معشر، وهو: نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعيف.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ٤٥٢) برقم: (٦٥٧٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٣٨٣)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١١٤٥، ١١٤٦).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » (٩/ ١٣٠، ١٥٥)، من طريق: عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وانظر « معرفة السنن والآثار » (٩/ ٧٠) برقم: (١٢٣٨٦)، و« تلخيص الحبير » (٣/ ٧٢).

قال صاحب عون المعبود: (قال التّوربشتيّ رحمه الله: كره قبول الهديّة ممّن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار، وإنّما خصّ المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النّفس وعلوّ الهمّة وقطع النّظر عن الأعواض.

وقال البغوي في شرح السّنّة: اختلفوا في الهبة المطلقة الّتي لا يشترط فيها الثّواب، فذهب قوم من الفقهاء أنّها تقتضي الثّواب لهذا الحديث، ومنهم من جعل النّاس في الهبات على ثلاث طبقات هبة الرّجل ممّن هو دونه فهو إكرام إلطاف لا يقتضي الثّواب، وكذلك هبة النّظير من النّظير، وأمّا هبة الأدنى من الأعلى فتقتضي الثّواب، لأنّ المعطي يقصد به الرّفد والثّواب، ثمّ قدر الثّواب على العرف والعادة، وقيل: قدر قيمة الموهوب، وقيل: حتّى يرضى الواهب).

(١) رجاله ثقات، غير أنه مرسل.

وقد أخرجه البزار (٢/ ٣٩٥) برقم: (١٩٣٩) من طريق: أحمد بن عبدة، عن ابن عيينة، بهذا الإسناد. =

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ أَصْدَقَ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ:

أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللَّهَ بَاطِلُ [وكُلُّ نَعِيمٍ لا مَحالَةَ زَائِلُ][١]

وَكَادَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ[٢] أَنْ يُسْلِمَ »[٣].

= وقد وصله أيضًا البزار فأخرجه برقم: (١٩٣٨) من طريق: إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس... وهذا إسناد صحيح.

وقال البزار: « لا نعلم أحدًا وصله إلا حماد ».

نقول: الصواب إرساله والله أعلم.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٩٥)، والطبراني في الكبير (١٠٨٩٧)، من طريق: يونس بن محمد، بالإسناد السابق.

وقد استوفينا تخريج حديث ابن عباس هذا في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٣٨٤).

(١) تمام البيت ما بين حاصرتين، وهو زيادة من رواية أبي نعيم.

(٢) وأمية بن أبي الصلت: شاعر جاهلي حكيم من أهل الطائف، قال الزبير بن بكار: حدثني عمي، قال: كان أمية في الجاهلية نظر الكتب وقرأها، ولبس المسوح، وتعبد أولًا بذكر إبراهيم وإسماعيل والحنيفية، وحرم الخمر وتجنب الأوثان، وطمع في النبوة، لأنه قرأ في الكتب أن نبيًا يبعث في الحجاز، فرجا أن يكون هو، فلما بعث النبي ﷺ، حسده فلم يسلم.

وانظر أخبار هذا الشاعر في « البداية » (٢/ ٢٢٠ - ٢٢٩).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار، (٣٨٤١) باب: أيام الجاهلية، ومسلم في الشعر (٢٢٥٦).

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٧٠)، والبخاري في الأدب (٦١٤٧) باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، ومسلم (٢٢٥٦) في الشعر، والترمذي في الشمائل (٢٤٢)، والبغوي (٣٣٩٩) من طريق: عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٨)، والبخاري في الرقاق (٦٤٨٩) باب: الجنة أقرب إلى أحدكم =

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ع: ٣٠٠)، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: « **بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ أَعْيَا فَرَكِبَهَا، فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِحِرَاثَةِ الأَرْضِ** »، فَقَالَ النَّاسُ: سُبحَانَ اللَّهِ، بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟!.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ** »، وَمَا هُمَا ثَمَّ.

ثُمَّ قَالَ: « **بَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا، فَاسْتَنْقَذَهَا، فَقَالَ الذِّئْبُ: فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ[1]، يَوْمَ لا رَاعِيَ لَهَا**

= من شراك نعله والنار مثل ذلك، ومسلم (٢٢٥٦)، وابن ماجة في الأدب (٣٧٥٧) باب: الشعر، والبيهقي (١٠/ ٢٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٠١)، والمقدسي في أحاديث الشعر (١) من طرق: عن عبد الملك بن عمير، به،
وأخرجه ابن شيبة (٨/ ٦٩٤، ٦٩٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٦٩، ٢٧٠) من طريق: زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسي بن طلحة، عن أبي هريرة.
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٧٨٣، ٥٧٨٤).
ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (١/ ٢٧٠) من طريق: أبي أسامة، عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد. وانظر « حلية الأولياء » (٨/ ٢١٧).
(١) السّبع: الموضع الذي يكون إليه المحشر يسوم القيامة، والسّبع أيضًا: الذعر.
وقال النووي: في « شرح مسلم » (٥/ ٢٥١): « قال القاضي: الرواية بالضم، وقال أهل اللغة، هي ساكنة....
وقال ابن الأعرابي: هو بالإسكان، أي: يوم القيامة، أو يوم الذعر. وأنكر عليه آخرون هذا لقوله: (يوم لا راعي لها غيري)، ويوم القيامة لا يكون الذئب راعيها، ولا له بها تعلق.
والأصح ما قاله الآخرون، وسبقت الإشارة إليه من أنها عند الفتن حين يتركها الناس هملًا لا راعي لها، نهبة للسباع، فجعل السبع لها راعيًا، أي: منفردًا بها، وتكون بالضم، والله أعلم ».

غَيْرِي؟ ».

فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ؟!..

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ »، وَمَا هُمَا ثَمَّ[١].

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: « فَأُؤْمِنُ بِهِ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ »[٢].

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ سِنِينَ لَمْ أَكُنْ فِي شَيْءٍ أَحْرَصَ مِنِّي أَنْ أَحْفَظَ شَيْئًا فِي تِلْكَ السِّنِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ بِهِ، ثُمَّ يَجِيءَ بِهِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهُ فَيَأْكُلَهُ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً قَدْ أَغْنَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى »[٣].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٤) باب: استعمال البقر للحراثة - وأطرافه -، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٨) باب: من فضائل أبي بكر الصديق.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦)، وفي فضائل الصحابة (١٨٣)، والبخاري في الأنبياء (٣٤٧١) باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، من طريق: سفيان بن عيينة، به.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٤٨٥، ٦٤٨٦).
(٢) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.
(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٠) باب: الاستفسار عن المسألة - وأطرافه -، ومسلم =

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ع: ٣٠١): « **لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ، فَيَأْكُلَهُ وَيَتَصَدَّقَ بِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً قَدْ أَغْنَاهُ اللَّهُ فَسَأَلَهُ أَعْطَاهُ، أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى** »[1].

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ فِيهِ: « **وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** »[2].

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْنَا مِنَ الْهَجَرِيِّ أَحَادِيثَ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ،

= في الزكاة (١٠٤٢) باب: كراهة المسألة للناس.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٤١٦) برقم: (٦٠٢٧)، وبرقم: (٦٢٤٢، ٦٦٧٤، ٦٦٧٥).

وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٣٨٧)، وقد علقنا عليه في « مسند الموصلي » تعليقًا يحسن الرجوع إليه.

فيه: الحثّ على الصّدقة، والأكل من عمل يده، والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النّابتين في موات.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٣)، من طريق: سفيان، به.

وأخرجه مالك (٢/ ٩٩٨ - ٩٩٩) - ومن طريقه البخاري (١٤٧٠) في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة، والنسائي (٥/ ٩٦) في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة - من طريق: أبي الزّناد، به. وانظر الحديث السابق.

ملاحظة: على هامش (ع) ما نصه: « بلغ علي بن مسعود قراءة في الخامس ».

(٢) إسناده حسن، من أجل: ابن عجلان. وانظر سابقيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - هَذَا أَحَدُهَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي[١] تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ[٢]، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لا يَسْأَلُ، وَلا يُعْرَفُ مَكَانُهُ فَيُعْطَى »[٣].

١٠٩١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُرْسِلَ عَلَى أَيُّوبَ رِجْلٌ[٤]

---

(١) في (ظ): « الذي ». (٢) في (ظ): « ولا اللقمتان ».

(٣) إسناده ضعيف، لضعف الهجري، وهو: إبراهيم بن مسلم، وباقي رجاله ثقات.

وأبو عياض، هو: عمرو بن الأسود العنسي.

غير أن الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٦) باب: قول اللَّه تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، - وطرفيه -، ومسلم في الزكاة (١٠٣٩) باب: المسكين الذي لا يجد غنًى ولا يفطن له فيتصدق عليه.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٢٣) من طريق: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٩) باب: قول اللَّه تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، والنسائي في الزكاة (٥/ ٨٥) باب: تفسير المسكين، والبيهقي (٧/ ١١)، والبغوي (١٦٠٢).

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٣٩) من طريق: المغيرة الحزامي، عن أبي الزناد، بالإسناد السابق.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ٢٢٠ - ٢٢١) برقم: (٦٣٣٧)، وبرقم: (٦٣٧٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٢٩٨، ٣٣٥١، ٣٣٥٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ٢٧) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضًا الطحاوي (١/ ٢٧)، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (٢/ ٥٦).

(٤) الرِّجْلُ - بكسر الراء المهملة، وسكون الجيم -: الجراد الكثير.

مِنْ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَنْشُرُ[١] يَقْبِضُهَا[٢] فِي ثَوْبِهِ، فَنُودِيَ: يَا أَيُّوبُ ! أَلَمْ يَكْفِكَ مَا أَعْطَيْنَاكَ؟ قَالَ: أَيْ رَبِّ ! وَمَنْ يَسْتَغْنِي عَنْ فَضْلِكَ؟ »[٣].

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ[٤]،

---

(١) ينشر الرجل: يبدأ سفره، وفي (ظ): « نشر ».
وفي حديث ابن عباس، عند ابن أبي حاتم « فجعل أيوب ينشر طرف ثوبه فيأخذ الجراد فيجعله فيه، فكلما امتلأت ناحية، نشر ناحية ». (٢) يقبضها: يجمعها.

(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الغسل (٢٧٩) باب: من اغتسل عريانًا وحده - وطرفيه -، ومن طريقه أخرجه أحمد، والبيهقي في « الأسماء والصّفات » ص: (٢٠٦).
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٣) من طريق: الأعرج، به.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٢٢٩، ٦٢٣٠).
ونضيف هنا: وأخرجه همام في « صحيفته » ص: (١٦٠) برقم: (٤٧)، وأحمد (٢/ ٣٠٤، ٤٩٠)، وانظر ابن كثير (٧/ ٦٦).
قال الحافظ في الفتح (٦/ ٤٢١): في الحديث جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حقّ من وثق نفسه بالشكر عليه، وفيه تسمية المال الذي يكون من هذه الجهة بركة، وفيه فضل الغني الشاكر.
وفي تهذيب الكمال (١١/ ١٦٨): قال سفيان: لأن أخلف عشرة آلاف درهم يحاسبني اللّه عليها أحب إليّ من أن أحتاج إلى الناس.
وقال: كان المال فيما مضى يكره، فأما اليوم فهو ترس المؤمن.
وقال: لولا الدنانير لتمندل بنا هؤلاء الملوك.
وقال: من كان في يده من هذه الدنانير شيء فليصلحه، فإنه زمان إن احتاج كان أوّل ما يبذله دينه.

(٤) المنيحة، والمنحة: أن يعطي الرجل آخر ناقة أو شاة ينتفع بلبنها، ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها، وصوفها زمانًا ثم يردها.

تَغْدُو بِعُسٍّ[١]، أَوْ تَرُوحُ بِعُسٍّ »[٢].

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ فِيهِ: « وَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَلْبَةٍ حَلَبَهَا حَسَنَةً - أَوْ قَالَ: عَشْرَ حَسَنَاتٍ بِقَدْرِ حَلْبَتِهَا - مَا كَانَتْ بِكَأَتْ[٣] أَوْ غَزَرَتْ »[٤].

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ »[٥]. (ع: ٣٠٢).

---

(١) العُسّ: القدح « الكبير »، والجمع: عِساسٌ وأعساس.

(٢) إسناده صحيح.

ومن طريقه أخرجه الحربي في غريب الحديث (١/ ٥٠٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤٣١).

وأخرجه البخاري في الهبة (٢٦٢٩) باب: فضل المنيحة - وطرفه -، ومسلم في الزكاة (١٠١٩) باب: فضل المنيحة.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١٤٨) برقم: (٦٢٦٨) وبرقم: (٦٢٨٨) وقد تحرفت فيه « عساء » إلى « عشاء ».

وقال الخطابي: « قال الحميدي: العساء: العس، ولم أسمعه إلا في هذا الحديث، والحميدي من أهل اللسان ». وقال الزمخشري: « العساء، والعساس جمع عسّ ».

وانظر « مجمع الزوائد » برقم: (٤٨٠٨) بتحقيقنا.

(٣) بَكَأَت الناقة والشاة، إذا قَلَّ لبنها، فهي: بكيءٌ، وَبَكيئَةٌ.

(٤) إسناده حسن، وانظر سابقه.

(٥) إسناده صحيح.

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ

= وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٤٦) باب: الغنى غنى النفس، ومسلم في الزكاة (١٠٥١) باب: ليس الغنى عن كثرة العرض.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٣)، ومسلم (١٠٥١)، وابن ماجة في الزهد (٤١٣٧) باب: القناعة، من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٢١١) من طريق: ابن أبي الزناد، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٤٣، ٥٣٩)، وفي الزهد، ص: (٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٩) من طريق: جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣١٥)، والبغوي في شرح السّنة (٤٠٤٠) من طريق: عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١٣٣) برقم: (٦٢٥٩)، وبرقم: (٦٥٨٣، ٦٥٩٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٧٩)، وانظر « علل الحديث » برقم: (١٨٦٦، ١٨٩٨).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن جميع الصيداوي، في « معجم الشيوخ » ص(٢٧٤) الترجمة (٢٣٣)، وابن الأعرابي في « المعجم » (٢/ ٢٨٩) برقم: (١٠٦٤).

وسئل الدارقطني في العلل، برقم: (١٩٨٢) عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول اللّه ﷺ: (ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النّفس).

فقال: (يرويه أبو حصينٍ، واختلف عنه ؛ فرواه عبد اللّه بن ميمونٍ الطّهويّ، عن أبي حصينٍ، عن أبي الضّحى، عن أبي هريرة، وتابعه نصر بن مزاحمٍ، عن قيس بن الرّبيع، عن أبي حصينٍ، وغيرهما يرويه، عن أبي حصينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، فرواه محمّد بن غيلان، عن يحيى بن آدم، عن شريكٍ، عن عاصمٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، والمحفوظ: عن أبي حصينٍ).

قال النووي: (ومعنى الحديث: الغنى المحمود غنى النّفس وشبعها وقلّة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزّيادة ؛ لأنّ من كان طالبًا للزّيادة لم يستغن بما معه فليس له غنًى).

رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ[١] - أَوْ جُبَّتَانِ - مِنْ حَدِيدٍ: مِنْ لَدُنْ ثُدَيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ، أَوْ مَرَّتْ[٢]، حَتَّى تُجِنَّ[٣] بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ[٤]، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ[٥] عَلَيْهِ الدِّرْعُ، وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى يَأْخُذَ بِتَرْقُوَتِهِ، أَوْ قَالَ: بِرَقَبَتِهِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَشْهَدُ لَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقَةٍ فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلا تَتَّسِعُ، مَرَّتَيْنِ[٦].

---

(١) جنّتان: درعان - والجنة الدرع - وقايتان. وجبتان، واحدتهما جبّةٌ.

(٢) أي: أسدلت بيسر دون أن تتجمع على الصدر فتزعج مرتديها.

وقال القاضي عياض: «مرت، كذا هو في النسخ - مرّت بالراء - قيل: إن صوابه: مدّت - بالدال بمعنى سبغت، وكما قال في الحديث الآخر: (انبسطت). لكنه قد يصح (مرت) على نحو هذا المعنى».

وفي رواية للبخاري «وفرت» ووفر الشيء: كثر واتسع.

(٣) أي: تغطيه وتستره.

(٤) تعفو أثره - بنصب أثر على أنه مفعول به -: تستره. ويقال: عفا الشيء وعفوته. أي يستعمل هذا الفعل لازمًا، ومتعديًا.

(٥) قلصت: تضامّت، واجتمعت.

(٦) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٤٣) باب: مثل المتصدق والبخيل - وأطرافه -، ومسلم في الزكاة (١٠٢١) باب: مثل المنفق والبخيل.

وأخرجه الشافعي (١/ ٢٢١)، وأحمد (٢/ ٢٥٦)، والنسائي في الزكاة (٥/ ٧٠ - ٧١) باب: صدقة البخيل، وأبو الشيخ في الأمثال (٢٦٨)، والرامهرمزي في الأمثال ص: (١٠٢٣)، والبيهقي (٤/ ١٨٦)، والبغوي (١٦٦٠) من طرق: عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٣٣١٣، ٣٣٣٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن خزيمة (٤/ ٩٦ - ٩٧) برقم: (٢٤٣٧) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

والمراد: أنّ الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه، فتوسعت في الإنفاق والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة، شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه.

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقَ، عَنْ طَاوُوسٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: « **فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلا تَوَسَّعُ** »[1].

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ وَالْجِسْمِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي ذَلِكَ** »[2].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه الشافعي في مسنده، برقم: (٦٨٧) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤٢٥) - وأحمد، برقم: (٢٧٧٦٤)، والنسائي في الكبرى، برقم: (٢٣٣٩)، من طريق: سفيان بن عيينة، به.
وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٣)، والبغوي في شرح السّنة (٤١٠٠) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٩٠) باب: لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه، من طريق: إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٦٣)، من طريق: يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١٣٥) برقم: (٦٢٦١) وعلقنا عليه، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤).
قال ابن جرير وغيره: هذا حديث جامع لأنواع من الخير ؛ لأنّ الإنسان إذا رأى من فضّل عليه في الدّنيا طلبت نفسه مثل ذلك، واستصغر ما عنده من نعمة اللّه تعالى، وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه.
هذا هو الموجود في غالب النّاس.
وأمّا إذا نظر في أمور الدّنيا إلى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة اللّه تعالى عليه، فشكرها، =

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ: يَابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ ».

وقَالَ: « يَمِينُ اللَّهِ مَلأَى سَحَّاءُ[1]، لا يُغِيضُهَا[2] شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ »[3].

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةَ،

= وتواضع، وفعل فيه الخير.

(١) ملآى: في غاية الغنى لأن عنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلق.

وسحاء: دائمة الصب يقال: سح، يسحّ، سحًا، والسحّ: الصب. وانظر « مسند الموصلي » (١١/ ١٣٥).

(٢) قوله: لا يغيضها بالغين المعجمة والضاد المعجمة، أي: لا ينقصها.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦٨٤) باب: ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ [هود: ٧] - وأطرافه -، ومسلم في الزكاة (٩٩٣) باب: الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٢، ٥٠٠)، والبخاري (٤٦٨٤)، وفي التوحيد (٤١١) باب: قول اللّه تعالى: ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص: ٧٥]، ومسلم (٩٩٣)، والترمذي في التفسير (٣٠٤٥) باب: ومن سورة المائدة، وابن ماجة في المقدمة (١٩٧) باب: فيما أنكرت الجهمية، من طريق: أبي الزّناد، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١٣٤) برقم: (٦٢٦٠)، وبرقم: (٦٣٤٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٢٥).

قال ابن الأثير: واليمين ها هنا كنايةٌ عن محل عطائه، ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها، فجعلها كالعين الثرة التي لا يغيضها الاستقاء، ولا ينقصها الامتياح، وخصّ اليمين لأنها في الأكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والاتساع.

وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ »[1].

١١٠٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ع: ٣٠٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ فِي حِبِّ اثْنَيْنِ: حُبِّ الْمَالِ، وَحُبِّ الْحَيَاةِ »[2].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٢) باب: طعام الواحد يكفي الاثنين، ومسلم في الأشربة (٢٠٥٨) باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل.
وأخرجه أحمد، برقم: (٧٢٧٨) من طريق: سفيان، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١٥٨ - ١٥٩) برقم: (٦٢٧٥).
ويشهد له حديث جابر، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم: (١٩٠٢، ٢٢٨٩).
وهذا فيه الحثّ على المواساة في الطّعام، وأنّه وإن كان قليلًا حصلت منه الكفاية المقصودة، ووقعت فيه بركه تعمّ الحاضرين عليه.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨، ٣٩٤)، ومسلم (١٠٤٦)، والحاكم (٤/ ٣٢٨)، والبيهقي (٣/ ٣٦٨)، من طرق: عن أبي الزّناد، به.
وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٢٠) باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر اللّه إليه في العمر، ومسلم في الزكاة (١٠٤٦) باب: كراهة الحرص على الدنيا، من طريقين عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد (٢/ ٥٠١)، والبغوي (٤٠٨٨) من طريقين: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
وأخرجه البغوي (٤٠٨٩) من طريق: عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧٩) و٣٨٠، والترمذي في الزهد (٢٣٣٨) باب: ما جاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنتين، من طريق: قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. =

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: « الْعَيْشِ ».

١١٠١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ صَنْعَةَ طَعَامِهِ، وَكَفَاهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُجْلِسْهُ، فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُرَوِّغْهَا[1]، ثُمَّ لِيُعْطِهَا إِيَّاهُ »[2].

١١٠٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ،

= وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٣٣) باب: الأمل والحرص، من طريق: العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وصححه البوصيري في زوائده.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٣٥١) برقم: (٥٩٤٦، وبرقم: (٥٩٨٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٢١٩، ٣٢٣٠).

(١) أي: فليطعمه لقمة مشرّبةً من دسم الطعام. يقال: روّغ الطعام إذا رواه بالدّسم، وروّغ اللقمة بالدسم: قلّبها فيه حتى شرّبها إياه.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٥٧) باب: إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه - وطرفه -، ومسلم في الإيمان (١٦٦٣) باب: إطعام المملوك مما يأكل.

وقد استوفينا طرقه في « مسند الموصلي » (١١/ ٢٠٧) برقم: (٦٣٢٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/ ٣٥٧)، والبيهقي في النفقات (٨/ ٨) باب: ما ينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه أن يفعله، من طريق: الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » برقم: (٢٠٠)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/ ٣٥٧)، والبيهقي في النفقات (٨/ ٨)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٨/ ١٨)، وانظر الحديثين التاليين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[1].

١١٠٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[2].

١١٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ،

---

(١) إسناده حسن، وانظر سابقه، ولاحقه.

(٢) إسناده جيد، وأبو خالد البجلي، فصلنا القول فيه في « مسند الموصلي » برقم: (٦٤٢٢).

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » برقم: (٢٠٠) من طريق: مسدد قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد، برقم: (٩٧٧٥) من طريق: يحيى، بالإسناد السابق.

وأخرجه الترمذي في الأطعمة، برقم: (١٨٥٣) من طريق: نصر بن عليٍّ، حدّثنا سفيان،

وأخرجه ابن ماجة في الأطعمة، برقم: (٣٢٨٩) باب: إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليناوله منه، من طريق: محمّد بن عبد اللّه بن نمير، حدّثنا أبي،

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، برقم: (٥١٣) من طريق: الحسن بن عرفة بن يزيد العبديّ، حدّثنا الوليد بن القاسم الهمدانيّ،

جميعا: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن أبيه، سمعت أبا هريرة،

ولفظه عند الترمذي قال النّبيّ ﷺ قال: (إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حرّه ودخانه، فليأخذ بيده، فليقعده معه، فإن أبى، فليأخذ لقمةً فليطعمها إيّاه).

وقال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبو خالدٍ والد إسماعيل اسمه سعدٌ).

وأخرجه البخاري، برقم: (٢٥٥٧) من طريق: حجّاج بن منهالٍ، حدّثنا شعبة، قال: أخبرني محمّد بن زيادٍ، سمعت أبا هريرة ﷺ، عن النّبيّ ﷺ: (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمةً أو لقمتين أو أكلةً أو أكلتين، فإنّه ولي علاجه).

وهو في صحيح مسلم، بلفظ مقارب، برقم: (٥٤٦٠).

وانظر الحديثين السابقين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(١).

١١٠٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٢).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مالك (١/ ٢٧٧)، وعبد الرزاق (٦٨٧٨)، والشافعي (١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٢، ٢٥٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥١)، والدارمي (١/ ٣٨٤)، والبخاري في الزكاة (١٤٦٤) باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، ومسلم في الزكاة (٩٨٢) باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، وأبو داود في الزكاة (١٥٩٥) باب: صدقة الرقيق، والترمذي في الزكاة (٦٢٨) باب: ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، والنسائي في الزكاة (٥/ ٣٥) باب: زكاة الخيل، وابن ماجه في الزكاة (١٨١٢) باب: صدقة الخيل والرقيق، والطحاوي(٢/ ٢٩)، من طريق: عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي (١/ ٢٢٧)، ومسلم (٩٨٢)، والنسائي (٥/ ٣٥)، وابن خزيمة (٢٢٨٥)، والبيهقي (٤/ ١١٧) من طريق: مكحول، عن سليمان بن يسار، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥١، ١٥٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٩)، والنسائي (٥/ ٣٥)، والطحاوي (٢/ ٢٩)، والبيهقي (٤/ ١١٧)، والدارقطني (٢/ ٢٧) من طريق: مكحول، عن عراك بن مالك، به.

وأخرجه بن أبي شيبة (٣/ ١٥١)، وأحمد (٢/ ٤٣٢)، والبخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢)، والنسائي (٥/ ٣٦)، والطحاوي (٢/ ٢٩)، والبيهقي (٤/ ١١٧)من طريق: خثيم بن عراك، عن أبيه، به.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (١٠/ ٥٢٢) برقم: (٦١٣٨)، وبرقم: (٦١٣٩، ٦٥٦٣، ٦٥٦٤). وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٣٢٧١، ٣٢٧٢).

وانظر الطريقين التاليين. و«مشكل الآثار» (٣/ ٨٠، ٨١).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن الجارود برقم: (٣٥٥) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. وانظر سابقه ولاحقه.

١١٠٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ(١).

١١٠٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلا يَمْنَعْهُ** ».

فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ طَأْطَئُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: « **مَالِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ؟ (ع: ٣٠٤) وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ** »(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وهو موقوف على أبي هريرة.
ولكن أخرجه ابن الجارود برقم: (٣٥٤) من طريق: علي بن خشرم، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، مرفوعًا، وعلي بن خشرم ثقة، لكنه خالف عددا من الثقات، فروايته شاذة. وانظر سابقيه.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦٣) باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره - وطرفيه -، ومسلم في المساقاة (١٦٠٩) باب: غرز الخشب في جدار الجار.
وأخرجه الشافعي (٢/ ١٩٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٩)، وأبو داود في الأقضية (٣٦٣٤) باب: أبواب من القضاء، والترمذي في الأحكام (١٣٥٣) باب: ما جاء في الرجل يضع على حائط جداره خشبة، وابن ماجة في الأحكام (٢٣٣٥) باب: الرجل يضع خشبة على جدار جاره، والبيهقي في السّنن الكبرى (٦/ ٦٨) من طريق: سفيان بن عيينة،
وأخرجه أحمد (٢/ ٣٩٦) من طريق: أبي أويس،
وأخرجه البيهقي (٦/ ٦٨) من طريق: معمر،
كلاهما: عن الزهري، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١٢٢) برقم: (٦٢٤٩)، وفي « =

قَالَ سُفْيَانُ: إِنِّي لأَحْفَظُ الْمَكَانَ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِيهِ، مَا قَالَ فِيهِ إِلا الأَعْرَجُ مَا[١] قَالَ فِيهِ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ.

١١٠٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةَ، قَالَ:

أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ سَمِعْنَاهَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هذَا أَحَدُهَا؟.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ** »[٢].

قَالَ أَيُّوبُ: وَلَوْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّ الْحَسَنَ تَرَكَ كَثِيرًا مِنَ التَّفْسِيرِ حِينَ قَدِمَ عِكْرِمَةُ الْبَصْرَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا، لَصَدَقْتُ.

١١٠٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

= صحيح ابن حبان » برقم: (٥١٥) وانظر الحديث التالي.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٩/ ٣٤) برقم: (١٢٢٥٩) من طريق: الشافعي، عن سفيان، بهذا الإسناد. (١) سقطت من (ظ).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٢٧) باب: الشرب من فم السقاء، من طريق: علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠، ٣٢٧)، والبيهقي في السّنن الكبرى (٦/ ٦٩) من طريق: أيوب، به.

وأخرجه البيهقي (٦/ ٦٨) من طريق: خالد الحذاء، عن عكرمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٣٧٨) من طريقين: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

ولتمام التخريج انظر الحديث السابق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ[١] بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ »[٢].

---

(١) والخذف - بالخاء المعجمة -: رمي الحصى من بين الأصابع.

(٢) إسناده صحيح. وأبو الزناد، هو: عبد بن ذكوان، والأعرج، هو: عبد الرحمن بن هرمز.

وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٨٨) باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان - وطرفه -.

وأخرجه البخاري في الديات (٦٩٠٢) باب: من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له، ومسلم في الآداب (٢١٥٨) باب: تحريم النظر في بيت غيره، والنسائي في القسامة (٨/ ٦١) باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، وابن الجارود (٧٨٩)، والبيهقي (٨/ ٣٣٨)، والبغوي (٢٥٦٨) من طرق: عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات، ص: (٨٣، ٨٤)، وابن حبان (٦٠٠٣) من طريق: شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه عبد الرزاق، برقم: (١٩٤٣٣)، وابن أبي شيبة، برقم: (٢٦٦٣٨)، وأحمد، برقم: (٧٥٦١)، ومسلم في الآداب، برقم: (٢١٥٨) باب: تحريم النظر في بيت غيره، وأبو داود في الأدب، برقم: (٥١٧٢) باب: في الاستئذان، والنسائي في القسامة (٨/ ٦١) باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٨/ ٣٣٨) من طرق: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه الطبراني في الصغير، برقم: (١٦٩)، وفي الأوسط، برقم: (٢٠٣٧) من طريق: أحمد بن سعيد بن عروة الأصبهاني، حدثنا إسحاق بن موسى: أبو موسى الأنصاري، حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، حدثنا أبو سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة أنّ رسول اللّه ﷺ قال: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل أن يفقؤوا عينه).

وقال: (لم يروه عن أبي سهيل نافع بن مالك عم مالك بن أنس إلا عاصم، تفرد به أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري).

قال البغوي في شرح السنة (١٠/ ٢٥٤): والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا نظر رجلٌ في صير باب إنسان، أو في كوة لا محرم للناظر فيها، فرماه صاحب الدار بشيء خفيف من حصاة أو مدرى، فأصاب عين الناظر، ففقأها، لا شيء عليه، روي ذلك عن عمر ابن الخطاب، وأبي هريرة، وإليه ذهب الشافعي، وذهب بعضهم إلى وجوب الضمان، وهو =

١١١٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ - وَحَدَّثَنِي وَلَيْسَ مَعِي وَلا مَعَهُ أَحَدٌ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ[1]، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ[2] الْخُمُسُ »[3].

= قول أصحاب الرأي، وذهب بعضهم إلى أنه إنما لا يضمن إذا زجره، فلم ينصرف، فأما إذا كان الباب مفتوحا، فنظر فيه، أو نظر إليه مارا من الطريق، فلا يباح طعنه، ولو فعل، ضمن. وانظر أيضا فتح الباري (١٢/ ٢٤٤، ٢٤٥).

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٠٠٢، ٦٠٠٣، ٦٠٠٤).

ونضيف هنا: وأخرجه الشافعي في « الأم » (٦/ ٣٢) باب: في الاطلاع ودخول المنزل — ومن طريقه أخرجه البيهقي في (معرفة السنن والآثار » (١٣/ ٨٨) برقم: (١٧٥٥٩) — من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(١) العجماء: الدابة، وسميت بذلك لأنها لا تتكلم. وجبار: هدر.

(٢) الركاز: يطلق على كنوز الجاهلية، كما يطلق على المعادن، والقولان محتملان في اللغة. لأن كلًا منهما مركوز في الأرض، أي: ثابت.

يقال: ركز المال، يركزه، ركزًا، إذا دفنه، وأركزه إذا وجده واستخرجه.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٩) باب: في الركاز الخمس - وأطرافه -، ومسلم في الحدود (١٧١٠) باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٠٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٩)، وعبد الرزاق (١٨٣٧٣)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٧١)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود في الإمارة (٣٠٨٥) باب: ما جاء في الركاز، والنسائي (٥/ ٤٤، ٤٥)، وابن ماجة في الديات (٢٦٧٣) باب: الجبار، وابن الجارود (٣٢٧)، والدارقطني (٣/ ١٥١)، والبيهقي (٤/ ١٥٥) من طرق: عن الزهري، به.

وأخرجه الشافعي (١/ ٢٤٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٥) من طريق: سفيان، به.... مختصرا بلفظ: (في الركاز الخمس).

وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٧٧) باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، والطحاوي (٣/ ٢٠٣)، والدارقطني (٣/ ١٤٩) من طريقين: عن =

١١١١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[١].

١١١٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ** ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ عِنْدِهِ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ وَالنَّقِيرَ[٢]. (ع: ٣٠٥).

= سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٩٥)، والدارمي (٢/ ١٩٦)، وأبو عبيد في « غريب الحديث » (١/ ١٨١)، ومسلم (١٧١٠)، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، والطحاوي « (٣/ ٢٠٤)، والدارقطني (٣/ ١٤٩، ١٥٠) من طرق: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٤٣٧) برقم: (٦٠٥٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٠٠٥، ٦٠٠٦، ٦٠٠٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣/ ٩٣) برقم: (١٧٥٧٠) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضًا فيه (١٢/ ١٦٢) برقم: (١٦٣١٨)، و(١٣/ ٩٣) برقم: (١٧٥٦٩) من طريق: مالك، عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح، وانظر سابقه.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٢/ ١٦٢) برقم: (١٦٣١٧) من طريق: الشافعي، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: (حديثه عن مالك، عن أبي الزناد غريب، ليس في الموطأ، وإنما رواه الربيع، عن الشافعي، عن سفيان، عن أبي الزناد، وهو المحفوظ.

وحديثه عن مالك، عن ابن شهاب محفوظ مخرج في الصحيحين ».

(٢) إسناده صحيح.

وقد أخرجه مسلم في الأشربة (١٩٩٣) من طريق: عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، به. =

١١١٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ[١]، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ عَادَتَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَان فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ »، يَعْنِي: الْحَبْلَ[٢].

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١١٥)، والنسائي في الأشربة (٨/ ٢٩٧) باب: تحريم كل شراب أسكر، وابن ماجة في الأشربة (٣٤٠١) باب: النهي عن نبيذ الأوعية، وابن الجارود (٨٥٨)، والطحاوي (٤/ ٢١٥ - ٢١٦) من طرق: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٣٤٨) برقم: (٥٩٤٤)، وبرقم: (٦٠٧٧، ٦١٢٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٤٠١، ٥٤٠٤، ٥٤٠٥، ٥٤٠٨).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣/ ٤٤) برقم: (١٧٤٠٤) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضًا فيه برقم: (١٧٤٠٥) من طريق: مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة....
والدبّاء: القرع، واحده دباءةٌ، كانوا ينتبذون بها فتسرع الشدة في الشراب.
والمزفت: ما طلي بالزّفت، وهو القار.
والنقير: أصل النخلة، ينقر ويتخذ منه وعاء ينتبذ فيه.
والحناتم: الجرار الخضر، واحده حنتم.

(١) لا يثرب عليها: لا يوبخها، ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٥٢) باب: بيع العبد الزاني - وأطرافه -، ومسلم في الحدود (١٧٠٣) باب: رجم اليهود، وأهل الذمة في الزنا.
وهو في « الموطأ » (٢/ ٨٢٦) في الحدود: باب جامع ما جاء في حد الزنى، من طريق: ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة، وزيد بن خالد.
وزاد في آخره قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة. =

بَابٌ: فِي الأَقْضِيَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١١١٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، سَمِعَهُ مِنْ هِلالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ:

أَتَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَجُلٌ فَارِسِيٌّ، وَامْرَأَةٌ لَهُ يَخْتَصِمَانِ فِي ابْنٍ لَهُمَا، فَقَالَ الْفَارِسِيُّ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا بُسَر[١].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِمَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ: يَا غُلامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَاخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَشَهِدْتُ[٢] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ يَخْتَصِمَانِ فِي ابْنٍ لَهُمَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِي يَسْقِينِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ[٣]؟.

= ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « مسنده » (٢/ ٢٠٠ - ٢٠١) بترتيب الساعاتي، وأحمد (٤/ ١١٧)، والدارمي (٢/ ١٨١)، والبخاري (٢١٥٢)، وفي الحدود (٦٨٣٧) باب: إذا زنت الأمة، ومسلم (١٧٠٤)، وأبو داود في الحدود (٤٤٦٩) باب: في الأمة تزني ولم تحصن، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » (٣/ ٢٣٧)، وابن الجارود (٨٢١)، والبيهقي (٨/ ٢٤٢).

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي) (١١/ ٤١٩) برقم: (٦٥٤١)، وبرقم: (٦٦٠٨)، وفي (صحيح ابن حبان » برقم: (٤٤٤٤).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٢/ ٣٤٠ - ٣٤١)، برقم: (١٦٩٣٥) من طريق: الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر أيضًا (١٦٩٣٢، ١٦٣٣) فيه، باب: حد الرجل أمته إذا زنت.

(١) هكذا ضبطت في (ع)، وكذلك جاءت في « معرفة السنن والآثار ». وأما في (ظ) فقد جاءت: « نسر ». وعند الطحاوي: « هذا بشر، يعني: ابننا ».

(٢) في (ظ): « وشهدت ».

(٣) عنبة بلفظ واحدة العنب، وهو بئر على بعد ميلين من المدينة، عندها استعرض النبي ﷺ =

قَالَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا غُلامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَاخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ »[٢].

= أصحابه عند مسيره إلى بدر، وانظر « معجم ما استعجم » للبكري (٢/ ٩٧٤). و« معجم البلدان » لياقوت (٤/ ١٦١).

(١) في (ظ): « فقال ».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد اللّه في زوائد المسند (٢/ ٢٤٦) من طريق: سفيان، به دون ذكر قصة الفارسي.

وأخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، برقم: (١٣٥٧) باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، من طريق: نصر بن عليٍّ، عن سفيان، به مختصرا.

وأخرجه ابن ماجة في، برقم: (٢٣٥١) من طريق: هشام بن عمار، عن سفيان، به،

وأخرجه عبد الرزاق، برقم: (١٢٦١٢) - ومن طريقه أخرجه أبو داود في الطلاق، برقم: (٢٢٧٧) باب من أحق بالولد - من طريق: ابن جريجٍ، قال: أخبرني زيادٌ، به.

وأخرجه عبد الرزاق، برقم: (١٢٦١١)، مختصرا،

وأخرجه أبو داود في الطلاق، برقم: (٢٢٧٧) باب من أحق بالولد، من طريق: أبي عاصم،

وأخرجه النسائي، برقم: (٥٦٦٠) من طريق: خالد بن الحارث،

جميعا: عن ابن جريجٍ، أخبرني زياد، به.

وانظر مسند الدارمي، برقم: (٢٣٣٩).

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٥١٢) برقم: (٦١٣١)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٢٠٠)، وما وجدته في « صحيح ابن حبان ».

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٤/ ١٧٦ - ١٧٧) من طريق: الحميدي، هذه.

وأخرجه الطحاوي أيضًا فيه (٤/ ١٧٦)، وسعيد بن منصور برقم: (٢٢٧٥)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١١/ ٣٠١، ٣٠٢)، برقم: (١٥٥٩، ١٥٦٠٠) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد تصحفت عند البيهقي « عنبة » إلى « عتبة ».

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٥٧) برقم: (١٢٦١١)، وبرقم: (١٢٦١٢) أيضًا، والدارمي في الطلاق (٢/ ١٧٠) باب: في تخيير الصبي بين أبويه، من طريق: ابن جريج قال: أخبرني =

١١١٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ؟.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ ». قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: « فَمَا أَلْوَانُهَا؟ ». قَالَ: حُمْرٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ ». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا.

قَالَ: « فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ ». (ع: ٣٠٦) قَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ »[1].

= زياد بن سعد، بهذا الإسناد.

تنبيه: جاء في إسناد الدارمي « عن أبي ميمونة سليمان.... ». وقال أبو حاتم في « علل الحديث » (١/ ٤٢٩) برقم: (١٢٨٩) وقد سأله ابنه عن هذا: « إنما هو سليم أبو ميمونة ».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٦ - ٢٣٧) باب: ما قالوا في الرجل يطلق امرأته، من طريق: أبي معاوية، عن زياد بن سعد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٥/ ٢٣٧)، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤/ ١٧٧) من طريق: وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد صحيح أيضًا، وعند ابن أبي شيبة أكثر من تحريف.

وأخرجه الطحاوي أيضًا (٤/ ١٧٧) من طريق: الربيع بن نافع قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني هلال بن أبي ميمونة، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد منقطع، هلال بن علي لم يدرك أبا هريرة.

وانظر « إرواء الغليل » (٧/ ٢٤٩) برقم: (٢١٩٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الطلاق، (٥٣٠٥) باب: إذا عرض بنفي الولد - وطرفيه -، ومسلم في اللعان (١٥٠٠). =

١١١٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا - كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا أَفْرَدَ[١] أَحَدَهُمَا، وَرُبَّمَا جَمَعَهُمَا، وَرُبَّمَا شَكَّ وَأَكْثَرُ ذَلِكَ يَقُولُهُ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[٢].

= وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه، في «مسند الموصلي» (١٠/ ٢٦٧) برقم: (٥٨٦٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٤١٠٦، ٤١٠٧).

والأورق من الناس: الأسمر، والأورق من الإبل: ما في لونه بياض إلى سواد. والأورق من كل شيء: ما كان لونه لون الرماد. والزمان الأورق: أيام الجدب. والورقة: السمرة. يقال: جمل أورق، وناقة ورقاء. وانظر «المسند».

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ١٦٩ - ١٧٠) برقم: (١٥١٤٩) من طريق: الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٣٢) باب: اللعان، من طريق: مالك، عن الزهري، به.

ومن طريق: الشافعي هذه أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ١٦٩) برقم: (١٥١٤٨).

(١) في (ظ): «أورد».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٨) ما بعده بدون رقم، باب: الولد للفراش، من طريق: سفيان، عن الزهري، عن سعيد - أو أبي سلمة، أو عن أحدهما، أو كلاهما - عن أبي هريرة...

وأخرجه الشافعي في «المسند» ص (١٨٧ - ١٨٨)، والبيهقي في اللعان (٧/ ٤٠٢) باب: الولد للفراش ما لم ينته رب الفراش، وفي «معرفة السنن والآثار» (١١/ ١٤٨) برقم: (١٥٠٨٩) من طريق: سفيان، عن الزهري، عن سعيد - أو أبي سلمة - عن أبي هريرة.....

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٤٣) برقم: (١٣٨٢١) من طريق: معمر، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة....

ومن طريق: عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٠)، ومسلم (١٤٥٨)، والنسائي في الطلاق (٦/ ١٨٠) باب: إلحاق الولد بالفراش.

وأخرجه النسائي (٦/ ١٨٠) من طريق: سفيان، عن الزهري، بالإسناد السابق.

١١١٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ** »(١).

= وأخرجه الترمذي في الرضاع (١١٥٧) باب: ما جاء في أن الولد للفراش، وابن ماجة في النكاح (٢٠٠٦) باب: الولد للفراش، والدارمي في النكاح (٢/ ١٥٢) باب: الولد للفراش، والبيهقي (٧/ ٤١٢) باب: الولد للفراش بالوطء، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١/ ١٧٤) برقم: (١٥١٦٢)، وسعيد بن منصور برقم: (٢١٣١) من طريق: سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة....

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٤٧٥)، والبخاري في الحدود (٦٨١٨) باب: للعاهر الحجر، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٤/ ٢٩٥)، والبيهقي (٧/ ٤١٢)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣/ ١٠٤) من طريق: شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٨٦، ٤٦٦) من طريق: حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٩٢) من طريق: عوف، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد صحيح، وأبو رافع، اسمه: نفيع بن رافع.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٩٢) من طريق: محمد بن جعفر قال: حدثنا عوف، عن الحسن، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ....

وهذا إسناد ضعيف، لا يضعف به إسناد كالأسانيد التي تقدمت.

وفي الباب، عن ابن عمر، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم: (٥١٤٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤١٠٤)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٣٣٦).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في النكاح، (٥١٤٣) باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع - وأطرافه -، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٣) باب: تحريم الظن والتجسس، والتنافس والتناجش، ونحوها.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٦٨٧). =

بَابُ الْجِهَادِ

١١١٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ ﷻ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إِلا الْجِهَادُ إِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرَسُولِي[1]، إِنْ تَوَفَّيْتُهُ، أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَدَدْتُهُ، أَنْ أَرُدَّهُ إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ»[2].

= ونضيف هنا: وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٩٧) برقم: (٩٥٩) من طريق: مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢/ ٦١) برقم: (٢١٨٩) من طريق: يونس قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليم ابن حبان قال: حدثني أبو هريرة... وهذا إسناد منقطع.

وقال القرطبي: «المراد بالظن هنا، التهمة التي لا سبب لها، كمن يتهم رجلًا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها. ولذلك عطف عليه قوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة، فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهي عن ذلك.

وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظّانّ: أبحث عن الحق، قيل له: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، فإن قال: تحققت من غير تجسس، قيل له: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] ...».

ويرى الدامغاني أن (ظنّ) في القرآن تأتي على أربعة أوجه: العلم، والاتقاء، والشك، والحسبان، والتهمة، ومثّل لكل معنى بأكثر من آية. انظر قاموس القرآن له ص (٣١١-٣١٢).

(١) في (ظ): «برسول الله ﷺ».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الإيمان (٣٦) باب: الجهاد من الإيمان - وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦) باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله. =

١١١٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ عَجْلانَ، عَمَّنْ سَمِعَ، أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: « انْتَدَبَ اللَّهُ »[1].

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ عَجْلانَ أَحْفَظُ.

١١٢٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ - وَعُرِضَ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَجْلانَ - عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

= وأخرجه سعيد بن منصور في « سننه (٢٣١١) من طريق: سفيان، به.
وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٧٦) باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل اللّه، والبيهقي (٩/ ١٥٧) من طريق: يحيى بن يحيى، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، به.
وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٨٧) باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل اللّه، من طريق: أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد (٢/ ٣٩٩، ٤٢٤)، والبيهقي (٩/ ٣٩) من طرق: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وأخرجه النسائي (٨/ ١١٩) في الإيمان: باب الجهاد، من طريق: قتيبة، عن الليث، عن سعيد، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة.
وأخرجه البيهقي (٩/ ١٥٧) من طريق: مسدد، عن عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٦١٠).
ونضيف هنا: وأخرجه الدارمي في الجهاد (٢/ ٢٠٠) باب: فضل الجهاد، من طريق: عبيد اللّه بن موسى، عن سفيان، بهذا الإسناد.
وانظر الحديث المتقدم برقم: (١٠٨١) فهو طرف له.

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة، ولكن رواية « انتدب اللّه.... » أخرجها البخاري في الإيمان (٣٦) باب: الجهاد من الإيمان. وانظر الحديث السابق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَجَازَهُ(١).

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَلَمْ يُقَدَّرْ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ. (ع: ٣٠٧).

١١٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ثَلاثَةٌ فِي ضَمَانِ اللَّهِ ﷻ: رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ ﷻ، وَرَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا** »(٢).

١١٢٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ الْمُسْلِمِ** »(٣).

---

(١) إسناده حسن، وانظر سابقيه.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة، برقم: (٨٨٢) من طريق: محمّد بن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، به.

وأخرجه أبو نعيم في « حليلة الأولياء » (٩/ ٢٥١) من طريق: سفيان، حدّثنا أبو الزّناد، عن أبي هريرة...

وفي الباب عن أبي أمامة خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٩٩)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٤١٦).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١/ ٢٣٤) برقم: (١١٤٠)، وأحمد (٢/ ٥٠٥)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٣٣) باب: ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله، وفي الزهد (٢٣١٢) باب: ما جاء في فضل البكاء من خشية الله، والنسائي (٦/ ١٢) من طريق: عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودي،

١١٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ أَحَدٌ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَلْمًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ »[1].

= وأخرجه ابن ماجة في الجهاد (٢٧٧٤) باب: الخروج في النفير، من طريق: يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا سفيان بن عيينة،

كلاهما: عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، به. مرفوعًا.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

أقول: سقط ذكر: مسعر، عندهم، وإنما رواه سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بلا واسطة.

وكلاهما مذكور في شيوخ سفيان في تهذيب الكمال فلعله رواه عنهما معا.

وأخرجه النسائي في الكبرى، برقم: (٤٣٠٠)، من طريق: مسعر، به موقوفًا على أبي هريرة... وهو الصواب والله أعلم.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٢٥١، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩).

ونضيف هنا: وأخرجه الحاكم أيضًا (٤/ ٢٦٠) من طريق: جعفر بن عون، أنبأنا المسعودي، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة....

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، جعفر بن عون سمع المسعودي بالكوفة قبل أن يقدم المسعوديّ بغداد.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٣٧) باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء - وطرفيه -.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٢)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦) باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، والنسائي في الجهاد (٦/ ٢٨ - ٢٩) باب: من كلم في سبيل الله عز وجل، والبيهقي (٩/ ١٦٤) من طرق: عن سفيان، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣١) من طريق: محمد بن فضيل، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. =

بَابٌ جَامِعٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١١٢٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَيَحْيَى بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ[1] لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[2].

= وأخرجه مسلم (١٨٧٦)، والبيهقي (٩/ ١٦٥) من طريق: عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي ١٦٥٦ في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله، من طريق: قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (١١/ ١٣٨) برقم: (٦٢٦٣). وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٦٥٢). والكلم: الجرح.

(١) في (ظ): «قوّم، وإن».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥٥، ٤٢٦)، البخاري في الشركة (٢٤٩٢) باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، وفي العتق (٢٥٢٧) باب: إذا أعتق نصيبًا في عبد...، ومسلم في العتق (١٥٠٣) باب: ذكر سعاية العبد، وأبو داود في العتق (٣٩٣٨، ٣٩٣٩) باب: من ذكر السعاية في هذا الحديث، والترمذي في الأحكام (١٣٤٨) باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين...، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٩/ ٣٠٤)، وابن ماجة في العتق (٢٥٢٧) باب: من أعتق: باب من أعتق شركًا له في عبد، من طرق: عن سعيد ابن أبي عروبة، بهذا الإسناد

قد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٣١٨، ٤٣١٩).

وقوله: «استسعي..» أي: استخدم بما يساوي ما بقي من الرق، ولا يحمله ما لا طاقة له به.

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٧٠): استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه: هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه، فيعمل ويكسب، ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمّي تصرفه =

= في كسبه سعاية.
وقوله: غير مشقوق عليه: أي لا يكلفه فوق طاقته، وقيل: معناه استسعى العبد لسيده: أي يستخدمه مالكه بقدر ما فيه من الرق، ولا يحمله ما لا يقدر عليه.
ونضيف هنا إلى تخريجه السابق: وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣/ ١٠٧) باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما، من طريق: الحميدي هذه.
وأخرجه الطحاوي أيضًا (٣/ ١٠٧) من طريق: يحيى بن سعيد، وروح، قالا: حدثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، به.
وأخرجه الحاكم في « علوم الحديث » ص: (٤٠)، والدارقطني في « معرفة السن والآثار » (١٤/ ٣٩٢) برقم: (٢٠٤٠٣) من طريق: يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، به.
وأخرجه الطحاوي فيه أيضًا (٣/ ١٠٧)، والدارقطني (٤/ ١٢٧ - ١٢٨) - برقم: (١١)، والبغوي في « شرح السنة » (٩/ ٣٥٧، ٣٥٨)، برقم: (٢٤٢٢) من طريق: جرير بن حازم، عن قتادة، به.
وأخرجه الدارقطني أيضًا (٤/ ١٢٥، ١٢٧) من طريق: شعبة، وهشام، وهمام، جميعهم: عن قتادة، به.
وهشام، وشعبة: لم يذكرا الاستسعاء.
ورواه همام، فجعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصله عن قول النبي ﷺ.
ورواه ابن أبي عروبة، وجرير بن حازم، عن قتادة، فجعلا الاستسعاء من قوله ﷺ.
وقال الدارقطني: « وأحسبهما - يعني: جريرًا وسعيدًا - فيه لمخالفة شعبة، وهشام وهمام، إياهما ». و« هشام أحفظ من رواه عن قتادة ».
وقال النيسابوري معقبًا على رواية همام: « ما أحسن ما رواه همام وضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة ».
وقال الحاكم في « علوم الحديث » ص: (٤٠): (حديث العتق ثابت صحيح، وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة، وقد وهم من أدرجه في كلام رسول اللَّه ﷺ ويشهد بصحة ذلك.... ». ثم أورد رواية همام.
وقال الحافظ في « فتح الباري » (٥/ ١٥٧، ١٥٨) بعد أن ذكر رواية همام وفصله السعاية من الحديث المرفوع: « أخرجه الإسماعيلي، وابن المنذر، والدارقطني، والخطابي، والحاكم، في « علوم الحديث »، والبيهقي، والخطيب في « الفصل والوصل » كلهم من طريقه... هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج. =

= وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح، فصححا كون الجميع مرفوعًا، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدًا حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد.

وقال النسائي في حديث أبي قتادة، عن أبي المليح، في هذا الباب، بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع، ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم، وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم.

وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه، فإنه جعله واقعة عين، وهم جعلوه حكمًا عامًا، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي....

والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقًا لعمل صاحبي الصحيح».

فقد قال البخاري بعد إخراجه حديث سعيد في العتق (٢٥٢٧) باب: إذا أعتق نصيبًا في عبد: «تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة، اختصره شعبة». وهذا يؤيد صحة الحديثين، لأن رواية شعبة اختصار للحديث.

وقال ابن المواق: «والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه به مرة، وفتياه به أخرى منافاة».

وعقب الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٥٨) على هذا بقوله: «قلت: ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق: الأوزاعي عن أبي قتادة، أنه أفتى بذلك».

وقال ابن دقيق العبد: «حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات. وكان البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة، فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع، عنه، وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منه، قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن أبي حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى غيرهما تابعهما، ثم قال اختصره شعبة، وكأنه جواب على سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لم يذكر الاستسعاء؟، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفًا لأنه أورده =

١١٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ (ع: ٣٠٨)، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ »[1].

= مختصرًا، وغيره ساقه بتمامه. والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، واللَّه أعلم ». وانظر بقية الكلام في « الفتح » (٥/ ١٥٨ - ١٥٩)، والتعليق المغني على الدارقطني (٤/ ١٢٥ - ١٣٠)، و« تلخيص الحبير » (٤/ ٢١٢)، و« نصب الراية » (٣/ ٢٨٢، ٢٨٤)، و« معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٣٩٠ - ٤٠٠) وقد جمع فيه فأوعى.

(١) إسناده صحيح

وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٢٧) باب: الحرب خدعة - وأطرافه -.

وأخرجه الشافعي (٢/ ١٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٤٠)، ومسلم في الفتن (٢٩١٨) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، والترمذي في الفتن (٢٢١٦) باب: ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٥٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٧٧)، وفي دلائل النبوة (٤/ ٣٩٣)، والبغوي (٣٧٢٨) من طرق: عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٢٨٤) برقم: (٥٨٨١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٦٨٩).

ونضيف هنا: وأخرجه الطيالسي (٢/ ١٢٣) برقم: (٢٤٥٢) من طريق: شعبة، عن يعلى، قال: سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة.... وهذا إسناد صحيح، يعلى، هو: ابن عطاء، وأبو علقمة، هو: المصري مولى بني هاشم.

قال ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٦٢٥): (وقد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس لأن آخرهم قتل في زمان عثمان واستشكل أيضا مع بقاء مملكة الروم وأجيب عن ذلك بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام وهذا منقول عن الشافعي. قال: وسبب الحديث أن قريشا كانوا يأتون الشام والعراق تجارا فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم في الإسلام فقال النبي ﷺ ذلك لهم تطييبا لقلوبهم وتبشيرًا لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين. وقيل: الحكمة في أن قيصر بقي ملكه وإنما =

١١٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ »[1].

= ارتفع من الشام وما والاها وكسرى ذهب ملكه أصلا ورأسا أن قيصر لما جاءه كتاب النبي ﷺ قبله وكاد أن يسلم كما مضى بسط ذلك في أول الكتاب وكسرى لما أتاه كتاب النبي ﷺ مزقه فدعا النبي ﷺ أن يمزق ملكه كل ممزق فكان كذلك).

وقال العراقي طرح التثريب (٧/ ٢٥٢): (قال النووي قال الشافعي، وسائر العلماء: معناه لا يكون كسرى بالعراق، ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه ﷺ فأعلم ﷺ بانقطاع ملكهما في هذين الإقليمين وكان كما قال؛ فأما كسرى فانقطع ملكه، وزالت مملكته من جميع الأرض، وتمزق ملكه كل ممزق، واضمحل بدعوة النبي ﷺ، وأما قيصر فانهزم من الشام، ودخل أقصى بلاده فافتتح المسلمون بلادهما، واستقرت للمسلمين ولله الحمد).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٩٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٥٢)، وأحمد (٢/ ٢٧٩، ٤٠٩)، والبخاري في العقيقة (٥٤٧٣) باب: الفرع، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٦) باب: الفرع والعتيرة، والترمذي في الأضاحي (١٥١٢) باب: ما جاء في الفرع والعتيرة، والنسائي في الفرع والعتيرة (٧/ ١٦٧)، والبيهقي، (٩/ ٣١٣) من طرق: عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٢٨٢) برقم: (٥٨٧٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٨٩٠).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٧٣ - ٧٤)، برقم: (١٩١٦١)، من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقال الخطابي في « معالم السنن » (٤/ ٢٨٤): العتيرة: النسيكة التي تعتر، أي: تذبح، وكانوا يذبحونها في شهر رجب ويسمونها الرجبية، والفرع أوّل ما تلده الناقة، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية، وهو الفرع - مفتوحة الراء - ثم نهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

قلت: وقد جاء في الحديث التصريح بالنهي عند أحمد (٢/ ٤٠٩)، والنسائي (٧/ ١٦٧) وغيرهما =

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْفَرْعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، وَالْعَتِيرَةُ: شَاةٌ تُذْبَحُ عَنْ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي رَجَبَ.

١١٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَالَ اللَّهُ ﷻ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ** »[1].

= وقال الشيخ الكشميري في « فيض الباري » (٤/ ٣٣٧): كان الفرع تأكدًا في أول الإسلام ثم وسع فيها بعده، وكان أهل الجاهلية يذبحونها لأصنامهم، وأما أهل الإسلام فما كانوا ليفعلوه إلا للّه تعالى، فلما فرضت الأضحية، نسخ الفرع وغيره، فمن شاء ذبح، ومن يشاء لم يذبح.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٨٢٦) باب: سورة الجاثية. وفي التوحيد (٧٤٩١) باب: قول اللّه تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] من طريق: الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٨١) باب: لا تسبوا الدهر، ومسلم في الألفاظ (٢٢٤٦) باب: النهي عن سب الدهر.

وأخرجه أحمد، برقم: (٨٨٧٢) من طريق: سفيان، به.

وأخرجه مالك في « الموطأ » في الكلام (٢/ ٩٨٤) باب: ما يكره من الكلام، من طريق: أبي الزناد، به.

ومن طريقه أخرجه الطبراني في الدعاء، برقم: (٢٠٢٧)، وابن حبان في صحيحه، برقم: (٥٧١٣)، والبغوي في شرح السنة، برقم: (٣٣٨٧).

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٤٥٢) برقم: (٦٠٦٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٧١٣، ٥٧١٤).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » برقم: (٧٦٩) من طريق: مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضًا برقم: (٧٧٠) من طريق: أخرى.

وقال البغوي في شرح السنة (١٢/ ٣٥٧): قوله: « لايقولن أحدكم: واخيبة الدهر » =

١١٢٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ حَكَمًا، وَإِمَامًا مُقْسِطًا يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**»(١).

= فمعناه: أن العرب كان من شأنها ذمُّ الدهر، وسبه عند النوازل، لأنهم كانوا ينسبون إليه ما يصيبهم من المصائب والمكاره، فيقولون: أصابهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، وذكر اللَّه سبحانه وتعالى في كتابه عنهم، فقال: ﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]، وإذا أضافوا إلى الدهر ما نالهم من الشدائد، سبوا فاعلها، فكان مرجع سبهم إلى اللَّه ﷻ، إذ هو الفاعل في الحقيقة للأمور التي يضيفونها إلى الدهر، فنهوا عن سب الدهر. وقوله: «فإن اللَّه هو الدهر» أي: هو صاحب الدهر، ومدبر الأمور المنسوبة إليه.

قال القاضي عياض، فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٦٦): زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء اللَّه، وهو غلط، فإن الدهر مدة زمان الدنيا، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات اللَّه في الدنيا، أو فعله لما قبل الموت.

وقوله: «أنا الدهر»، قال الخطابي في «أعلام الحديث» (٣/ ١٩٠٤): معناه: أنا صاحب الدهر، ومدبر الأمور التي تنسبونها إلى الدهر، فإذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور، عاد سبه إلي، لأني فاعلها، وإنما الدهر زمان ووقت جعلته ظرفا لمواقع الأمور، وكان من عادة أهل الجاهلية إذا أصابهم شدة من الزمان أو مكروه من الأمر أضافوه إلى الدهر وسبوه، فقالوا: بؤسا للدهر، وتبا للدهر، ونحو ذلك من القول.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٢) باب: قتل الخنزير - وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (١٥٥) باب: نزول عيسى بن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد ﷺ.

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٣٧)، والبخاري (٢٢٢٢)، ومسلم في الإيمان (١٥٥) باب: نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ، والترمذي في الفتن (٢٢٣٣) باب: ما جاء في نزول عيسى بن مريم عليه وسلم، وابن منده في الإيمان (٤٠٧) من طرق: عن الليث بن سعد، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (١٠/ ٢٧٩) برقم: (٥٨٧٧)، وبرقم: =

١١٢٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ ظَبْيَانَ الْحَنَفِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ إِمَامَ هُدًى، وَقَاضِيَ عَدْلٍ، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ** »[١].

١١٣٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **وَيَقُولُونَ: كَرْمٌ، وَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ** »[٢].

= (٦٥٨٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٨١٦، ٦٨١٨). وانظر « موارد الظمآن » (١٨٨٨، ١٩٠٢).

والحكم: الحاكم بهذه الشريعة لا برسالة مستقلة.

والمقسط: العادل، والقاسط: الجائر الظالم.

ويضع الجزية، أي: لا يقبل من الكفار، غير الإسلام.

ونضيف هنا إلى تخريجاته السابقة: وأخرجه أبو عوانة (١/ ١٠٥) من طريق: الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٠)، والبيهقي في الغصب (٦/ ١٠١) باب: من قتل خنزيرًا أو كسر صليبًا أو طنبورًا، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. وبلفظ الحديث التالي.

وأخرجه أبو عوانة أيضًا (١/ ١٠٤ - ١٠٥) من طريق: حجاج بن محمد، وابن جريج، وصالح، والأوزاعي، جميعهم: عن الزهري، به.

وأخرجه أبو عوانة أيضًا (١/ ١٠٥ - ١٠٦) من طريق: الليث بن سعد، حدثني سعيد المقبري، عن عطاء بن مينا، عن أبي هريرة....

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة، والحديث صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٨٢) باب: لا تسبوا الدهر - وطرفه -، ومسلم في =

١١٣١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ع: ٣٠٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ**[1]، **وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا**

= الألفاظ (٢٢٤٧) باب: كراهية تسمية العنب كرمًا.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٣٣٥) برقم: (٥٩٢٩)، وبرقم: (٦٣١٥، ٦٣٣٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٨٣٢، ٥٨٣٣، ٥٨٣٤).

قال البغوي في « شرح السنة » (١٢/ ٣٥٦): قد قيل في معنى نهيه عن تسمية هذه الشجرة -العنب كما في بعض روايات الحديث - كرما: إن هذا الاسم عندهم مشتق من الكرم، سموا شجرة العنب كرما، لأنه يتخذ منه الخمر، وهي تحث على السخاء والكرم، فاشتقوا لتلك الشجرة اسمًا من الكرم، فكره النبي ﷺ تسميته لشيء حرمه الشرع باسم مأخوذة من الكرم، وأشفق أن يدعوهم حسن الاسم إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرتها فسلبها هذا الاسم تحقيرًا لشأنها وتأكيدًا لحرمتها، وجعله صفة للمسلم الذي يتوقاها، ويمنع نفسه عن محارم الشرع عزةً وتكرمًا.

وقال الزمخشري في « الفائق » (٣/ ٢٥٧)، ونقله عنه ابن الأثير صاحب « جامع الأصول » (١١/ ٧٥٢) ٧٥٣: أرد النبي ﷺ أن يقرر ويشدّد ما في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] بطريقة أنيقة، ومسلك لطيف، ورمز خلوب، فبصر أن هذا النوع من غير الأناسي، المسمى بالاسم المشتق من الكرم: أنتم أحقاء بأن لا تؤهلوه لهذه التسمية، ولا تطلقوها عليه، ولا تسلموها له غيرةً للمسلم التقي، وربأ به أن يشارك فيما سماه اللّه به، واختصه بأن جعله صفته، فضلًا أن تسموا بالكرم من ليس بمسلم وتعترفوا له بذلك، وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرمًا، ولكن الرمز إلى هذا المعنى، كأنه قال: إن تأتّي لكم أن لا تسموه مثلا باسم الكرم، ولكن بالحبلة فافعلوه.

وقوله: « فإنما الكرم قلب المؤمن ولرجل المسلم » أي: فإنما المستحق للاسم المشتق من الكرم: المسلم، ونظيره في الأسلوب قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨]

(١) المجان جمع واحده: مجن، وهو الترس، والمطرقة - من الفعل: أطرق -: هي التي ألبست العقب وأطرقت به طاقة فوق طاقة. =

نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ »[١].

١١٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هُمُ الْبَارِزُ[٢].

= والمعنى: تشبيه وجوه الترك في عرضها وتلون وجناتها بالترسة المطرقة.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٢٨) باب: قتال الترك - وأطرافه -.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٩٢)، والبخاري في (٢٩٢٩) باب: قتال المسلمين الذين ينتعلون الشعر، ومسلم في الفتن (٢٩١٢) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، وأبو داود في الملاحم (٤٣٠٤ : باب: في قتال الترك، والترمذي في الفتن (٢٢١٥) باب: ما جاء في قتال الترك، وابن ماجة في الفتن (٤٠٩٦) باب: الترك...، من طرق: عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٢٨١) برقم: (٥٨٧٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٧٤٣، ٦٧٤٤، ٦٧٤٥، ٦٧٤٦، ٦٧٤٧). وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٩١) باب علامات النبوة في الإسلام، من طريق: علي ابن عبد اللّه، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، وهو طرفٌ لسابقه، فانظره لتمام التخريج.

والبارز: - اختلف في ضبط الراء، وفي تقديم الزاي - وقال ابن كثير: « قول سفيان المشهور في الرواية تقديم الراء على الزاي، وعكسه تصحيف »، وهم أهل فارس، وانظر « فتح الباري » (٦/ ٦٠٨ - ٦٠٩)، و« النهاية » (١/ ١٢٤).

ولفظ الحديث عند البخاري: « قيس قال: أتينا أبا هريرة ﷺ فقال: صحبت رسول اللّه ﷺ ثلاث سنين لم أكن في سنيّ أحرص على أن أعي الحديث منّي فيهنّ، سمعته يقول: - وقال هكذا بيده - بين يدي السّاعة تقاتلون قومًا نعالهم الشّعر وهو هذا البارز - وقال سفيان مرّةً: وهم أهل البارز ».

١١٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ**[1] **الأُنُوفِ** »[2].

١١٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يحْلِبُ النَّاقَةَ، وَتَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَلُوطُ حَوْضَهُ** »[3].

---

(١) ذلف واحده أذلف مثل حمرٌ وأحمر. ومعناه: فطس الأنوف، قصارها مع انبطاح. وقيل: هو غلظ في أرنبة الأنف. وقيل: تطامن فيها، وكله متقارب، واللَّه أعلم.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢) (٦٤) من طريق: أبي بكر ابن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر سابقه.

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٣٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٩٢)، والبخاري في الجهاد بعد الحديث (٢٩٢٩) باب: قتال الذين ينتعلون الشعر، وابن ماجه في الفتن (٤٠٩٧) باب: الترك، والبيهقي في « السنن » (٩/ ١٧٥) - ١٧٦، والبغوي (٤٢٤٢) من طريق: أبي الزناد، به.

وهو في « المصنف » (١٥/ ٩٢) برقم: (١٩٢٠٠)،

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٥/ ٩٢) برقم: (١٩١٩٩) من طريق: ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.....

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٠٦)، وفي التوحيد (٧١٢١) - وأصله في العلم، (٨٥) باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، فانظره وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الفتن (٢٩٥٤) باب: قرب الساعة. وهو طرف لسابقيه ولاحقه.

وقد استوفينا تخرجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١٥٢ - ١٥٣) برقم: (٦٢٧١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٨٤٥، ٦٨٤٦). وسيأتي هذا الحديث برقم: (١٢٢٥).

١١٣٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ »[(١)].

= وانظر أيضًا الأحاديث (٥٩٤٥، ٦٠٨٥، ٦١٧٠، ٦٢٩٣، ٦٣٢٢) في « مسند الموصلي ».
وقوله: « وهو يلوط حوضه »، وفي البخاري وغيره: « يليط حوضه » أي: يصلحه بالطين والمدر فيسد شقوقه ليملأه ويسقي منه دوابه.

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في التوحيد (٧١٢١) - وأصله في العلم (٨٥) فانظره مع أطرافه الكثيرة -، ومسلم في الفتن (١٥٧) (١٧) باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما.
وأخرجه البخاري في استتابة المرتدين (٣٩٣٥) باب: قول النبي ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة) من طريق: سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه أحمد (٢/ ٥٣٠) من طريق: ورقاء،
وأخرجه البخاري في الفتن (٧١٢١) باب: رقم: (٢٥)، والبيهقي في « الدلائل » (٦/ ٤١٨) من طريق: شعيب بن أبي حمزة، كلاهما: عن أبي الزناد، به.
وأخرجه أحمد (٢/ ٣١٣)، والبخاري في المناقب (٣٦٠٩) باب: علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (١٥٧) (١٧)، والبيهقي (٨/ ١٧٢)، والبغوي (٤٢٤٤)، من طريق: عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن همّام بن منبّهٍ، عن أبي هريرة.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٧٣٤) وهو طرف للحديث السابق أيضًا.
قال ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٦١٦):(وقوله فئتان بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة تثنية فئة أي جماعة ووصفهما في الرواية الأخرى بالعظم أي بالكثرة والمراد بهما من كان مع علي ومعاوية لما تحاربا بصفين وقوله دعواهما واحدة أي دينهما واحد لأن كلا منهما كان يتسمى بالإسلام أو المراد أن كلا منهما كان يدعي أنه المحق وذلك أن عليا كان إذ ذاك إمام المسلمين وأفضلهم يومئذ باتفاق أهل السنة ولأن أهل الحل والعقد بايعوه بعد قتل عثمان وتخلف عن بيعته معاوية في أهل الشام ثم خرج طلحة والزبير ومعهما عائشة إلى العراق فدعوا الناس إلى طلب قتلة عثمان لأن الكثير منهم انضموا إلى عسكر علي فخرج =

١١٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ وَسَمِعْنَاهُ مِنْهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟». قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ[1].

١١٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ع: ٣١٠)،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَبْصَرَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ قَطُّ.

= علي إليهم فراسلوه في ذلك فأبى أن يدفعهم إليهم إلا بعد قيام دعوى من ولي الدم وثبوت ذلك على من باشره بنفسه وكان بينهم ما سيأتي بسطه في كتاب الفتن إن شاء الله).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٣) باب: الشعر في المسجد - وطرفيه -.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٢٢)، والبخاري في بدء الخلق (٣٢١٢) باب: ذكر الملائكة، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٥) باب: فضائل حسان بن ثابت، والنسائي في المساجد (٢/ ٤٨) باب: في إنشاد الشعر في المسجد، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧١) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم: (١٣٠٧).

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٦) من طريق: معمر، عن الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٢٤٨٥)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٤٤٨)، (١٠/ ٣٣٧)، والبغوي (٣٤٠٦).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٨) من طريق يونس، عن الزهري، به.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (١٠/ ٢٩٠ - ٢٩١) برقم: (٥٨٨٥)، وبرقم: (٦٠١٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (١٦٥٣).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّهُ لا يُرْحَمُ مَنْ لا يَرْحَمُ »(١).

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٩٧) باب: رحمة الولد، وتقبيله، ومسلم في الفضائل (٢٣١٨) باب: رحمة النبي ﷺ الصبيان والعيال.
وأخرجه أحمد، برقم: (٧٢٤٧)، ومسلم، برقم: (٢٣٢١) من طريق: سفيان، به.
وأخرجه أحمد، برقم: (٧٠٨١)، وابن شبة في تاريخ المدينة، برقم: (٩٠٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٤٢٠) من طريق: هشيم،
وأخرجه عبد الرزاق، برقم: (٢٠٥٨٩) - ومن طريقه أخرجه أحمد، برقم: (٧٤٦٤)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٨) باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، والبيهقي في السنن (٧/ ١٠٠)، وفي الآداب، برقم: (١٤) - من طريق: معمرٌ،
وأخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة، ص: (٤٠١) من طريق: سليمان بن كثير،
جميعا: عن الزهري، به.
وانفرد هشيم عن الزهري بقوله: عيينة بن حصن، بدل: الأقرع بن حابس، وقال أيضًا فيه: حسنًا وحسينًا، وغيره ممن رووه عن الزهري أصح وأثبت.
فرواية هشيم شاذة.
وأخرجه تمام في فوائده، برقم: (٥٥٦) من طريق: أبي الحسن: أحمد بن سليمان، حدثنا أبو زرعة،
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، برقم: (١١٠١٢) من طريق: أبي محمّدٍ: أحمد بن عبد الله المزنيّ، أخبرنا عليّ بن محمّد بن عيسى،
كلاهما: حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٢٩٧) برقم: (٥٨٩٢)، وبرقم: (٥٩٨٣، ٦١١٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٥٧، ٥٥٩٤، ٥٥٩٦).
وقوله: (من لا يرحم لا يرحم)، قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٢٩): (هو بالرفع فيهما على الخبر، وقال عياض: هو للأكثر، وقال أبو البقاء: من، موصولة، ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما، قال السهيلي: جعله على الخبر أشبه بسياقه الكلام، لأنه سيق للرد على من قال: (إن لي عشرة من الولد...) أي: الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم، ولو كانت شرطيه لكان في الكلام بعض انقطاع، لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف.
قلت (أي: الحافظ): وهو أولى من جهة أخرى، لأنه يصير من نوع ضرب المثل، ورجح =

١١٣٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلا السَّامَ** ». وَالسَّامُ: الْمَوْتُ[1].

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الشُّونِيزَ.

١١٣٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ** »[2].

= بعضهم كونها موصولة، لكون الشرط إذا أعقبه نفي ينفى غالبًا بلم، وهذا لا يقتضي ترجيحًا إذا كان المقام لائقًا بكونها شرطية).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤١)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٠)، ومسلم في السلام (٢٢١٥) باب: التداوي بالحبة السوداء، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الطب (٥٦٨٨) باب: الحبة السوداء، ومسلم (٢٢١٥)، وابن ماجة في الطب (٣٤٤٧) باب: الحبة السوداء، والبيهقي (٩/ ٣٤٥)، البغوي (٣٢٢٨) من طرق: عن ابن شهاب، به.

وأخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥)، والترمذي في الطب (٢٠٧٠) باب: ما جاء في الكمأة والعجوة، والبغوي (٣٢٢٧) من طرق: عن أبي هريرة.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٢١٨) برقم: (٥٨٤٢) وبرقم: (٥٩٦٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٠٧١).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٧٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٣١)، والبخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦٢) باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، وفي اللباس (٥٨٩٩) باب: الخضاب، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٣) باب: في مخالفة اليهود =

١١٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ خَيْبَرَ بَعْدَمَا افْتَتَحُوهَا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْهِمَ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ[١].

فَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ: يَا عَجَبًا لِوَبَرٍ تَدَلَّى[٢] عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ[٣] يَنْعَى عَلَى

= في الصبغ، وأبو داود في الترجل (٤٢٠٣) باب: في الخضاب، والنسائي في الزينة (٨/ ١٣٧) باب: الإذن بالخضاب، والبيهقي (٧/ ٣٠٩) من طرق: عن ابن شهاب، به.

وأخرجه بنحوه الترمذي في اللباس (١٧٥٢) باب: ما جاء في الخضاب، من طريق عمر ابن أبي سلمة، عن أبيه، به. وقال: حسن صحيح.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٣٦٦) برقم: (٥٩٥٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٤٧٠، ٥٤٧٣).

(١) قوقل: لقب ثعلبة بن دعد، جد النعمان بن مالك بن ثعلبة. يقال له هذا لأنه كان له عز وشرف، وقد ينسب النعمان إلى جده فيقال: النعمان بن قوقل. والنعمان رضي الله عنه سقط شهيدًا في أحد.

(٢) الوبر - بفتح الواو، وسكون الموحدة من تحت -: دابة صغيرة وحشية تشبه السنور. انظر « فتح الباري » (٧/ ٤٩٢).

(٣) قدوم الضأن: هو السدر البري، وانظر « فتح الباري » (٦/ ٤١).

قال ابن هبيرة رحمه الله في الإفصاح (٨/ ١٣): (وقوله: (لوبر تدلى من رأس ضأن)، أي تعلق في انحطاطه.

وقوله: (من قدوم ضأن) القدوم: ما تقدم من الشاة، وهو رأسها، وإنما أراد احتقاره وأنه لا قدر له، فشبهه بالوبر الذي يتدلى من رأس الضأن في قلة المنفعة والمبالاة، هكذا فسره العلماء.

وقال بعضهم: قدوم ضأن اسم موضع جبل أو ثنية. قال الخطابي: وبر: دويبة يقال: إنه أشبه السنور).

قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدِي، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَلا أَدْرِيْ أَسْهَمَ لَهُ أَوْ لَمِ يُسْهِمْ لَهُ[١].

١١٤١ - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ أَيْضًا، عَنْ جَدِّهِ (ع: ٣١١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

١١٤٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَهْلُ الْجَنَّةِ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ** »[٣].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٢٧) باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدّد بعد ويقتل، من طريق: الحميدي هذه، فانظره وأطرافه.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٨١٤، ٤٨١٥).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣/ ١٦١ - ١٦٢)، برقم: (١٧٧٧١) من طريق: الحميدي هذه.
وأخرجه البيهقي أيضًا برقم: (١٧٧٧٦) من طريق: أبي بكر، حدثنا سعيد بن منصور....
وانظر التعليق التالي لتمام التخريج.

(٢) السعيدي هو: عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، وقد أخرج البخاري هذه الطريق في المغازي (٤٢٣٩) باب: غزوة خيبر، من طريق: موسى بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد قال أخبرني: أن أبان بن سعيد أقبل إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال أبو هريرة: يا رسول الله هذا قاتل ابن قوقل....
ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق.

(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في بدء الخلق، (٣٢٤٥، ٣٢٤٦) باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة - وانظر بقية أطرافه -، ومسلم في الجنة (٢٨٣٤) باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة البدر وصفاتهم وأزواجهم.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: الأَلُوَّةُ: الْعُودُ.

١١٤٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلادِ الْمُشْرِكِينَ، مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صِغَارًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ** »[1].

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٤٧٠ - ٤٧١) برقم: (٦٠٨٤) وقد علقنا عليه وشرحنا غريبه، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٤٠٧، ٧٤٣٦، ٧٤٣٧).
وقوله: (ومجامرهم الألوة)، المجامر: جمع مجمر ومجمر، فبالكسر: هو الذي يوضع فيه النار والبخور، وبالضم: الذي يتبخر به، وأعد له الجمر.
والألوة: هو العود الذي يتبخر به.

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٨٤) باب: ما قيل في أولاد المشركين - وطرفيه -، ومسلم في القدر (٢٦٥٩) باب: اللَّه أعلم بما كانوا عاملين.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٥٠٣) برقم: (٦١٢٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٣١، ١٣٣).
ونضيف هنا: وأخرجه الآجري في « الشريعة » ص(١٨١) نشر دار السلام - الرياض - من طريق: مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.
وأخرجه فيه أيضًا من طريق: أبي معاوية، وجرير بن عبد الحميد، كلاهما، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...
وأخرجه أيضًا من طريق: سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة....
وأخرجه أيضًا من طريق: حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن طاووس، ومجاهد، عن أبي هريرة....
وقال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٢٤٦ - ٢٤٧): « واختلف العلماء قديمًا وحديثًا في هذه المسألة على أقوال:
أحدها: أنهم في مشيئة اللَّه تعالى... =

١١٤٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ النَّذْرَ لا يَأْتِي عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ أُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِينِي[1] عَلَيْهِ مَا لا يُؤْتِينِي عَلَى الْبُخْلِ »[2].

= ثانيها: أنهم تبع لآبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة، وأبناء الكفار في النار....

ثالثها: أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار....

رابعها: أنهم خدم أهل الجنة....

خامسها: أنهم يصيرون ترابًا....

سادسها: هم في النار....

سابعها: أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن أبى عذب...

ثامنها: أنهم في الجنة.... وقال النووي، وهو المذهب الصحيح.

تاسعها: الوقف.

عاشرها: الإمساك، وفي الفرق بينهما دقة.... ».

وانظر « الاعتقاد والهداية » للبيهقي ص: (١٠٧ - ١١٢)، و« شرح مسلم للنووي » (٥/ ٥١٣)، و« مسند الموصلي » (٤/ ٣٦٢)، و(١١/ ١٩٧ - ٢٠٠)، والحديث الآتي برقم: (١١٥٦).

(١) لفظ: (يؤتيني عليه ما لا يؤتيني على البخل) لم يروه الشيخان، وإنما هي في المسند (٢/ ٢٤٢)، وعند الطحاوي في شرح المشكل، برقم: (٨٤٢)، والبيهقي في المعرفة، برقم: (٥٨٣٧).

قال السندي في حاشية المسند (٥/ ١٤٢): (قوله: يؤتيني عليه، أي: يعطي في سبيلي لأجل النذر.

ما لا يؤتيني، أي: ما لا يعطي في سبيلي.

على البخل، أي: لأجله).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في القدر (٦٦٠٩) باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر - وطرفه -، ومسلم =

= في الإيمان والنذور (١٦٤٠) باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا.
وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧٣)، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٤) باب: الوفاء بالنذر، ومسلم (١٦٤٠)، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٨٨) باب: النهي عن النذور، والنسائي في الأيمان والنذور (٧/ ١٦) باب: النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره، وابن ماجة في الكفارات (٢١٢٣) باب: النهي عن النذر، وابن أبي عاصم (٣١٢)، والطحاوي في « مشكل الأثار » (١/ ٣٦٤)، والحاكم (٤/ ٣٠٤)، والبيهقي (١٠/ ٧٧) من طريقين: عن عبد الرحمن الأعرج، به.
وقد استوفينا تخريجه، وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » (١١/ ٢٣٦) برقم: (٦٣٥٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٣٧٦).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٢٠٣) برقم: (١٩٦٦٨) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي أيضًا برقم: (١٩٦٦٨) من طريق: سفيان، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد حسن.
وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٩/ ٢٤) من طريق: عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا زهير بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.....
قال الإمام القرطبي في « المفهم » فيما نقله عنه الحافظ في « الفتح » (١١/ ٥٨٧): هذا النهي محله أن يقول مثلًا: إن شفى اللّه مريضي، فعليّ صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور، ظهر أنه لم يتمحّض له نية التقرب على اللّه تعالى لما صدر منه، بل سلك منها مسلك المعارضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه، لم يتصدق بما علّقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبًا، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث لقوله: (إنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه)، قال: وقد ينضم على هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن اللّه يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضًا (فإن النذر لا يرد من قدر اللّه شيئًا)...
ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة، وقال: والذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرمًا، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك. =

١١٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١).

= وأخرج الطبري (٢٩/ ٢٠٨) بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] قال: كانوا ينذرون طاعة اللّه من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة، وما افترض عليهم، فسماهم اللّه بذلك الأبرار، وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة، وقد اتفق أهل العلم على وجوب الوفاء بنذر المجازاة، وبالنذر المطلق.

وقال ابن الأثير في « النهاية » (٥/ ٣٩): تكرر النهي عن النذر في الحديث، وهو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل، لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذا كان بالنهي يصير معصية، فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمرٌ لا يجرّ لهم في العاجل نفعًا، ولا يصرف عنهم ضرًا، ولا يردّ قضاءً، فقال: لا تنذروا، على أنكم قد تدركون بالنّذر شيئًا لم يقدّره اللّه لكم، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا، فاخرجوا عنه الوفاء، فإن الذي نذرتموه لازمٌ لكم.

وفي الحديث الإشارة إلى أن النذر المعلق ليس وسيلة تربوية صالحة لتقويم النفس، ولا هو وسيلة لجلب رزق أو دفع ضر، وقد جاء النهي عنه صريحا في الصحيحين عن ابن عمر ﷺ، قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: « إنه لا يرد شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل.

فينبغي على العلماء والوعاظ تنبيه المسلمين على هذا؛ فكثير منهم من يخالف هذا الهدي النبوي، ثم يتردد على المفتين يبحث عن مخرج من ورطة النذر.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٥٨) باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه - وأطرافه -، ومسلم في القدر (٢٦٥٨) باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١٩٧) برقم: (٦٣٠٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٣١، ١٣٣).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٩/ ٩٢) برقم: (١٢٤٦٧) من طريق: مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو الشيخ في « طبقات المحدثين بأصبهان » (٣/ ٤٦٩) برقم: (٦٢٦)، ومن =

١١٤٦ - وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو، عَنْ طَاوُوسٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ** ».

وَزَادَ أَبُو الزِّنَادِ: « **وَيُمَجِّسَانِهِ أَو يُشَرِّكَانِهِ** ».

قَالَ: وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلادِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صِغَارًا، فَقَالَ: « **اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ** »[(١)].

١١٤٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ** (ع: ٣١٢) **وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ.**

احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَلا تَعْجَزْ، فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ، فَإِنَّهُ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ »[(٢)].

= طريقه: أخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (٢/ ٢٢٦). وفي إسناده متروك.
وأخرجه الحارث في « مسنده » برقم: (٦٤٦) - بغية الباحث - وإسناده ضعيف، أيضًا.
والفطرة في تفسيرها أقوال، أشهر هذه الأقوال أنها الإسلام، وانظر « مسند الموصلي » (١١/ ١٩٩ - ١٩٢).

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٨٢) من طريق: إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن عمر بن حبيب، حدثنا عمرو بن دينار، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق.

(٢) إسناده فيه مستور، بينه أحمد (٢/ ٣٦٦، ٣٧٠)، والنسائي في « عمل اليوم والليلة »، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم: (٣٤٨)، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ١٠٠)، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٣/ ٦) فقالوا: « ابن عجلان، عن ربيعة بن عثمان الأعرج، عن الأعرج، به ». وهذا إسناد حسن. =

آخر الجزء التاسع، ويتلوه في أول العاشر، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

والحمد للَّه رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته، وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه الفقير إلى اللَّه تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي، عفا اللَّه عنه. (ع: ٣١٣).



= وأخرجه مسلم في القدر (٢٦٦٤) باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، وابن ماجة في المقدمة (٧٩) باب: في القدر، من طريق: ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١٢٤) برقم: (٦٢٥١) وعلقنا عليه تعليقًا تحسن العودة إليه، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٧٢١، ٥٧٢٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٣/ ٥ - ٦) من طريق: الحميدي هذه.

وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٩/ ٢٨٧) من طريق: سفيان، عن ابن عجلان، عن الأعرج، به.

وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (٢/ ٣٣)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢/ ٢٢٣) من طريق: سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة....

ملاحظة: ص: (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠) سماعات والصفحة ذات الرقم (٣١٩) بيضاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

أَوَّلُ الْجُزْءِ الْعَاشِرِ

حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ الزَّاهِدُ الْعَالِمُ الْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورٍ الْمَقْدِسِيُّ أَحْسَنَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ: سَعْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ الدَّجَاجِيُّ الْوَاعِظُ، وَأَبُو الْمَعَالِي: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ حَنِيفَةَ الْبَاجِسْرَائِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ الْمَعْرُوفُ بِالْخَيَّاطِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ: عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ زَيدِ الْمُؤَدِّبُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّوَّافِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيِّ الأسدي: بِشْرُ بْنُ مُوسَى بْنِ صَالِحٍ قَالَ:

١١٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لآدَمَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا، خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ فِي الأَلْوَاحِ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَضَاهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ عَامًا؟** ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى** »[1].

=

(١) إسناده صحيح.

= وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٠٩) باب: وفاة موسى وذكره بعد - وأطرافه -، ومسلم في القدر (٢٦٥٢) باب: حجاج آدم وموسى ﷺ.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٨)، والبخاري في القدر (٦٦١٤) باب: تحاج آدم وموسى عند اللَّه، ومسلم في القدر (٢٦٥٢) باب: حجاج آدم وموسى ﷺ، وأبو داود في السنّة (٤٧٠١) باب: في القدر، وابن ماجة في المقدمة (٨٠) باب: في القدر، وابن أبي عاصم في « السنّة » (١٤٥)، وابن خزيمة في « التوحيد، ص: (٥٦)، والآجري في « الشريعة » ص: (١٨١، ٣٠٢)، واللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١٠٣٠، ١٠٣١)، والبيهقي في « الاعتقاد » ص: (١٣٨)، والبغوي (٦٨) من طرق: عن سفيان، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١١٨) برقم: (٦٢٤٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦١٧٩، ٦١٨٠، ٦٢١٠).
ونضيف هنا: وأخرجه الآجري في « الشريعة » ص(١٧٠)، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١/ ٢٠٤ - ٢٠٥) برقم: (١٨٤) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الآجري أيضًا فيه ص(١٧٠) من طريق: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.... وانظر الطريق التالية.
قال الإمام الخطابي في « معالم السنن » (٤/ ٣٢٢): قد يحسب كثيرٌ من الناس أن معنى القدر من اللَّه والقضاء منه معنى الإجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدّره، ويتوهم أن فلج آدم في الحجة على موسى إنما كان من هذا الوجه، وليس الأمر في ذلك على ما يتوهّمونه، وأنّما معناه الإخبار عن تقدّم علم اللَّه سبحانه بما يكون في أفعال العباد وأكسابهم وصدورها عن تقديرٍ منه، وخلقٍ لها خيرها وشرّها.
والقدر اسم لما صدر مقدرًا عن فعل القادر كما الهدم والقبض والنشر أسماء لما صدر عن فعل الهادم والقابض والناشر، يقال: قدرت الشيء وقدرت خفيفة وثقيلة بمعنى واحد.
والقضاء في هذا معناه: الخلق، كقوله ﷻ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]، أي: خلقهن، وإذا كان الأمر كذلك، فقد بقي عليهم من وراء علم اللَّه فيهم أفعالهم وأكسابهم، ومباشرتهم تلك الأمور، وملابستهم إيّاها عن قصد وتعمّدٍ وتقديم إرادة واختيارٍ، فالحجة إنما تلزمهم بها، واللائمة تلحقهم عليها. وجماع القول في هذا الباب أنهما أمران لا ينفك أحدهما عن الأخر، لأن أحدهما بمنزلة الأساسي، والآخر بمنزلة البناء، فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه، وإنما كان موضع الحجة لآدم على موسى صلوات اللَّه عليهما أنّ اللَّه سبحانه إذا كان قد علم من آدم أنه يتناول الشجرة، ويأكل منها، فكيف يمكنه =

= أن يردّ علم اللَّه فيه، وأن يبطله بعد ذلك؟ وبيان هذا في قول اللَّه سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] فأخبر قبل كون آدم أنه إنّما خلقه للأرض، وأنه لا يتركه في الجنة حتى ينقله عنها إليها، وإنما كان تناوله الشجرة سببًا لوقوعه إلى الأرض التي خلق لها، وللكون فيها خليفةً، وواليًا على من فيها، فإنما أدلى آدم عليه السلام بالحجّة على هذا المعنى، ودفع لائمة موسى عن نفسه على هذا الوجه، ولذلك قال: أتلومني على أمرٍ قدّره اللَّه عليّ قبل أن يخلقني؟ فإن قيل: فعلى هذا يجب أن يسقط عنه اللوم أصلًا، قيل: اللوم ساقط من قبل موسى، إذ ليس لأحدٍ أن يعيّر أحدًا بذنب كان منه، لأن الخلق كلهم تحت العبودية أكفاء سواء، وقد روي: لا تنظروا إلى ذنوب العباد كأنكم أرباب، وانظروا إليها كأنّكم عبيد، ولكن اللوم لازم لآدم من قبل اللَّه سبحانه إذ كان قد أمره ونهاه، فخرج إلى معصيته، وباشر المنهي عنه، وله الحجة البالغة سبحانه لا شريك له.

وقول موسى ﷺ وإن كان منه في النفوس شبهة، وفي ظاهره متعلق لاحتجاجه بالسبب الذي قد جعل أمارة لخروجه من الجنة، فقول آدم فيتعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الأصل أرجح وأقوى، والفلج قد يقع مع المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا معارض له، واللَّه أعلم.

وقال ابن عبد البر: هذا عندي مخصوص بآدم، لأنّ المناظرة بينهما وقعت بعد أن تاب اللَّه على آدم قطعًا كما قال تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧] فحسن منه أن ينكر على موسى لومه على الأكل من الشجرة، لأنه كان قد تيب عليه من ذلك، وإلاّ فلا يجوز لأحد أن يقول لمن لامه على ارتكاب معصيته، كما لو قتل أو زنى أو سرق: هذا سبق في علم اللَّه وقدره علي قبل أن يخلقني، فليس لك أن تلومني عليه، فإن الأمة أجمعت على جواز لوم من وقع منه ذلك، بل على استحباب ذلك، كما أجمعوا على استحباب محمدة من واظب على الطاعة، وحكى ابن وهب في كتاب « القدر » عن مالك، عن يحيى بن سعيد أن ذلك كان من آدم بعد أن تيب عليه.

وقال الإمام ابن أبي العز في « شرحه للعقيدة الطحاوية » (١/ ١٣٦) نشر مؤسسة الرسالة عن هذا الحديث: نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة، لصحته عن رسول اللَّه ﷺ، ولا نتلقاه بالرد والتكذيب لراويه، كما فعلت القدرية، ولا بالتأويلات الباردة، بل الصحيح أن آدم لم يحتج بالقضاء والقدر على الذنب، وهو كان أعلم بربه وذنبه، بل آحاد بنيه من المؤمنين لا يحتج بالقدر، فإنه باطل، وموسى عليه السلام كان أعلم بأبيه وبذنبه من أن يلوم آدم عليه السلام على ذنب قد تاب منه وتاب اللَّه عليه، واجتباه وهداه، وإنما وقع اللوم على المصيبة التي أخرجت =

١١٤٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[١].

١١٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لا عَدْوَى وَلا طَيْرَةَ، جَرِبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةً، وَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ** »[٢].

١١٥١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ،

= أولاده من الجنة، فاحتج آدم عليه السلام بالقدر على المصيبة، لا على الخطيئة، فإن القدر يحتج به عند المصائب، لا عند المعايب.

وهذا المعنى أحسن ما قيل في الحديث، فما قدر من المصائب يجب الاستسلام له، فإنه من تمام الرضى بالله ربًّا، وأما الذنوب فليس للعبد أن يذنب، وإذا أذنب، فعليه أن يستغفر ويتوب، فيتوب من المعايب ويصبر على المصائب، قال تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾ [غافر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

(١) إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٠٧) باب: الجذام - وأطرافه -، ومسلم في السلام (٢٢٢٠) باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٤٩٨) برقم: (٦١١٢)، وبرقم: (٧٢٩٧، ٦٥٠٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٨٢٦، ٦١١٦، ٦١١٨، ٦١١٩).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في « الكبير » (١/ ١٣٩)، والخطيب في (تاريخ بغداد » (٢/ ٣٠٧) من طريق: عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد جيد، محمد بن عبد الله فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٧٧٤) في « مسند الموصلي ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِحُسْنِ (ع: ٣٢١) الصُّحْبَةِ مِنِّي؟.

قَالَ: « أُمُّكَ »، مَرَّتَينِ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟. قَالَ: « أَبُوكَ »[١].

قَالَ سُفْيَانُ[٢]: فَيَرَوْنَ أَنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَيْنِ مِنَ الْبِرِّ وَلِلأَبِّ الثُّلُثَ.

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٧١) باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، ومسلم في البر والصلة (٥٢٤٨) باب: بر الوالدين وأنهما أحق بالصلة.
وأخرجه هناد في الزهد، برقم: (٩٦٤) من طريق: قبيصة، عن سفيان، به.
وأخرجه ابن راهويه، برقم: (١٧٢)،
وأخرجه البخاري في الأدب، برقم: (٥٩٧١) باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، من طريق: قتيبة بن سعيد،
وأخرجه مسلم في البر والصلة، برقم: (٢٥٤٩) باب: بر الوالدين وأنهما أحق بالصحبة، من طريق: قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثّقفيّ، وزهير بن حرب،
جميعا: حدّثنا جريرٌ، عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة، به.
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٩٨): (هذا إسناد صحيح رواه الشّيخان من طريق: القعقاع، به. بلفظ من أحق النّاس بحسن صحابتي الحديث).
وأخرجه هناد في الزهد، برقم: (٩٦٤) من طريق: قبيصة، عن سفيان، عن عمارة بن القعقاع، بالإسناد السابق.
وأخرجه أحمد، برقم: (٨٩٦٥) من طريق: يعمر بن بشر، حدّثنا عبد اللّه، قال: أخبرنا يحيى بن أيّوب، حدّثنا أبو زرعة، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٤٦٨) برقم: (٦٠٨٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٣٣، ٤٣٤).
ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار » (٢/ ٢٧٠) من طريق: شجاع بن الوليد، حدثنا عبد اللّه بن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة....
(٢) ظاهر الرواية أن هذا القدر الأخير من رأي سفيان، ولكن أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، برقم: (١٦٧١) وزاد: فقيل لسفيان: للأمّ الثّلثان في الحديث؟. قال: سمعته من ابن شبرمة، يحدّثه عن عمارة قبل أن أراه، فسألت عمارة، فجاء به.

١١٥٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لِلأُمِّ الثُّلُثَانِ مِنَ الْبِرِّ وَلِلأَبِ الثُّلُثُ[١].

١١٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ** »[٢].

---

(١) إسناده صحيح إلى الحسن.
ومن طريقه أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٦٧٠).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٤٠) برقم: (٥٤٥٣) باب: ما ذكر في بر الوالدين، من طريق: يزيد بن هارون، عن هشام، بهذا الإسناد.
وأخرجه المروزي في البر والصلة، برقم: (٨) من طريق: عبد اللّه، قال: حدّثنا هشامٌ، أو قال: رجلٌ، عن هشامٍ، عن الحسن،

(٢) إسناده حسن، من أجل: محمد بن عجلان.
وأخرجه الآجري في الشريعة، ص: (٣١٤)، من طريق: سفيان، به.
وأخرجه أحمد، برقم: (٧٣٧٢)،
وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم: (٥٢٠) من طريق: أبي بكر بن خلادٍ الباهليّ،
وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد، برقم: (٣٧) من طريق: أبي موسى: محمّد بن المثنّى،
جميعا: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن ابن عجلان، به.
ولفظه كما في مسند أحمد: قال رسول اللّه ﷺ: (إذا ضرب أحدكم، فليتجنّب الوجه، ولا يقل: قبّح اللّه وجهك، ووجه من أشبه وجهك، فإنّ اللّه تعالى خلق آدم على صورته).
وأخرجه عبد الرزاق، برقم: (١٧٩٥٢) من طريق: يحيى البجليّ، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي هريرة...
وأخرجه مسلم في البر والصلة، برقم: (٢٦١٣) باب: النهي عن ضرب الوجه، من طريقين: حدّثنا المثنّى بن سعيدٍ، عن قتادة، عن أبي أيّوب، عن أبي هريرة...
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٧١٠).
ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم: (١٤٢٧)، وأبو عوانة في « المسند » (١/ ١٨٨)، =

١١٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ

= وعبد الرزاق (١٠/ ٣٨٤) برقم: (١٩٤٣٥)، وانظر أيضًا « الضعفاء للعقيلي » (٢/ ٢٥١ - ٢٥٢)، و« فتح الباري » (٥/ ١٨٣)، والحديث التالي.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٩/ ٧): (... فزجره النبي عن ذلك - السب -، لأنه قد سب الأنبياء عليهم السلام والمؤمنين وخص آدم بالذكر، لأنه هو الذي ابتدأت خلقة وجهه على الحد الذى تخلق عليها سائر ولده، فالهاء على هذا الوجه كناية عن المضروب في وجهه.

وذهب طائفة إلى الهاء كناية عن اللَّه تعالى وهذا أضعف الوجوه، لأن حكم الهاء أن ترجع إلى أقرب المذكور، إلا أن تدل دلالة على خلاف ذلك، وعلى هذا التأويل يكون معنى الصورة معنى الصفة كما يقال: عرفني صورة هذا الأمر أي صفته ولا صورة للأمر على الحقيقة إلا على معنى الصفة، ويكون تقدير التأويل أن اللَّه خلق آدم على صفته أي خلقه حيًا عالمًا سميعًا بصيرًا متكلمًا مختارًا مريدًا، فعرفنا بذلك إسباغ نعمه عليه وتشريفه بهذه الخصال).

وقال ابن تيمية رحمه الله في بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٣٧٣): (والكلام على ذلك أن يقال هذا الحديث لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير عائد إلى اللَّه فإنه مستفيض من طرق متعددة عن عدد من الصحابة وسياق الأحاديث كلها يدل على ذلك، وهو أيضًا مذكور فيما عند أهل الكتابين من الكتب كالتوراة وغيرها، ولكن كان من العلماء في القرن الثالث من يكره روايته ويروي بعضه كما يكره رواية بعض الأحاديث لمن يخاف أن نفسه ويفسد عقله أو دينه كما قال عبد اللَّه بن مسعود: ما من رجل يحدث قومًا حديثًا لم تبلغه عقولهم، إلا كان فتنة لبعضهم. وفي البخاري: عن علي بن أبي طالب أنه قال: حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذب اللَّه ورسوله وإن كان مع ذلك لا يرون كتمان ما جاء به الرسول مطلقًا بل لابد أن يبلغوه حيث يصلح ذلك).

وقال أبو محمد بن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، ص: (٢٢١): (والذي عندي - واللَّه تعالى أعلم - أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع والعين، وإنما وقع الإلف لتلك لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد...).

الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ »[1].

١١٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَضْحَكُ اللَّهُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَيَدْخُلانِ الْجَنَّةَ جَمِيعًا، يَكُونُ أَحَدُهُمَا كَافِرًا فَيَقْتُلُ صَاحِبَهُ، ثُمَّ يُسْلِمُ فَيَسْتَشْهَدُ** »[2].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٥٩) باب: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، ومسلم في البر والصلة (٢٦١٢) باب: النهي عن ضرب الوجه.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١٥٧) برقم: (٦٢٧٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٦٠٤، ٥٦٠٥). وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٢٦) باب: الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم، ومسلم في الإمارة (١٨٩٠) باب: بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة.
ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٧٣٨٨).
وأخرجه مسلم (١٨٩٠)، وابن ماجة في المقدمة (١٩١) باب: فيما أنكرت الجهمية، وابن خزيمة في التوحيد، ص: (٢٣٤)، والآجري في الشريعة ص: (٢٧٨)، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٦٠) في الجهاد، باب: الشهداء في سبيل اللَّه، من طريق: أبي الزناد، به.
ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٨٢٦)، والنسائي في الجهاد (٦/ ٣٩) باب: اجتماع القاتل والمقتول في سبيل اللَّه في الجنة، والآجري في الشريعة، ص: (٢٧٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات ص: (٤٦٧)، وفي السنن الكبرى (٩/ ١٦٥)، وابن خزيمة في التوحيد، ص: (٢٣٤).
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢١٥).
ونضيف هنا: وأخرجه همام في « صحيفته » ص(٥٣٥) برقم: (١١١).

١١٥٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي** »[1].

١١٥٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ** »[2].

---

(١) إسناده صحيح. وأبو الزناد، هو: عبد اللَّه بن ذكوان، والأعرج، هو: عبد الرحمن بن هرمز.
وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٥٧) باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقي به - وطرفه -، ومسلم في الإمارة (١٨٣٥) باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.
وأخرجه أحمد (٢/ ١٤٤)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢١٢)، والبغوي (٢٤٧٧) من طرق: عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢/ ٣٤٢) من طريق: موسى بن عقبة، عن عبد الرّحمن الأعرج، عن أبي هريرة.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١٤٥) برقم: (٦٢٧٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٥٥٦).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٦/ ٤) برقم: (٧٣٤٥) من طريق: عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة....

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الشرب (٢٣٥٣) باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى - وطرفيه -، ومسلم في المساقاة (١٥٦٦) باب: تحريم بيع فضل الماء.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٤)، وابن ماجه في الرهون (٢٤٧٨) باب: النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ، وابن الجاورد (٥٩٦) من طريق: سفيان، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١٣١) برقم: (٦٢٥٧)، وفي « صحيح =

١١٥٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]،

١١٥٩ - وَابْنُ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ (ع: ٣٢٢)، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** »[٢].

= ابن حبان » برقم: (٤٩٥٤).
وانظر « تلخيص الحبير » (٣/ ٦٦ - ٦٧)، و« الدراية » (٢/ ٢٤٥).

(١) إسنادٌ صحيح.
وأخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨) باب: الاقتداء بسنة رسول اللَّه ﷺ، ومسلم في الفضائل (١٣٣٧) باب: توقيره ﷺ.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١٩٥) برقم: (٦٣٠٥) وعلقنا عليه، وبرقم: (٦٦٧٦) أيضًا، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (١/ ١٤٨) من طريق: ابن لهيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة....
وأخرجه ابن عبد البر فيه أيضًا (١/ ١٤٨) من طريق: ابن وهب قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ٢٠٢)، وابن خزيمة في « صحيحه » (٤/ ١٢٩ - ١٣٠) برقم: (٢٥٠٨) من طريق: الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه الخطيب في (الفقيه والمتفقه » (١/ ٦٨) من طريق: يونس بن محمد، حدثنا حماد، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة.... وانظر التعليق التالي.

(٢) إسناده حسن.
وأخرجه الخطيب في « الفقه والمتفقه » (٢/ ٧) من طريق: سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

زَادَ ابْنُ عَجْلانَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ صَالِحٍ، فَكَانَ يُعْجَبُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ: « **فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ».

١١٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي** »[1].

١١٦١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَخْنَعَ[2] الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ**

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣١٩٤) باب: ما جاء في قول اللَّه تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] - وأطرافه -، ومسلم في التوبة (٢٧٥١) باب في سعة رحمة اللَّه تعالى وأنها سبقت غضبه.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣١٣)، والبغوي في شرح السنة (٤١٧٧)، وفي معالم التنزيل (٢/ ٨٧) من طريق: عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١٦٩) برقم: (٦٢٨١) وعلقنا عليه، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦١٤٣، ٦١٤٤، ٦١٤٥).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » برقم: (٦٠٨، ٦٠٩).

والظاهر أن معناه: أن من استحق من الرحمة شيئًا ولو مع استحقاقه الغضب، فالغالب المعاملة معه بالرحمة دون الغضب، فلا تكون المعاملة بالغضب غالبًا إلا مع من لا يستحق إلا الغضب، وهو الهالك، واللَّه تعالى أعلم.

وقيل: معناه: من يحرم هذه الرحمة الواسعة وغلبت سيئاته، مع سعة المغفرة وكثرة أفراد الحسنة، فهو الهالك، أي: حتم هلاكه، وسدت عليه أبواب الهدى.

(٢) في بعض الروايات: أخنى. ومعنى قوله: أخنع الأسماء أي: أذلّها وأوضعها، والخنوع: الذلة والمسكنة، والخانع: والذليل الخاضع. =

تَعَالَى، رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاكِ »[1]. قَالَ سُفْيَانُ: شَاهَانْ شَاهْ.

١١٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا يَزْنِي الْمُؤْمِنُ حِينَ يَزْنِي

= وأخنى الأسماء أي: أفحشها وأقبحها.

وتأول بعضهم: تسمى بملك الأملاك أن يتسمى بأسماء اللَّه ﷻ، كقول: الرحمن، الجبار، العزيز.

(١) إسناده صحيح.

ومن طريقه أخرجه الحاكم (٤/ ٢٧٠).

وأخرجه أحمد، برقم: (٧٢٨٥) - ومن طريقه أخرجه أبو داود في الأدب، برقم: (٤٩٦١) باب: في تغيير الاسم القبيح - والبخاري في الأدب، برقم: (٦٢٠٦) باب: أبغض الأسماء إلى اللَّه، ومسلم في الآداب، برقم: (٢١٤٣) باب: في تغيير الاسم القبيح، والترمذي في الأدب، برقم: (٢٨٣٧) باب: ما يكره من الأسماء، والبيهقي (٩/ ٣٠٥) من طرق: عن سفيان، عن أبي الزّناد، به.

وأخرجه البخاري في الأدب، برقم: (٦٢٠٥) باب: أبغض الأسماء إلى اللَّه - ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة، برقم: (٣٣٦٩) من طريق: أبي اليمان، قال: حدّثنا شعيب ابن أبي حمزة، قال: حدّثنا أبو الزّناد، به.

وأخرجه مسلم في الآداب، برقم: (٢١٤٣) باب: في تغيير الاسم القبيح، والبغوي، برقم: (٣٣٧٠) من طريق: عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة...

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٨٣٥).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ١٦)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٦/ ٣٣٠)، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٧/ ٣١٢)، و(٩/ ٢٣٣) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقالوا: أخنع: أذل، وأوضع، وأشد الأسماء صغارًا. وقالوا: أخنع: أفجر، ووقع عند الترمذي أخنع: أقبح، وجاء في رواية: أغيظ.... وانظر « فتح الباري » (١٠/ ٥٨٩) و« مشكل الآثار » حيث أشرنا.

وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ »[1].

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٧٥) باب: النهي بغير إذن صاحبه - وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (٥٧) باب: نقصان الإيمان بالمعاصي.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١٨٨) برقم: (٦٢٩٩) وبرقم: (٦٣٠٠، ٦٣٠١، ٦٣٦٤، ٦٤٤٣). وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٨٦، ١٧٢، ٥١٧٢).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٤٨٢) برقم: (٢٠٨٥٢) من طريق: الحميدي هذه.
وأخرجه همام في « صحيفته » ص: (٣٩٦) برقم: (٩٠).
وأخرجه البيهقي فيه أيضًا برقم: (٢٠٨٥٢) من طريق: الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضًا من طرق وبروايات: الطبراني في « تهذيب الآثار » برقم: (٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٦، ٩٠٧ وحتى الحديث ٩١٨)، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٣/ ١٦٤)، و٣٢٢، ٣٦٩ و(٨/ ٢٥٧)، وابن حزم في « المحلّى » (١١/ ١١٩، ١٢٠)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢/ ١٤٢، ١٠)/ ٤٥٦، و(١١/ ١٧٠).
قال ابن حزم في « المحلّى » (١١/ ١٢١ - ١٢٢): « فقال أهل الحق: الإيمان اسم واقع على ثلاثة معان: أحدها: العقد بالقلب، والثاني: النطق باللسان، والثالث: عمل بجميع الطاعات: فرضها ونفلها، واجتناب المحرمات....
إن الإيمان المزايل له في حال هذه الأفاعيل، إنما هو الإيمان الذي هو الطاعة للَّه تعالى فقط.... ».
وانظر بقية كلامه فإنه مفيد، و« تهذيب الآثار » (٢/ ٦٠٥ - ٦٥٢) فإنك واجد فيه ما لا تجده في غيره، واللَّه أعلم.
وقد سأل الأوزاعي الزهري بعد روايته هذا الحديث: « ما هذا؟. فقال: من اللَّه العلم، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم. أمروا أحاديث رسول اللَّه ﷺ كما جاءت ». وانظر « حلية الأولياء » (٣/ ٣٦٩).

الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَذِهِ النَّارُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، فَضُرِبَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ، وَلَوْلا ذَلِكَ مَا كَانَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ لأَحَدٍ »[1].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٤) من طريق: سفيان، به.
وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٤) باب: ما جاء في صفة جهنم - ومن طريقه أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٥) باب: صفة النار وأنها مخلوقة، من طريق: أبي الزناد، به.
وأخرجه مسلم في صفة الجنة (٢٨٤٣) باب: في شدة حر نار جهنم، والبيهقي (٤٩٧) من طريق: المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي،
وأخرجه الآجري في الشريعة ص: (٣٩٥) من طريق: شعيب،
كلاهما: عن أبي الزناد، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٩٧) - ومن طريقه أخرجه أحمد (٢/ ٣١٣)، ومسلم (٢٨٤٣)، والبيهقي (٤٩٨)، وابن المبارك من رواية نعيم في الزهد (٣٠٨) - ومن طريقه أخرجه الترمذي في صفة جهنم (٢٥٨٩) باب: ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم، من طريق: معمر، عن همام، عن أبي هريرة.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه أحمد (٢/ ٤٧٨) من طريق: وكيع، عن حماد، عن محمد، عن أبي هريرة به.
وأخرجه الدارمي في الرقاق (٢/ ٣٤٠) باب: في قول النبي ﷺ: ناركم هذه جزء من كذا جزءًا، من طريق جعفر بن عون، أخبرنا الهجري، عن ابن عياض، عن أبي هريرة، به.
وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧٩) من طريق: قتيبة، حدثنا عبد العزيز، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: (هذه النار جزء من مئة جزء من جهنم).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٨٧) وقال: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح).
وقال الحافظ في فتح الباري (٦/ ٣٣٤): (زاد أحمد، وابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة:...) وذكر هذه الزيادة، ثم قال: (ونحوه للحاكم، وابن ماجه عن أنس، وزاد...).
وقال الحافظ أيضًا في فتح الباري (٦/ ٣٣٤): قوله: (من سبعين جزءًا)، في رواية لأحمد (من مئة جزء)، والجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص، أو الحكم للزائد.

=

١١٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ، مَنْ حَفِظَهَا[1] دَخَلَ الْجَنَّةَ (ع: ٣٢٣)، وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ »[2].

= وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٤٦٣)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٢٦٠٨).

(١) في بعض الروايات: من أحصاها، قال البغوي في شرح السنة (٥/ ٣١): من أحصاها: قيل: أراد عدها أي لا يقتصر على بعضها، لكى يدعو اللّه بها كلها، ويثني عليه بجميعها: وقال: معناه عرفها وعقل معانيها، وآمن بها، ويقال: فلان وحصاة وأصاة إذا كان عاقلًا مميزًا.

وفي بعض الروايات: (من حفظها دخل الجنة)، وقوله (وأحصى كل شيء عددًا) أي: علم عدد كل شيء.

وقال: من أحصاها، أي: أطاقها، كقوله سبحانه: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠] أي: تطيقوه، يقول: من أطاق القيام بحق هذه الأسامي والعمل بمقتضاها، وهو أن يعتبر معانيها، فيلزم نفسه بواجبها، كأنه إذا قال: الرزاق، وثق بالرزق، وإذا قال: الضار النافع؛ علم أن الخير والشر منه، وعلى هذا سائر الأسماء.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الشروط (٢٧٣٦) باب: ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار.

وأخرجه البخاري (٦٤١٠) في الدعوات، باب للّه مئة اسم غير واحدة، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٧) (٥) باب: أسماء اللّه الحسنى وفضل من أحصاها، والترمذي في الدعوات (٣٥٠٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات، ص: (٤) من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه ابن ماجة في الدعاء (٣٨٦١) باب: أسماء اللّه ﷻ، من طريق: هشام بن عمار، عن عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير بن محمد، عن موسي بن عقبة عن الأعرج، عن أبي هريرة... وفيه سرد الأسماء.

وهذا إسناد ضعيف، لضعف: عبد الملك بن محمد.

وانظر الدر المنثور (٣/ ١٤٧ - ١٤٩)، تفسير قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. =

١١٦٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لا يَقْطَعُهَا، فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ (٣٠) ﴾ [الواقعة: ٣٠] »[1].

= قال الحافظ ابن حجر في شرح المشكاة فيما نقله عنه ابن علان في الفتوحات الربانية (٣/ ٢٢١): اختلف الحفاظ في أن سرد الأسماء هل هو موقوف على الراوي أو مرفوع، ورجح الأول، وأن تعدادها مدرج من كلام الراوي.

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥١٦) طبعة الشعب: والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث، مدرج فيه، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم، وعبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك، أي. أنهم جمعوها من القرآن كما ورد عن جعفر بن محمد، وسفيان بن عيينة، وأبي زيد اللغوي.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١٦٠ - ١٦٦) برقم: (٦٢٧٧)، وقد أطلنا الحديث عنه، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٨٠٧).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٥٢) باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة - وطرفه -، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٦) باب: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يقطعها.

وأخرجه البخاري (٤٨٨١) في تفسير سورة الواقعة، والبيهقي في البعث والنشور (٢٦٨) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤١٨)، ومسلم (٢٨٢٦) من طريق: أبي الزناد، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٤١١، ٧٤١٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ١٠١ - ١٠٢) برقم: (١٥٨٢١) من طريق: علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو - تحرفت فيه إلى: عمر - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة....

وأخرجه عبد بن حميد برقم: (١٤٥٧)، من طريق: سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة، عن أبي =

١١٦٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ »(١).

= الضحاك قال: سمعت أبا هريرة....

وقال السيوطي في « الدر المنثور » (٦/ ١٥٧): « وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وهناد، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه، عن أبي هريرة.... »، وذكر هذا الحديث.

وسيأتي برقم: (١٢٢٦).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٤٩٤) باب: قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣] - وطرفيه -، ومسلم في البر والصلة (٢٥٢٦) باب: ذم ذي الوجهين.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٩١) في الكلام، باب: ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٥، ٥١٧)، والبغوي (٣٥٦٦).

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، وأبو داود في الأدب (٤٨٧٢) باب: في ذي الوجهين، وابن أبي الدنيا (٢٧٦) من طريق: سفيان، عن أبي الزناد، به

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١٤١ - ١٤٣) برقم: (٦٢٦٥) وعلقنا عليه تعليقًا يحسن الرجوع إليه، وفي صحيح ابن حبان برقم: (٥٧٥٤، ٥٧٥٥، ٥٧٥٧).

قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شر الناس، لأن حاله حال المنافق، إذ هو متملق بالباطل وبالكذب، مدخل للفساد بين الناس.

وقال النووي في شرح مسلم (١٥/ ٧٩): والذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، ويظهر لها أنه منها ومخالف للآخرين مبغض، وسبب أنه من شرار الناس، فسببه ظاهر، لأنه نفاق محض، وكذب وخداع، وتحيل على اطلاعه على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة، فإن أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه، فمحمود.

وقال غيره: الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها، ويقبحها عند الأخرى، =

١١٦٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾** [السجدة: ١٧] »[1].

= ويذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل أليه ما أمكنه من الجميل، ويستر القبيح.

(١) إسناده صحيح.

ومن طريقه أخرجه البخاري في بدء الخلق، (٣٢٤٤) باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٧٧٩) باب: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ [السجدة: ١٧] من طريق: علي بن عبد اللَّه،

وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤) من طريق: سعيد بن عمرو بن الأشعب، وزهير بن حرب،

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٩٧) باب: ومن سورة السجدة، من طريق: ابن أبي عمر،

جميعا: عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ١٠٩) - ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٨٢٤)، وابن ماجة في الزهد (٤٣٢٨) باب: صفة الجنة - من طريق: أبي معاوية،

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٦٦) من طريق: سفيان،

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٩٥) من طريق: ابن نمير،

وأخرجه البخاري (٤٧٨٠) - ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السّنة (٤٣٧١) من طريق أبي أسامة،

جميعا: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١٥٩) برقم: (٦٢٧٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٦٩).

١١٦٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا تَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي، وَمَؤُنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا تَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَارًا »[1].

١١٦٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلا خُفٍّ وَاحِدٍ حَتَّى يُصْلِحَ الآخَرَ.

وَإِذَا انْتَعَلَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ[2]، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُحْفَى »[3].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٧٦) باب: نفقة القيم للوقف - وطرفيه -.
وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٦٠) باب: قول النبي ﷺ: « لا نورّث ما تركنا صدقة »، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن سعد (٢/ ٣١٤) من طريق: المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، به.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٦٠٩، ٦٦١٠، ٦٦١٢).
ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٩/ ٤٣٠)، وفي « شرح معاني الآثار » (٢/ ٦) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » أيضًا (١/ ٤٣٠) من طريق: مالك قال: حدثني أبو الزناد، به.
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/ ٦) من طريق: ورقاء، عن أبي الزناد، به.
(٢) في (ظ): « باليمين ».
(٣) إسناده صحيح ساق به حديثين: أخرج الأول منهما: مالك في اللباس (١٤) باب: ما جاء في الانتعال، من طريق: أبي الزناد، عن الأعرج، بهذا الإسناد. =

= ومن طريق: مالك أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٥٥) باب: لا يمشي في نعل واحدة، ومسلم في اللباس (٢٠٩٧) (٦٨) باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولًا، وأبو داود في اللباس (٤١٣٦) باب: في الانتعال، والترمذي في اللباس (١٧٧٤) باب: ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة، وفي الشمائل برقم: (٧٧)، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ١٤١ - ١٤٢)، والبيهقي في الصلاة (٢/ ٤٣٢) باب: « السنة » في لبس النعلين وخلعهما، والبغوي في « شرح السنة » (١٢/ ٧٦) برقم: (٣١٥٧).
وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ١٤٢) من طريق: ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، بالإسناد السابق.
وأخرجه عبد الرزاق (١١/ ١٦٦) برقم: (٢٠٢١٦) من طريق: معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة....
وأخرجه أحمد (٢/ ٤٨٠، ٥٢٨)، والنسائي في الزينة (٨/ ٢١٧ - ٢١٨) باب: ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة، من طريق: شعبة، ومحمد بن عبيد: كلاهما: عن الأعمش، بالإسناد السابق.
وأخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣)/ ٤٧٧، من طريق: وكيع، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة....
وأخرجه مسلم في اللباس (٢٠٩٨) ما بعده بدون رقم باب: استحباب لبس النعل في اليمنى، من طريق: علي بن مسهر، حدثنا الأعمش، بالإسناد السابق.
وأخرجه أحمد (٢/ ٤٢٤)، والنسائي في الزينة (٨/ ٢١٨)، والبخاري في « الأدب المفرد » برقم: (٩٥٦) من طريق: أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي هريرة.....
وأخرجه مسلم (٢٠٩٨) من طريق: ابن إدريس، عن الأعمش، بالإسناد السابق.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤١٤ - ٤١٥) برقم: (٤٩٧٠) من طريق: وكيع، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.....
وأخرجه ابن ماجة في اللباس (٣٦١٧) باب: المشي في النعل الواحد، من طريق: ابن إدريس، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة....
وبعد هذا اهتديت إلى أنني قد خرجته في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٤٥٩، ٥٤٦٠)، والرواية الأولى من طريق: سفيان، بإسناد حديثنا هذا.
والرواية الثانية، من طريق: مالك، عن الأعرج، به. =

١١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ع: ٣٢٤): « **أَلا تَعْجَبُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَجَلًا عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ، وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتُمُونَ مُذَمَّمًا، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ** »[1].

= وهو في « صحيفة » همام ص (١٣٧) برقم: (٣٩).

وأخرج الحديث الثاني: البيهقي في الصلاة (٢/ ٤٣٢)، باب: « السنة » في لبس النعلين، من طريق: مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١١/ ١٦٦) برقم: (٢٠٢١٥) من طريق: معمر، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.....

ومن طريق: عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٣).

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٣) من طريق: عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٣٠) من طريق: شعبة، ومحمد بن جعفر،

وأخرجه الدولابي في « الكنى » (١/ ٣) من طريق: حماد بن سلمة،

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٦/ ١٣٢) من طريق: عبد اللّٰه بن شوذب، جميعهم: حدثنا محمد بن زياد، بالإسناد السابق.

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٢/ ٧٧) برقم: (٣١٥٨) من طريق: عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن همام بن منبه، قال: حدثنا أبو هريرة....

وأخرجه الطبراني في « الصغير » (١/ ٢٥) من طريق: معمر بن راشد، وعبد اللّٰه بن شوذب، وحماد بن سلمة، كلهم: عن محمد بن زياد، به.

وقال الطبراني: « لم يروه عن ابن شوذب إلا محمد بن كثير الصنعاني ».

ثم وقعنا بعد هذه على تخريجنا لهذا الحديث في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٤٦١).

وانظر « فتح الباري » (١٠/ ٣٠٩ - ٣١١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٣٣) باب: ما جاء في أسماء رسول اللّٰه ﷺ من طريق: علي بن عبد اللّٰه، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. =

= وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٥٠٣)، وفي « موارد الظمآن » أيضًا برقم: (٢١٠٤).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٢/ ١٤٣) برقم: (١٤٠٢) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٢/ ١٤٢) برقم: (١٤٠١) من طريق يعقوب بن سفيان، حدثنا يحيى بن عبد اللَّه بن بكير، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه البخاري في « الصغير » (١/ ١١) من طريق: عبد العزيز بن عبد اللَّه، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، به. وهذا إسناد حسن.
وأخرجه ابن سعد في « الكبرى » (١/ ١)/ ٦٦، والبخاري في « الصغير » (١/ ١١) من طريق: أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عطاء بن مينا، عن أبي هريرة..... وهذا إسناد جيد. والحارث فصلنا القول فيه في « موارد الظمآن » عند الحديث (٢١٠٤).
وأخرجه البخاري في « الصغير » (١/ ١١) من طريق: يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن أبيه العجلان، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد حسن، من أجل: ابن عجلان.
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إن قيل كيف يستقيم ذلك وهم ما كانوا يشتمون الاسم بل المسمى والمسمى واحد. فالجواب: أن المراد كفى اسمي الذي هو محمد أن يشتم بالسب، وانظر: شرح السيوطي لسنن النسائي (٦/ ١٥٩).
وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٩٧): (والمعنى أن ما ذكروه أوصاف المذمم، وأنا بحمد اللَّه محمد، وقيل: كانوا يسمونه بمذمم، والمعنى أن ما ذكروه أوصاف المذمم، وأنا بحمد اللَّه محمد. قال التوربشتي: يريد بذلك تعريضهم إياه بمذمم مكان محمد، وكانت العوراء بنت حرب زوجة أبي لهب تقول: مذمما قلينا... ودينه أبينا....وأمره عصينا).
وقال ابن هبيرة في الإفصاح (٧/ ٣٤٩): (في هذا الحديث من الفقه: أن اللَّه سبحانه صرف عن رسول اللَّه ﷺ شر قريش وعن اسمه ﷺ، فكانوا يقصدون بشتمهم مذممًا، واسم رسول اللَّه ﷺ محمد، وإنما أراد اللَّه سبحانه تنزيه اسمه من أن يعلق به أذى مشرك، على أن إثم المشركين وأوزارهم على ما هي عليه من الثقل، فيضاعف الحوب في سوء القصد، وإنما نزه اللَّه نبيه فقط. =

١١٧١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ، وَالْمُتَكَبِّرُونَ.

وَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ.

فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لِهَذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءَ.

وَقَالَ لِهَذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَرَى فِيهِ: « وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا »(١).

= وكذلك فإن أهل طرابلس، ونحوها من أقاصي الشام كانوا قد استولى عليهم الرفض وسب الصحابة، على ما بلغني، وكانوا يفحشون القول في الصحابة، فيقولون: أبو بأر، يريدون أبا بكر ﷺ، فأحدث اللَّه في لسانهم لثغة إذ أخرجوا الهمزة مخرج الكاف، وسلم الصديق ﷺ من شتمهم، ويكمل أوزارهم سوء قصدهم).

(١) إسناده صحيح.

ومن طريق الحميدي أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات، برقم: (٣٣١).

وأخرجه مسلم في الجنة، برقم: (٢٨٤٨) باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، والآجري في الشريعة، برقم: (٦١٨)، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم، برقم: (٢٨٤٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات، برقم: (٣٣١) من طريق: محمد بن رافع، عن شبابة، عن ورقاء،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، برقم: (٧٦٩٣) من طريق: عمران بن بكّار، قال: حدثنا عليّ بن عيّاشٍ، قال: حدّثني شعيبٌ،

كلاهما: عن أبي الزناد، به.

وأخرجه البخاري في التوحيد، برقم: (٧٤٤٩) باب: ما جاء في قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف: ٥٦]، من طريق: صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق، برقم: (٢٠٨٩٣) - ومن طريقه أخرجه أحمد، برقم: (٧٦٦١)، =

١١٧٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ - وَهُوَ مُتَكِئٌ عَلَى يَدَيَّ فِي الطَّوَافِ - قَالَ[١]:

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ، فَقَلَصَ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ »[٢].

= والبخاري في تفسير سورة ق، برقم: (٤٨٥٠) باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ۝٣٠﴾ [ق: ٣٠]، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، برقم: (٢٨٤٨) باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، وابن خزيمة في التوحيد، برقم: (١٢٠)، وابن منده في الرد على الجهمية، برقم: (٩)، والبيهقي في الاعتقاد، ص: (١٥٨)، وفي الأسماء والصفات، برقم: (٧٥٥)، والبغوي، برقم: (٤٤٢٢) - من طريق: معمر، عن همّام بن منبّهٍ، قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة... وإسناده صحيح.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١/ ١٧٩ - ١٨٠)، برقم: (٦٢٩٠، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٤٤٧، ٧٤٧٦، ٧٤٧٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » برقم: (٥٥٤) من طريق: علي قال: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة (١/ ١٨٧ - ١٨٨) من طريق: عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن همام ابن منبه، عن أبي هريرة.... وانظر ابن كثير (٧/ ٣٨٢) تفسير سورة (ق).

وأخرجه الطبري في « التفسير » (٢٦/ ١٧٠) من طريق: أيوب، وهشام بن حسان، وثور،

جميعهم: عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة....

قال النّوويّ: هذا الحديث على ظاهره، وإنّ اللَّه يخلق في الجنّة والنّار تمييزًا يدركان به ويقدران على المراجعة والاحتجاج، ويحتمل أن يكون بلسان الحال.

(١) سقطت من (ظ).

(٢) إسناده فيه جهالة.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٢١) باب: الجلوس في الظل، من طريقين: عن سفيان، بهذا الإسناد.

ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الجمعة (٣/ ٢٣٦) باب: ما جاء في الجلوس =

١١٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاءُ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظِمْ،

= في الشمس والظل.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٨٣) من طريق: عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة. وهذا إسناد منقطع، محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة.... قاله ابن معين، وأبو زرعة، ومع هذا فقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله على شرط الشيخين، في الصحيحة برقم: (٨٣٧).

وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٧١) من طريق: عبد الله بن رجاء، حدثنا همام بن قتادة، عن كثير بن أبي كثير، عن أبي - سقطت من إسناد الحاكم - عياض، عن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرّجل بين الشّمس والظلّ.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا، وأبو عياض هو عمرو بن الأسود العنسي.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤١٣ - ٤١٤) من طريق: بهز وعفان، قالا: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن كثير، عن أبي عياض، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وذكر الحديث السابق. وهذا إسناد صحيح، وقد بيّن اسم الصحابي في الحديث السابق، والله أعلم.

وأخرجه عبد الرزاق (١١/ ٢٤) برقم: (١٩٧٩٩) من طريق: معمر، عن محمد بن راشد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، موقوفًا عليه وفيه زيادة: « فإنّه مجلس شيطان ».

نقول: إنه موقوف، وإسناد منقطع أيضًا، قال ابن معين، وأبو زرعة: « لم يسمع محمد بن المنكدر، من أبي هريرة ».

ومن طريق: عبد الرزاق أخرجه البيهقي في الجمعة (٣/ ٢٣٧).

وأخرج عبد الرزاق (١١/ ٢٥) برقم: (١٩٨٠١) من طريق: إسماعيل بن إبراهيم بن أبان، قال: سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث، عن أبي هريرة، قال: وكنت جالسًا في الظل، وبعضي في الشمس، قال: فقمت حين سمعته، فقال لي ابن المنكدر: اجلس لا بأس عليك، إنك هكذا جلست.

نقول: هذا إسناد منقطع، وشيخ عبد الرزاق إسماعيل بن إبراهيم بن أبان ما عرفته، والله أعلم.

وانظر « الترغيب والترهيب » (٤/ ٥٨)، و« البداية » (١/ ٦٤)، و« صحيحة الشيخ الألباني » برقم: (٨٣٨).

أَوْ لِيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ »(١).

١١٧٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: « أَنَّ رَجُلا مَرَّ بِغُصْنِ شَوْكٍ فَرَفَعَهُ عَنِ الطَّرِيقِ، فَغُفِرَ لَهُ ».

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: « فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ »(٢).

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٨٩) باب: صفة إبليس وجنوده - وطرفيه -.
وأخرجه أحمد (٢/ ٣٩٧)، ومسلم في الزهد (٢٩٩٤) (٥٦): باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، والترمذي في الصلاة (٣٧٠) باب: ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، وابن خزيمة (٩٢٠)، والبيهقي (٢/ ٢٨٩)، والبغوي (٧٢٨) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » (١/ ٣٤٠) برقم: (٦٤٥٦)، وبرقم: (٦٦٢٧، ٦٦٧٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٣٥٧، ٢٣٥٨).
ولفظه كما في صحيح ابن حبان (٦٦٢٧): (التّثاؤب من الشّيطان، إذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع).
وقوله: (التثاؤب من الشيطان)، قال ابن بطّال: إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة، أي إن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائبًا، لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب.
وقال ابن العربي: قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان، لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك، لأنه واسطته.
وقال النووي في شرح مسلم (١٨/ ١٢٢): أضيف التثاؤب إلى الشيطان، لأنه الذي يدعو إلى الشهوات، إذ يكون غالبًا عن ثقل البدن وامتلائه واسترخائه، وميله إلى الكسل، والمراد: التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأذان (٦٥٢) باب: فضل التهجير إلى الظهر - وطرفه -، ومسلم =

١١٧٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، قَالَ:

أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ سَمِعْنَاهَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ (ع: ٢٣٥) مِنْ فِي السِّقَاءِ[1].

= في الإمارة (١٩١٤) باب: بيان الشهداء، وفي البر (١٩١٤) باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٨٦، ٣٤١) من طريق: عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٨٥) من طريق: عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر العقدي، عن زهير، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٤٤٠) برقم: (٦٠٥١، ٦٤٢٤، ٦٤٨٥). وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤٠).

ولعل هذه المغفرة والشكر لما قام في قلبه من الرحمة بالمسلمين؛ كما في رواية مسلم: (والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم...) مع أن إماطة الأذى عن الطريق أدنى شعب الإيمان.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في الصداق (٧/ ٢٨٥)، باب: اختناث الأسقية وما يكره من ذلك من طريق: الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧)، والبخاري في الأشربة (٥٦٢٦) باب: الشرب من فم السقاء من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠، ٤٨٧)، والبخاري في الأشربة، (٥٦٢٧)، والحاكم (٤/ ١٤٠) من طريق: إسماعيل، حدثنا أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٢٧)، مطولًا، من طريق: حماد.

وأخرجه ابن ماجة في الأشربة (٣٤٢٠) باب: الشرب من في السقاء، من طريق: عبد الوارث بن سعيد،

جميعًا: عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٥٣) من طريق: يونس، عن حماد بن زيد، عن عكرمة، عن أبي هريرة.... =

١١٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ الْمُوعِدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَصْحَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَلْءِ بَطْنِي، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ[1].

وَإِنِّي شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا وَهُوَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: « **مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضُهُ إِلَيْهِ، فَلا يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي ؟** ».

فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ قَبَضْتُهَا إِلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَقَامَ آخَرُ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **سَبَقَكَ بِهَا الْغُلامُ الدَّوْسِيُّ** »[2].

= وأخرجه الدارمي في الأشربة (٢/ ١١٩) باب: النهي عن الشرب من في السقاء، من طريق: وهيب، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة، بالإسناد السابق.

وانظر « مجمع الزوائد » (٥/ ٧٨)، والحديث المتقدم برقم: (١١١٩).

وعامة العلماء على كراهة ذلك، واختلفوا في علة النهي، وانظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٤٣٢)، ونيل الأوطار (٨/ ٢٢٦).

(١) في (ظ): « في الأسواق ».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في العلم، (١١٨) باب: حفظ العلم - وأطرافه -، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٢) باب: من فضائل أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٠، ٢٧٤)، وأبو خيثمة في العلم (٩٦)، والبخاري (١١٨)، و في الحرث والمزارعة (٢٣٥٠) باب: ما جاء في الغرس، وفي الاعتصام (٧٣٥٤) باب: الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، ومسلم (٢٤٩٢) من طريق: =

١١٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اخْتَلَفَ الرِّجَالُ فِي الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ؟[1].

فَأَتَوْا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: « **أَوَّلُ زُمْرَةٍ مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ** - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ -: **دُرِّي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا[2] مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ عَزَبٌ** »[3].

= الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ٨٨) برقم: (٦٢١٩)، وبرقم: (٦٢٢٩، ٧١٥٣).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن سعد ٢/ (٢/ ١١٧ - ١١٨)، و٤/ (٢/ ٥٥ - ٥٦).

(١) سقطت (أكثر) من (ظ).
(٢) في (ظ): « ساقيهما ».
(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في بدء الخلق، (٣٢٤٥، ٣٢٤٦) باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة - وأطرافه -، ومسلم في الجنة (٢٨٣٤) باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧)، ومسلم (٢٨٣٤)، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٧٩) من طريق: معمر،
وأحمد (٢/ ٢٣٠)، والحسين المروزي في زوائد الزهد لابن المبارك (١٥٨٥)، ومسلم (٢٨٣٤)، والبيهقي في البعث والنشور (٣٣٥) من طريق: إسماعيل بن علية،
والخطيب في تاريخه (٩/ ٨٧) من طريق: حمادة بن سلمة،
جميعا: عن أيوب، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٤٧٠ - ٤٧١) برقم: (٦٠٨٤)، وبرقم: (٦٤٣٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٤٢٠، ٧٤٣٦، ٧٤٣٧).
ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (١/ ٣٠٠ - ٣٠١) من طريق: أبي مسلم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة....

١١٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي »[1].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في العلم (١٠) باب: إثم من كذب على النبي ﷺ - وأطرافه -، ومسلم في الأدب (٢١٣٤) باب: النهي عن التكني بأبي القاسم.
وأخرجه أحمد، برقم: (٧٥٩٧)، والدارمي، برقم: (٢٧٣٥)، والبخاري في المناقب، برقم: (٣٥٣٩) باب: كنية النبي ﷺ، وفي الأدب، برقم: (٦١٨٨) باب: قول النبي ﷺ: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، ومسلم في الآداب، برقم: (٢١٣٤) باب: النهي عن التكنى بأبي القاسم، وأبو داود في الأدب، برقم: (٤٩٦٥) باب: الرجل يتكنى بأبي القاسم، وابن ماجة في الأدب، برقم: (٣٧٣٥) باب: الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٢٩٥)، من طرق: عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة...
وأخرجه البخاري في الأوسط، برقم: (٣٧)، وابن أبي خيثمة في تاريخه، برقم: (١٨٨٠) من طريق: أبي نعيم، قال: حدّثنا داود بن قيسٍ، قال: حدّثني موسى بن يسارٍ، سمعت أبا هريرة...
وأخرجه أحمد، برقم: (٧٦٧١) من طريق: عبد الرّزّاق، أخبرنا داود بن قيسٍ، بالإسناد السابق.
وأخرجه البخاري في العلم، برقم: (١١٠) باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، وفي الأدب، برقم: (٦١٩٧) باب: من سمى باسم الأنبياء، والبيهقي (٩/ ٣٠٧) من طريق: أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٤٥٠) برقم: (٦٠٦٣)، وبرقم: (٦١٠٢)، وبرقم: (٦١٢٣، ٦٤٨٨، ٦٥٣٠) طرف له، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٨١٢).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (١/ ١٦٢) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣/ ١٢٧)، والبخاري في « الكبير » (١/ ٧)، وابن =

١١٧٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ع: ٣٢٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَلا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ »[1].

= سعد في « الطبقات » (١/ ١)/ ٦٦. وانظر أيضًا « تلخيص الحبير » (٣/ ١٤٤).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في التعبير (٧٠١٧) باب: القيد في المنام تعليقًا، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٣) في صدر الكتاب، مرفوعًا.

وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٤٨٥) برقم: (٢٠٨٥٩) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٩٠)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٤٨٥) برقم: (٢٠٨٦٠) من طريق: عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٠٤٠)، ولفظه كما في صحيح ابن حبان وغيره: (إذا اقترب الزّمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا، والرّؤيا جزءٌ من خمسةٍ وأربعين جزءًا من النّبوّة).

وانظر « فتح الباري » (١٢/ ٤٠٧ - ٤٠٨).

وأخرجه الترمذي - بلفظ ابن حبان - في الرؤيا (٢٢٧٠) باب: إن رؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، من طريق: نصر بن علي، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، به.

إلا أنه قال فيه: (جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة). وقال: هذا حديث صحيح.

قال الإمام البغوي في شرح السنة (١٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤): قوله: (جزء من النبوة): أراد تحقيق أمر من الرؤيا وتأكيده، وإنما كانت جزءا من النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم، قال عبيد بن عمير: رؤيا الأنبياء وحي، وقرأ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ [الصافات: ١٠٢].

وقيل: معناه أنها جزء من أجزاء علم النبوة، وعلم النبوة باق، والنبوة غير باقية.

أو أراد أنه كالنبوة في الحكم بالصحة، كما قال عليه الصلاة والسلام: (الهدي الصالح والسمت والصالح، والاقتصاد، جزء من خمسة وعشرين جزاء من النبوة) أي: هذه الخصال =

١١٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ »(١).

= في الحسن والاستحباب كجزء من أجزاء فضائلهم، فاقتدوا فيها بهم، لا أنها حقيقة نبوة، لأن النبوة لا تتجزأ، ولا نبوة بعد الرسول ﷺ، وهو معنى قوله ﷺ: (ذهبت النبوة، وبقيت المبشرات: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٩١) باب: قول اللّه تعالى ﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾ [المائدة: ٩٧] - وانظر طرفه -، ومسلم في الفتن، (٢٩٠٩) (٥٧) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل.

ونضيف هنا: وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (٧/ ٣٠٦)، برقم: (٢٠٠٨) من طريق: البخاري الثانية.

وانظر « الدر المنثور » (٥/ ١٠١) حيث نسبه إلى ابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، والنسائي، والحاكم (٤/ ٤٥٣).

قال المناوي في فيض القدير (١/ ١١٨): (ذو السويقتين من الحبشة) تثنية سويقة مصغرا، قال الطيبي: وسر التصغير الإشارة إلى أن مثل هذه الكعبة المعظمة يهتك حرمتها مثل هذا الحقير الذميم الخلقة ويحتمل أن يكون الرجل اسمه ذلك أو أنه وصف له أي رجل من الحبشة دقيق الساقين رقيقهما جدا والحبشة وإن كان شأنهم دقة السوق لكن هذا يتميز بمزيد من ذلك ولا يعارضه قوله تعالى ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧] لأن معناه آمنا إلى قرب يوم القيامة فإن هذا التخريب يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام على ما ذكره بعضهم فيأتي إليه الصريخ فيبعث إليه.

وقال الحليمي: بل بعد موته وبعد رفع القرآن ورجحه بعض الأعيان وجمع بحمل الأول على أنه يهدم بعضه في زمن عيسى فيبعث إليه فيهرب ثم بعد موته ورفع القرآن يعود ويكمل هدمه إشارة إلى رفع معالم الدين من أصلها).

وانظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٤٨٦).

١١٨١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ آبَاطَ الْمَطِيِّ[١] فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»[٢].

---

(١) المطيّ: جمع مطيّةٍ وهي الناقة التي يركب مطاها. أي: ظهرها. ويقال: يمطي بها في السيّر: أي يمدّ.

(٢) إسناده جيد، والحديث لم يثبت أنه مدلس.

ومن طريقه أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٠١٧).

ومن طريق الحميدي هذه أخرجه الحاكم (١/ ٩٠ - ٩١) -، وأحمد (٢/ ٢٩٩)، والترمذي في العلم، برقم: (٢٦٨٠) باب ما جاء في عالم المدينة، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وعند أحمد: (عن أبي هريرة - إن شاء اللَّه - عن النبي ﷺ).

نقول: إن قوله هذا ليس شكًا في رفع الحديث، وإنما هو عزيمة، وذلك كقول الذاهب إذا سئل: أذاهب أنت؟ فيقول وهو مباشر لذهابه: أنا ذاهب إن شاء اللَّه. وعند أحمد أيضًا في نهاية الحديث: (وقال قوم: هو العمري. قال: فقدموا مالكًا).

وعند الحاكم: (وقد كان ابن عيينة يقول: نرى هذا العالم مالك بن أنس).

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٢): (... قال عبد الرزاق: كنا نرى أنه مالك بن أنس).

وقال الترمذي: (وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا - سئل - من عالم المدينة؟. فقال: إنه مالك بن أنس.

وقال إسحاق بن موسى: سمعت ابن عيينة يقول: هو العمري الزاهد واسمه عبد العزيز بن عبد اللَّه. وسمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق: هو مالك بن أنس.

والعمري هو عبد العزيز بن عبد اللَّه من ولد عمر بن الخطاب).

وقال الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٣٧٧): (قال أبو موسى (إسحاق بن موسى): فقلت لسفيان: أكان ابن جريج يقول: نرى أنه مالك بن أنس؟. فقال: إنما العالم من يخشى اللَّه، ولا نعلم أحدا كان أخشى للَّه من العمري - يعني: عبد اللَّه بن عبد العزيز العمري -).

وهذه الرواية توضح الإيجاز المخل الذي وقع في رواية أحمد، والوهم الذي وقع عند الترمذي في تسمية العمري. =

= وقال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٢٠/ ٣٢٣): (ما دل عليه الحديث، وأنه مالك، أمر متقرر لمن كان موجودًا، وبالتواتر لمن كان غائبًا، فإنه لا ريب أنه لم يكن في عصر مالك أحد ضرب إليه الناس أكباد الإبل أكثر من مالك، وهذا يقرر بوجهين: أحدهما: بطلب تقديمه على مثل الثوري، والأوزاعي، والليث، وأبي حنيفة، وهذا فيه نزاع ولا حاجة إليه في هذا المقام.

والثاني: أن يقال: إن مالكا تأخر موته عن هؤلاء كلهم، فإنه توفي سنة تسع وسبعين ومئة، وهؤلاء كلهم ماتوا قبل ذلك، فمعلوم أنه بعد موت هؤلاء لم يكن في الأمة أعلم من مالك في ذلك العصر، وهذا لا ينازع فيه أحد من المسلمين، ولا رحل إلى أحد من علماء المدينة ما رحل إلى مالك......). وانظر بقية كلامه هناك.

وأخرجه الترمذي في العلم (٢٦٨٢) باب: ما جاء في عالم المدينة، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٣٧٦ - ٣٧٧)، من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري،

وأخرجه الترمذي (٢٦٨٢) من طريق: الحسن بن الصباح البزار،

وأخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١١ - ١٢) من طريق: بشر بن مطر،

وأخرجه الحاكم (١/ ٩٠ - ٩١) من طريق:... مسدد،

وأخرجه الحاكم (١/ ٩٠ - ٩١)، والبيهقي في الصلاة (١/ ٣٨٦) باب: ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعملهم، من طريق: عبد الرحمن بن بشر بن الحكم،

وأخرجه الحاكم (١/ ٩١) من طريق: عبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن ميمون،

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٣٠٦ - ٣٥٧)، و (١٣/ ١٧) من طريق: محمد ابن سعيد بن غالب العطار،

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد أيضًا (١٧/ ١٣) من طريق: عبد الرحمن بن مهدي، جميعها: عن سفيان بن عيينة، به.

وانظر « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٧٣٦)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٢٣٠٨).

ويشهد له، حديث أبي موسى، عند ابن عدي في « الكامل » (١/ ١٠١)، وفي « التقييد لابن نقطة » ص(٤٣٧) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، وأبي مسلم عبد الرحمن ابن يونس بن هاشم المستملي،

جميعًا: حدثنا معن بن عيسى القزاز، حدثني زهير بن محمد أبو المنذر قال: حدثنا عبيد اللَّه - وعند ابن عدي: عبد اللَّه - بن عمر، عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري....

وقال: الحافظ في « التقريب » ترجمة سعيد بن أبي هند: « أرسل عن أبي موسى ». =

١١٨٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ السَّهْمِيِّ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ

= وقال في « تهذيب التهذيب » (٤/ ٩٤): « وذكر عبد الحق أن في مصنف عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى، في لباس الحرير، كذا قال.

وقوله: « عن رجل » زيادة ليست في كتاب عبد الرزاق ولا غيره من حديث نافع.

نعم، رواه عبد الزاق قال: سمعت عبد اللَّه بن سعيد بن أبي هند، يحدث عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى.

أخرجه الحاكم في « المستدرك »، من حديث أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، وقال: هو وهم وقع من عبد اللَّه بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه كذا قال، وأراد ترجيح رواية نافع، عن سعيد، عن أبي موسى.

وقد ذكر، أبو زرعة وغيره أن حديثه عنه مرسل، وقال الدارقطني في « العلل »: رواه أسامة ابن زيد الليثي، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة، مولى أم هانئ، عن أبي موسى....

وقال الدارقطني بعد إخراجه: هذا أشبه بالصواب.

قلت - القائل ابن حجر -: رواه كذلك من طريق عبد اللَّه بن المبارك، عن أسامة.

لكن رواه ابن وهب، عن أسامة، فلم يذكر فيه أبا مرة، واللَّه أعلم ».

نقول: لقد أخرج حديث لبس الحرير عبد الرزاق في « الجامع » (١١/ ٦٨) برقم: (١٩٩٣٠) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى....

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧) من طريق يحيى بن سعيد، ومحمد بن عبيد، جميعًا: حدثنا عبيد اللَّه بن عمر العمري، عن نافع، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق (١١/ ٦٩) برقم: (١٩٩٣) - ومن طريقه هذه أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢) - من طريق: عبد اللَّه بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى - وفي إسناد عبد الرزاق سقط، واللَّه أعلم -.

وأخرجه أحمد (٤/ ٩٣) من طريق: سريج، حدثنا عبد اللَّه بن عمر العمري، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل من أهل البصرة، عن أبي موسى.

وعبد اللَّه بن عمر العمري، وعبد اللَّه بن سعيد بن أبي هند، لا يضعف بهما إسناد رواه أمثال يحيى بن سعيد، ومحمد بن عبيد، وأيوب، واللَّه أعلم.

(١) السّهميّ - نسبة إلى سهم - وهو سهمان، وقد استدرك ابن الأثير على السمعاني النسبة =

يُحَدِّثُ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْمُسْلِمَ كَفَّارَةٌ لَهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا وَالنَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا »(١).

١١٨٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنِ الأَغَرِّ(٢)،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ ﷻ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعِزَّةُ

= إلى سهم بن معاوية، وإلى سهم بن مازن، وانظر « الأنساب » (٧/ ٢٠٠ - ٢٠٤)، و« اللباب » (٢/ ١٥٨ - ١٥٩).

(١) إسناده صحيح، عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، ترجمه البخاري في « الكبير » (٦/ ١٧٣)، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٦/ ١٢١)، ولم يوردا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبان في (الثقات » (٧/ ١٧٨).

وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٣/ ٢١٢): « ما علمت به بأسًا في الحديث، وقد احتج به مسلم - وذكر هذا الحديث - ولكن ليس هو بعمدة في القراءات ».

وقال في (معرفة القراء الكبار » (١/ ٩٩): « وهو في الحديث ثقة، احتج به مسلم ».

وقال مجاهد: « ابن محيصن يبني ويرصّ. يعني: أنه عالم بالأثر والعربية ».

وأخرجه البيهقي في الجنائز (٣/ ٣٧٣) باب: ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض والأوجاع والأحزان، من طريق: الحميدي هذه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٩ - ٢٣٠) باب: ما قالوا في ثواب الحمى والمرض، وأحمد (٢/ ٢٤٨)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٤) باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، والترمذي في « التفسير » (٣٠٤١) باب: ومن سورة النساء، والنسائي في « الكبرى » (٦/ ٣٢٨) برقم: (١١١٢٢)، والطبري في « التفسير » (٥/ ٢٣٩) والمزي في « تهذيب الكمال » (٢١/ ٤٣١) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٩٠٥) و« الدر المنثور » (٢/ ٢٢٧)، و« كنز العمال » برقم: (٦٧٩٧).

(٢) في أصولنا، وعند أحمد (٢/ ٣٧٦): « الأعرج » وهو تحريف.

إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارَ »[١].

---

(١) إسناده صحيح، سفيان بن عيينة، قال ابن الكيال في الكواكب النيرات، ص: (٣٢٧): « فقد روى الحميدي عنه قال: كنت سمعت من عطاء بن السائب قديمًا، ثم قدم علينا قدمة، فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت منه، فخلط فيه، فاتقيته واعتزلته ». فينبغي - وقد قال هذا - أن تكون روايته عنه صحيحة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٨ و٣٧٦)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٤٨٠) برقم: (٢٠٨٤٦) من طريق: سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٨٧) من طريق: سلام،

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٨٩) من طريق: ابن فضيل،

أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٧) من طريق: ابن علية،

وأخرجه أبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجة في الزهد (٤١٧٤) باب: البراءة من الكبر والتواضع، من طريق: أبي الأحوص،

وأخرجه البغوي في شرح السّنة (٣٥٩٢) من طريق: إبراهيم بن طهمان،

جميعا: عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم: (٥٥٢)، ومسلم في البر والصلة، برقم: (٢٦٢٣) باب تحريم الكبر، من طريق: الأعمش، حدّثنا أبو إسحاق، عن أبي مسلم الأغرّ، عن أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ قال: « العزّ إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن نازعني بشيءٍ منهما عذّبته ».

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٨٢)، وانظر تخريجات الحديث (٤٩) في « موارد الظمآن ».

وأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٤١٦) برقم: (١٩٥٤٧) من طريق: معمر، عن قتادة: أن النبي ﷺ قال: « الكبرياء رداء اللَّه، فمن نازع اللَّه رداءه، قصمه » مرسلًا، ورجاله ثقات.

وانظر « العلل الواردة في الأحاديث النبوية » برقم: (١٥٧٧).

قال النووي في شرح مسلم (١٧/ ٣): هذا الحديث من أحاديث الصفات، ويستحيل إرادة ظاهره، ومعناه: من تقرب إلي بطاعتي تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة، وإن زاد زدت، فإن أتاني يمشي وأسرع في طاعتي أتيته هرولة، أي: صببت عليه الرحمة، وسبقته بها، ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود، والمراد أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه.

١١٨٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَعْدٌ الطَّائِيُّ أَبُو مُجَاهِدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَأَنَا غُلامٌ، عَنْ أَبِي مُدِلَّةٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ كَانَتْ قُلُوبُنَا عَلَى حَالٍ، فَإِذَا[١] خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ.

قَالَ[٢]: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ كُنْتُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي (ع: ٣٢٧) مِثْلَكُمْ إِذَا كُنْتُمْ عِنْدِي، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلائِكَةُ ».

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بِنَاءُ الْجَنَّةِ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَمِلَاطُهَا[٣] الْمِسْكُ الأَذْفَرُ[٤]، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ[٥] وَالزَّبَرْجَدُ وَالْيَاقُوتُ »[٦].

---

(١) في (ظ): « وإذا ». (٢) سقطت « قال » من (ظ).

(٣) المِلاطُ - بكسر الميم -: الطين الذي يجعل بين سافي البناء ليزداد تماسكًا.

(٤) الأَذْفَرُ: طيّب الرائحة، والذفر - بالتحريك - يقع على الطّيب والكريه، ويفرق بينهما بما يضاف إليه. (٥) الحصباء: الحصى.

(٦) إسناده جيد.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٨٣)، وأحمد (٢/ ٣٤)، وأبو نعيم في صفة الجنة (١٠٠، ١٣٦) من طريق: زهير بن معاوية، عن الطائي، به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٤٥)، والدارمي (٢/ ٣٣٣) من طريق: سعدان الجهني، عن أبي مجاهد: سعد الطائي، به.

وأخرجه الترمذي في صفة الجنة (٢٥٢٦) باب: ما جاء في صفة الجنة ونعيمها، من طريق: أبي كريب، حدثنا محمد بن فضيل، عن حمزة الزيات، عن زياد الطائي، عن أبي هريرة.

وقال: (هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل، وقد روى هذا الحديث بإسناده آخر عن أبي مدلة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ).

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٤٦)، ومسلم في التوبة (٢٧٥٠) باب: فضل دوام الذكر والفكر في امور الأخرة، من طرق: عن سعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن حنظلة الأسيدي مرفوعا بلفظ: (والذي نفسي بيده، إن لو تدرون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم). =

وَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ طُولٌ.

١١٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا، خُضْعَانًا[1] لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ[2]، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟. قَالُوا: الَّذِي قَالَ الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُوا السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُوا السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ ».

وَوَصَفَ سُفْيَانُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

قَالَ: « فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ[3]، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا

= وأخرجه الطيالسي (١٣٤٥)، وأحمد (٤/ ٣٤٦)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٥٢) من طريق: عمران القطان، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن حنظلة الأسيدي.
ولفظه: (لو أنكم تكونون كما تكونون عندي لأظلتكم الملائكة بأجنحتها).
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٣٨٧)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٢٦٢١).
ونضيف هنا وأخرجه عبد بن حميد برقم: (١٤٢٠) من طريق: زهير بن معاوية، وحدثنا سعد الطائي، بهذا الإسناد.
وانظر حديث أنس، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم: (٣٠٣٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٤٤)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٢٤٩٣).

(١) الخضعان - كالغفران والكفران - مصدر خضع، يخضع، خضوعًا وخضعانًا. ويجوز أن يكون جمع خاضع.

(٢) الصفوان: الحجر الأملس.

(٣) في رواية « الساحر والكاهن ».

يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ - لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ - فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ »[١].

١١٨٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُبَابِ: سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ »[٢].

---

(١) إسناده صحيح.
ومن طريقه البخاري في التفسير (٤٨٠٠) باب: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ [سبأ: ٢٣]، وفي خلق أفعال العباد ص: (٩٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦)، وفي الأسماء والصفات ص: (٢٠٠).
وأخرجه البخاري في التفسير (٤٧٠١) باب: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾﴾ [الحجر: ١٨]، وفي التوحيد (٧٤٨١) باب: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٣]، وأبو داود في الحروف والقراءات (٣٩٨٩)، والترمذي في التفسير (٣٢٢٣) باب: ومن سورة سبأ، وابن ماجة في المقدمة (١٩٤) باب: فيما أنكرت الجهمية، وابن خزيمة في التوحيد ص: (١٤٧)، وابن منده في الإيمان (٧٠٠) من طرق: عن سفيان، به.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٦).
ونضيف هنا: أورده ابن كثير في « البداية » (١/ ٦٦ - ٦٧) بقوله: « وقال البخاري: حدثنا الحميدي... » وذكر هذا الحديث.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧١) باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس، ومسلم في الحج (١٨٣٢) باب: المدينة تنفي شرارها.
وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٨٧) في الجامع باب: في سكنى المدينة والخروج منها، من طريق: يحيى بن سعيد، به.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧)، والبخاري في فضائل المدينة (١٨٧١) باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس، ومسلم في الحج (١٣٨٢) باب: المدينة تنفي شرارها، والنسائي في التفسير من الكبرى كما في التحفة (١٠/ ٧٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ =

١١٨٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ (ع: ٣٢٨)، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟.

قَالَ: فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ »[1].

١١٨٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ: سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ:

= ٣٣٢، ٣٣٣)، والبغوي (٢٠١٦) من طريق: مالك، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ٢٦١ - ٢٦٢) برقم: (٦٣٧٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٧٢٣).

قال البغوي في شرح السنة (٧/ ٣٢٠): قوله: تأكل القرى أي: يجلب إليها طعام القرى، فهي تأكلها، وأراد ما يحصل من الفتوح على أيديهم، ويصيبون من الغنائم، وأضاف الأكل إلى القرية، والمراد أهلها، كما قال تعالى: ﴿يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ﴾ [يوسف: ٤٨] ، أضاف الأكل إلى السنين، والمراد أهل زمانها.

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: أمرت بقريةٍ تأكل القرى لفظة تمثيلٍ، مرادها أنّ الإسلام يكون ابتداؤه من المدينة، ثمّ يغلب على سائر القرى، ويعلو على سائر الملك، فكأنّها قد أتت عليها، لا أن المدينة تأكل القرى.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٢٣٧٦) باب: صفة إبليس وجنوده، ومسلم في الإيمان (١٣٥) باب: بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٤٤٥ - ٤٤٦)، برقم: (٦٠٥٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٧٢٢).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو عوانة (١/ ٨٢) من طريق: الحميدي هذه.

وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٧/ ١٤٦) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة (١/ ٨١، ٨٢) من طرق عن أبي هريرة.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إلا طَيِّبًا، وَلا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إلا طَيِّبٌ - فَيَضَعَهَا فِي حَقٍّ، إلا كَانَ كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ، فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ[1]، أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ أَوِ التَّمْرَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ، وَقَرَأَ: ﴿هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤] »[2].

١١٨٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَجْلانَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إلا مَا يَطِيقُ »[3].

---

(١) فلوّ: - مثل عدوّ - مهر، سمي به لأنه يفلى، أي: يفطم. وقيل: هو كل فطيم من ذات الحافر.

(٢) إسناده حسن من أجل: ابن عجلان.

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٠) باب: الصدقة من كسب طيب - وطرفه -، ومسلم في الزكاة (١٠١٤) باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربتها.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٣١٦).

ونضيف هنا: وأخرجه من طرق: الآجري في الشريعة ص(٢٨٦)، والخطيب في « الموضح » (١/ ٢٢٣)، وصححه ابن خزيمة (٤/ ٩٢، ٩٣) برقم: (٢٤٢٥، ٢٤٢٦).

(٣) إسناده حسن، من أجل: محمد بن عجلان، ولكن تابعه عليه عمرو بن الحارث، عند مسلم فصح الإسناد، والله أعلم.

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٦٦٢) باب: إطعام المملوك مما يأكل....

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧) من طريق: سفيان - ولم ينسبه - به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٤٨) برقم: (١٧٩٦٧) - تحرفت فيه بكير إلى يزيد - والبيهقي في النفقات (٨/ ٦) باب: ما على مالك المملوك من طعام المملوك، وكسوته، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠٧) باب: ما يجب للمملوك على مولاه من =

= الكسوة والطعام، من طريق: سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه أحمد (٢/ ٣٤٢) من طريق عفان، حدثنا وهيب.
وأخرجه البيهقي في النفقات (٨/ ٨) باب: لا يكلف المملوك من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه، والبخاري في الأدب المفرد برقم: (١٩٣) من طريقين عن الليث، كلاهما حدثني ابن عجلان، به.
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم: (١٩٢) باب: لا يكلف العبد من العمل ما لا يطيق، من طريق عبد اللّه بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني ابن عجلان، بالإسناد السابق.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧)، ومسلم في الأيمان (١٦٦٢) باب: إطعام المملوك مما يأكل، والبيهقي (٨/ ٦) من طريق ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث: أن بكير بن الأشج حدثه، به. ولفظ مسلم: (للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق).
وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٩١)، و (٨/ ١٨١) من طريق: سفيان الثوري، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وقال في (٨/ ١٨١): (كذا رواه سفيان، عن ابن عجلان، عن أبيه، وتفرد به، وخالفه سفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وأبو ضمرة فقالوا: عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد اللّه بن الأشج، عن عجلان، عن أبي هريرة بإدخال بكير بينه وبين أبيه).
وهو من بلاغات مالك في الاستئذان (٤٠) باب: الأمر بالرفق بالمملوك. وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٥/ ٤٥٧): (أخرجه مسلم من طريق ابن وهب......).
وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص (٣٧) بعد أن ذكر طريق مالك هذه: (هذا معضل، أعضله عن مالك هكذا في الموطأ، وقد وصل عنه خارج الموطأ).
نقول: لقد وصله ابن طهمان في مشيخته ص (١٣٦) برقم: (٧٨) من طريق: مالك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة... كما وصله أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٧٣) من طريق: محمد بن يحيى بن منده، حدثنا الهذيل، حدثنا إبراهيم بن أيوب، حدثنا النعمان، عن مالك بن أنس، بالإسناد السابق.
وأورله الحاكم في معرفة علوم الحديث ص: (٣٧) من طريق: ابن طهمان ثم قال: (وهكذا رواه النعمان بن عبد السلام وغيره عن مالك...).
وأسنده ابن عبد البر من طريق النعمان، ثم قال: (ما كنا نعرفه مسندًا إلا من رواية إبراهيم بن طهمان، عن مالك، والنعمان لا أعرفه...). ثم جوز أنه النعمان بن راشد. =

١١٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عَجْلانَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ شَيْئًا خِيفَةً فَلَيْسَ مِنِّي »[1]. يَعْنِي: الْحَيَّاتِ.

= نقول: لقد تقدم عند الحاكم أنه النعمان بن عبد السلام، وقد ذكر الدارقطني الحديث هذا في غرائب مالك من طريق إبراهيم بن طهمان، ثم قال: (تابعه النعمان ابن عبد السلام، وأبو سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه، عن مالك).

وفي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى المماليك، والرفق بهم، وألحق بهم من كان في معناهم من أجير ونحوه. والمحافظة على الأمر بالمعررف، والنهي عن المنكر.

وانظر « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٣١٣)، و « موارد الظمآن » برقم: (١٢٠٥).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/ ٣٥٧) باب: ما يجب للمملوك على مولاه....

وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١١/ ٣٠٦) برقم: (١٥٦١٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء » (٧/ ٩١) و(٨/ ١٨١) من طريق: الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (١/ ١٧٣)، والسهمي في « تاريخ جرجان » ص(٢٢٩ - ٢٣٠). وانظر « تلخيص الحبير » (٤/ ١٣).

(١) إسناده حسن.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧) من طريق: سفيان، به.

ولم يقل أحمد في روايته: (ومن ترك قتل شيء منهن خيفة فليس منا).

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢) من طريق: يحيى،

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٢٠) من طريق: صفوان،

وأخرجه أبو داود في النوم (٥٢٤٨) باب في قتل الحيات، من طريق: إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان،

جميعا: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (١/ ٢٣٠)، وأبي داود (٥٢٥٠) وإسناده صحيح. =

١١٩١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ خَمَّرَ[1] وَجْهَهُ، وَأَخْفَى عَطْسَتَهُ[2].

١١٩٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ،

= وقد خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٦٤٤)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٥٧٩).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ١٣٥) و(٤/ ٩٢) من طريق: أبي عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.....

(١) خَمَّر وجهه: غطاه.

(٢) إسناده حسن.

وأخرجه أحمد، (٢/ ٤٣٩)، وأبو داود في الأدب، برقم: (٥٠٢٩) باب ما جاء في العطاس، والترمذي في الأدب، برقم: (٢٧٤٥) باب: ما جاء في خفض الصّوت وتخمير الوجه عند العطاس، من طريق: يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، به.

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٢/ ١٧) برقم: (٦٦٦٣).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٤٨٠) برقم: (٢٠٨٤٤)، والطبراني في « الصغير » (١/ ٤٢) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. وعند الطبراني « سفيان الثوري ».

وأخرجه البيهقي في المعرفة برقم: (٢٠٨٤٥)، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٨/ ٣٨٩) من طريق: يحيى بن سعيد،

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » ١/ (٢/ ١٠٣ - ١٠٤) من طريق: مندل.

وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم: (٢٦٥) من طريق: حبان بن علي.

جميعًا: عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وعند أبي نعيم، في « ذكر أخبار أصبهان » (٢/ ١٤٨) طريق أخرى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْلِسُونَ مَجْلِسًا لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ (ع: ٣٢٩)، إِلا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ »[١].

١١٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ هُوَ الظُّلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ،

---

(١) إسناده حسن.
وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٥٦) باب: كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر اللَّه، وفيه (٥٠٥٩) باب: ما يقول عند النوم، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم: (٤٠٤) - ومن طريق النسائي أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم: (٧٤٥) - من طريقين: عن ابن عجلان، به.
وأخرجه أحمد (٢/ ٤٥٣) من طريق: ابن أبي ذئب،
وأخرجه أحمد (٢/ ٤٨٤)، والترمذي في الدعوات، برقم: (٣٣٨٠) بابٌ في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، من طريق: سفيان،
كلاهما: عن صالح، مولى التّوأمة، عن أبي هريرة...
قال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ، وقد روي من غير وجهٍ عن أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ، ومعنى قوله: ترةً: يعني حسرةً وندامةً. وقال بعض أهل المعرفة بالعربيّة: التّرة هو الثّأر).
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٨٥٣)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٢٣٢١).
ونضيف هنا: وأخرجه أبو الشيخ في « طبقات المحدثين بأصبهان » (٣/ ٤٤٧ - ٤٤٨) برقم: (٦٠٨)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٩/ ٣٨٨) من طريق: شعبة، وحماد بن سلمة، وسليمان بن بلال،
جميعًا: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة....
والتّرة: النقص، والهاء فيها عوض عن الواو المحذوفة، مثل: عدة، زنة، من وعد، ووزن.
وقيل: أراد بالترة هنا: التبعة.

وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا[1] مَحَارِمَهُمْ »[2].

(١) في (ظ): « فاستحلوا ».

(٢) إسناده حسن.

وأخرجه أحمد، برقم: (٩٣٦١)، والبخاري في الأدب المفرد برقم: (٤٨٧) من طريق: يحيى بن سعيد،

وأخرجه تمام في فوائده، برقم: (١٠٤٢) من طريقين: حدثنا بكّار بن قتيبة، حدثنا أبو عاصمٍ الضّحّاك بن مخلدٍ،

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار، برقم: (١٧٢) من طريق: أبي كريبٍ، حدّثنا أبو خالدٍ الأحمر،

وأخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق، برقم: (٣٥٦) من طريق: إبراهيم بن الجنيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرّحمن الزّهريّ،

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٢) من طريق: أبي عاصم، والليث،

جميعا: حدّثنا ابن عجلان، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة... وهذا إسناد حسن. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

ولفظه عند أحمد: (إيّاكم والظّلم، فإنّ الظّلم ظلماتٌ عند اللّه يوم القيامة، وإيّاكم والفحش، فإنّ اللّه لا يحبّ الفحش والتّفحّش، وإيّاكم والشّحّ، فإنّه دعا من قبلكم فاستحلّوا محارمهم، وسفكوا دماءهم، وقطّعوا أرحامهم).

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، برقم: (١٠٨٣٢)، وفي الآداب، برقم: (١٠٨) من طريقين: حدثنا أبو العبّاس: محمّد بن يعقوب، حدثنا الرّبيع بن سليمان، حدثنا عبد اللّه بن وهبٍ، حدّثني سليمان بن بلالٍ، حدّثني ثورٌ، عن سعيدٍ المقبريّ، عن أبي هريرة... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي الدنيا مختصرا جدا في الصمت وآداب اللسان، برقم: (٧٤٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٥/ ١٠٦)من طريق: محمود بن محمّد بن محمود بن عديّ بن ياسين ابن قيس بن الحطيم الأنصاريّ الظّفريّ، حدّثنا أيّوب بن عتبة القاضي، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وفيه: أيوب بن عتبة اليمامي، وهو ضعيف.

وانظر صحيح ابن حبان، برقم: (٥١٧٧).

ويشهد لبعضه حديث ابن عمر عند أحمد (٢/ ١٠٦)، والبخاري في المظالم (٢٤٤٧) باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، ومسلم في البر (٢٥٧٩) باب: تحريم الظلم، والترمذي =

١١٩٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الْعَزِيزِ: مُوسَى بْنَ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ** »[1].

في البر (٢١٠٣١) باب: ما جاء في الظلم.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥١٧٧)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٥٦٦).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٧/ ٤٢٤ - ٤٢٥)، برقم: (١٠٨٣٣) من طريق: ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، حدثني ثور، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة....
والشح: هو الحرص على منع الخير، والفاحش: البخيل، وكل شيء جاوز قدره فهو فاحش. وانظر تعليقنا عليه في « موارد الظمآن ».
تنبيه: لقد سقط حديث أبي هريرة هذا، وحديث جابر من « صحيح الأدب المفرد »، ولم يرد في ضعيفه أيضًا - من الشيخ الألباني - فجل من لا يضل ولا ينسى.
وقال ابن الجوزي: (الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة. والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالبًا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب، لأنه لو استنار بنور الهدى، لاعتبر. فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى، اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئًا). وانظر شرح مسلم للنووي (٥/ ٤٤١ - ٤٤٢).
(١) إسناده فيه علتان: موسى بن عبيدة الربذي ضعيف، ومحمد بن ثابت مجهول.
وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١٦) برقم: (٣١١٨) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في « الصغير » (٢/ ١٤٩) - من طريق: الثوري.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٧٠) برقم: (٦٥٦٩) باب: في قول الرجل لأخيه: جزاك الله خيرًا، من طريق: وكيع.
وأخرجه الطبراني في « الصغير » (٢/ ١٤٩) من طريق: سعيد بن سلام العطار.
وأخرجه البزار (٢/ ٣٩٧) برقم: (١٩٤٤) من طريق: أبي عاصم.
جميعهم: عن موسى بن عبيدة الربذي، بهذا الإسناد. وانظر « مجمع الزوائد » (٤/ ١٥٠). =

١١٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْعُطَاسُ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّثَاؤُبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَإِذَا قَالَ: هَاهْ هَاهْ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ »[1].

= غير أن هذا الحديث صحيح.

قد أخرجه الترمذي في البر والصلة (٢٠٣٦) باب: ما جاء في المتشبع بما لم يعطه، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم: (٢٧٥)، والطبراني في « الصغير » (٢/ ١٤٨)، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (٢/ ٣٤٥) من طريق: الأحوص بن جواب، عن سعير ابن الخمس، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: « من صنع إليه معروفٌ فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ في الثّناء ». وهذا إسناد صحيح.

وقال الترمذي: « هذا حديث حسن جيد غريب، لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه.

وقد روي عن أبي هريرة. عن النبي ﷺ بمثله ».

كما يشهد له حديث ابن عمر، وحديث جابر، وقد استوفينا تخريجهما في « صحيح ابن حبان »: الأول برقم: (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٢٠٧١).

والثاني برقم: (٣٤١٥)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٢٠٧٣). وانظر « الترغيب والترهيب » (٢/ ٧٦ - ٧٧)، و« كامل ابن عدي » (٣/ ١١٦٦).

(١) إسناده حسن، من أجل: ابن عجلان.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٨٩) باب: صفة إبليس وجنوده - وطرفيه -، ومسلم في الزهد (٢٩٩٤) باب: تشميت العاطس.

وأخرجه الترمذي في الأدب، برقم: (٢٧٤٦) باب: ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، من طريق: ابن أبي عمر، حدّثنا سفيان،

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم: (٢١٧)، وابن خزيمة، برقم: (٩٢١) من طريق: أبي خالد الأحمر،

وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٦٣) من طريق: أبي عاصم، =

١١٩٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: « إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى قَوْمٍ جُلُوسٍ فَسَلِّمْ

= جميعا: عن ابن عجلان، عن المقبريّ، عن أبي هريرة، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأخرجه أحمد، برقم: (٩٢٤٦)، والطيالسي، برقم: (٢٣١٥)، والبخاري في بدء الخلق، برقم: (٣٢٨٩): باب صفة إبليس وجنوده، وفي الأدب، برقم: (٦٢٢٦) باب: إذا تثاءب فليضع يده على فيه، وأبو داود في الأدب، برقم: (٥٠٢٨) باب: ما جاء في التثاؤب، وفي الأدب المفرد، برقم: (٩٢٨)، والترمذي في الأدب، برقم: (٢٧٤٧) باب: ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، والنسائي، برقم: (٢١٤)، والحاكم (٤/ ٢٦٤)، والبيهقي (٢/ ٢٨٩) من طرق: عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: وهذا أصح من حديث ابن عجلان، وابن أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري، وأثبت من محمد بن عجلان.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ٣٤٠) برقم: (٦٤٥٦) وعلقنا عليه أيضًا، وبرقم: (٦٦٢٧) أيضًا، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٣٥٨).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » برقم: (٩١٩)، والبغوي في « شرح السنة » (١٢/ ٣٠٦) برقم: (٣٣٤٠) وصححه ابن خزيمة برقم: (٩٢١، ٩٢٢).

وقوله: التثاؤب من الشيطان. قال ابن بطّال: إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة، أي إن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائبًا، لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب.

وقال ابن العربي: قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان، لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك، لأنه واسطته.

وقال النووي في شرح مسلم (١٨/ ١٢٢): أضيف التثاؤب إلى الشيطان، لأنه الذي يدعو إلى الشهوات، إذ يكون غالبًا عن ثقل البدن وامتلائه واسترخائه، وميله إلى الكسل، والمراد: التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل.

عَلَيْهِمْ، وَإِذَا قُمْتَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الأُولَى لَيْسَتْ أَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»[1].

١١٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ: الْفُرَاتُ،

---

(١) إسناده حسن.

وأخرجه أحمد، برقم: (٧٧٩٣) من طريق: قُرَّان بن تمام،

وأخرجه أحمد، برقم: (٩٣٧٢) من طريق: يحيى بن سعيد،

وأخرجه أحمد، برقم: (٧١٠٢) - ومن طريقه أخرجه أبو داود في الأدب، برقم: (٥٢٠٨) باب: في السلام إذا قام من المجلس - من طريق: بشر بن المفضل،

وأخرجه الترمذي في الاستئذان، برقم: (٢٧٠٦) باب: ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم: (٣٦٩) من طريق: الليث بن سعد،

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم: (١٠٠٧)، والبغوي في شرح السنّة، برقم: (٣٣٢٨) من طريق: أبي عاصم،

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم: (١٠٠٨) من طريق: سليمان بن بلال،

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ١٣٩) من طريق: أبي عاصم وأبي غسان وابن جريج والوليد بن مسلم

جميعاً: عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة... وإسناده حسن.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم: (١٠٠٧) أيضًا من طريق: صفوان بن عيسى،

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم: (٣٧٠) من طريق: الوليد بن مسلم،

كلاهما: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٦٥٦٦، ٦٥٦٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم: (١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣).

قوله: ما الأولى بأحق من الآخرة، قال السندي: أي: هما جميعا سنة حقيقة بالعمل بها، فلا وجه لترك الثاني مع إثبات الأول، وقد أخذ بعضهم من ظاهر المساواة وجوب رد الثاني كالأول، وقال الآخرون: المساواة بالنظر إلى المسلم، لا يدل على المساواة بالنظر إلى المسلم عليه، ووجوب جواب الأول، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ الآية [النساء: ٨٦]، والثاني: ليس بتحية، وإنما هو دعاء فلا يجب جوابه، والله تعالى أعلم.

وَسَيْحَانُ، وَجَيْحَانُ، وَالنِّيلُ »[١].

١١٩٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ بِالنَّاسِ مَسَاءَ يَوْمِ النَّفْرِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ (ع: ٣٣٠) قَدْ سَبَقَ بِالْخَيْرَاتِ، وَإِنَّ ذَكْوانَ مَوْلَى مَرْوَانَ قَدْ سَبَقَ الْحَاجَّ، وَإِنَّهُ قَدْ أَخْبرَ عَنِ النَّاسِ بِسَلامَةٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ[٢] ذَكوانُ:

أَنَـا الَّـذِي كَـلَّفْتُهَا سَيْرَ لَيْلَةٍ مِنْ أَهْلِ مِنًى نَصًّا إِلَى أَهْلِ يَثْرِبِ[٣]

١١٩٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) إسناده حسن، ولكنه حديث صحيح.
فقد أخرجه مسلم في الجنة (٢٨٣٩) باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة.
وأخرجه أحمد، برقم: (٧٤٩١) من طريق: ابن نمير، ويزيد، قالا: أخبرنا محمّد بن عمرو، به.
وأخرجه أحمد، برقم: (٩٣٨٢)، والبيهقي في البعث والنشور (٢٦٣) من طريق: ابن نمير، وأبي أسامة قالا: حدّثنا عبيد الله، عن خبيب بن عبد الرّحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة... وإسناده صحيح.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٣٢٧)، برقم: (٥٩٢١).
سيحان، وجيحان: نهران في جنوب تركيا، يقع على الأول المصيصة، وعلى الثاني أضنة.
قال العلامة علي القاري في مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٩٢): يحتمل أنه سمى الأنهار التي هي أصول أنهار الجنة بتلك الأسامي، ليعلم أنها في الجنة بمثابة الأنهار الأربعة في الدنيا، أو لأنها مسميات بتلك الأسماء فوقع الاشتراك فيها.
ثم نقل معنى هذا الكلام عن القاضي البيضاوي، ونقل أيضا وجوها أخرى في معنى الحديث هذا أقواها، والله تعالى أعلم. وانظر فتح الباري (٧/ ٢١٤).
(٢) في (ظ): « فقال ».
(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهب بن كيسان قيل: رأى أبا هريرة رؤية ولم يسمع منه. =

عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ، حَدِّثُوا عَنِّي وَلا تَكْذِبُوا عَلَيَّ »[1].

= وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة، برقم: (٢٥٧١) من طريق: ابن أبي عمر، عن سفيان، به.
وقد عزاه ابن حجر في المطالب العالية (٧/ ١٠٤)، برقم: (١٢٩١) إلى الحميدي، ثم قال: (هذا الإسناد إلى أبي هريرة ﷺ على شرط الصّحيح وهو موقوفٌ).
وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٢٦٥): (رواه الحميديّ موقوفًا بسندٍ على شرط الشّيخين).
وقال المزي: وقيل: « إنه رأى سعد بن أبى وقاص وأبا هريرة)، قلت: وهذه القصة وهي صحيحة الإسناد إلى وهب صريحة في كونه رأى أبا هريرة، وظاهر في كونه سمع منه.
قال ابن عبد البر في التمهيد: (والنص هاهنا كالخبب وهو فوق العنق وأرفع في الحركة، وأصل النص في اللغة الرفع، يقال منه: نصصت الدابة في سيرها، قال الشاعر:

ألست التي كلفتها سير ليلة   من أهل منى نصا إلى أهل يثرب ».

(١) إسناده حسن، من أجل: محمد بن عمرو.
وأخرجه الشافعي في مسنده، برقم: (١١٨١) من طريق: سفيان، به.
وأخرجه - مقتصرًا على الجزء الأول منه - أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢٦٨٩٢)، وفي الأدب (٩/ ٦٢) باب: في الرخصة في حديث بني إسرائيل - ومن طريقه أخرجه أبو داود في العلم (٣٦٦٢) باب: الحديث عن بني إسرائيل - من طريق: علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، به
وأخرجه أحمد (٢/ ٤٧٤، ٥٠٢)، وأبو داود في العلم (٣٦٦٢) باب الحديث عن بني إسرائيل، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٥) من طرق: عن محمد بن عمرو، به. دون قوله: (وحدثوا عني...).
وأخرج ابن ماجة في المقدمة: (٣٤) باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول اللّه ﷺ من طريق: محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: « من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ».
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٢٥٤)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٠٩). وانظر « مسند الموصلي » برقم: (٦١٢٣) أيضًا.

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنِي مَنْ لا أُحْصِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** »[1].

١٢٠١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَارُونَ: مُوسَى بْنُ أَبِي عِيسَى الْمَدِينِيُّ الْحَنَّاطُ[2]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظَ[3]، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيُّمَا جَبَّارٍ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، وَلا يَصْبِرُ أَحَدٌ**

---

(١) إسناده فيه جهالة، ولكن الحديث صحيح.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤١٠)، من طريق: شعبة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في العلم (١١٠) باب: إثم من كذب على النبي، وفي الأدب (٦٢٩٧) باب: من سمى بأسماء الأنبياء ومسلم في المقدمة (٣) باب: تغليظ الكذب على رسول اللَّه ﷺ من طريقين: عن أبي عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « من كذب علي متعمدًا... ».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٦٢)، وأحمد (٢/ ٣٢١، ٣٦٥)، والطحاوي في المشكل (١/ ١٧٠) من طريق: بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٥٠٦) برقم: (٦١٢٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٨). وقد ذكرنا عددًا من الصحابة الذين رووا هذا الحديث في « مسند الموصلي ».

(٢) الحناط: هذه النسبة إلى بيع الحنطة. وانظر « الأنساب » (٤/ ٢٣٨)، و« اللباب » (١/ ٣٩٤).

(٣) قال المزي: المدني، مولاهم، كان يبيع القرظ.

قال السمعاني: (بفتح القاف والراء المشددة بعدهما الألف وفي آخرها الظاء المعجمة، هذه النسبة إلى بيع القرظ، وهو نبات يدبغ به الأدم، عرف بذلك أبو عبد اللَّه دينار القراظ). الأنساب للسمعاني (١٠/ ٣٦١).

عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا إِلا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا - أَوْ شَفِيعًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ »(١).

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاقُهَا »**(٢).

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ ظَبْيَانَ الْحَنَفِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلا مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يَقُولُ:

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في الحج (١٣٨٦) و(١٣٨٧) باب: من أراد أهل المدينة بسوء أذابه اللَّه.
وأخرجه مسلم (١٣٨٦)، وابن ماجة في المناسك (٣١١٤) باب: فضل المدينة، من طريقين: عن محمد بن عمرو، عن أبي عبد اللَّه، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٧٩، ٣٠٩) ، ٣٥٧، ومسلم (١٣٨٦)، والنسائي في الحج من الكبرى كما في التحفة (٩/ ٣٤٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٤٢)، من طرق: عن أبي عبد اللَّه القراظ، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٣٩١) برقم: (٥٩٩١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٧٣٧).
(٢) إسناده صحيح. وأبو الزناد، هو: عبد اللَّه بن ذكوان، والأعرج، هو: عبد الرحمن بن هرمز.
وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٨٤) باب: المداراة مع النساء وقول النبي ﷺ: « إنما المرأة كالضلع »، ومسلم في الرضاع (١٤٦٨) باب: الوصية بالنساء.
وأخرجه أحمد (٢/ ٤٤٩، ٤٩٧)، والدارمي (٢/ ١٤٨)، والبخاري في النكاح (٥١٨٤) باب: المداراة مع النساء وقول النبي ﷺ: (إنما المرأة كالضلع)، ومسلم (١٤٦٨)، والبغوي (٢٣٣٣) من طرق: عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤١٧٩، ٤١٨٠).

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعٍ يُدَارِسُهُمْ (ع: ٣٣١)، فَأَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلا مُتَخَلِّقًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَعَلَّهُ عَرُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَإِنْ،... اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ انْهِكْهُ[١]، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ انْهِكْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ انْهِكْهُ »[٢].

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الأَعْرَجَ يُحَدِّثُ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى لَهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ »[٣].

---

(١) انهكه، أي: بالغ في غسله.

(٢) في إسناده علتان: ضعف عمران، وجهالة شيخه.

وأخرجه النسائي في الزينة (٨/ ١٥٢) باب: التزعفر والخلوف، من طريق: محمد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعدٍ، عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النّبيّ ﷺ وبه ردعٌ من خلوقٍ، فقال له النّبيّ ﷺ: (اذهب، فانهكه)، ثمّ أتاه، فقال: (اذهب، فانهكه)، ثمّ أتاه، فقال: (اذهب، فانهكه)، ثمّ أتاه، فقال: (اذهب، فانهكه، ثمّ لا تعد).

قال السّنديّ في حاشيته على سنن النسائي (٦/ ٤٩١): (قوله (ردع) بفتحٍ فسكون وبعينٍ مهملة وقيل بمعجمةٍ لطخ لم يعمّ البدن كلّه، (من خلوق) بفتح خاء معجمة آخره قاف طيب يتركّب من زعفران وغيره، (فأنهكه) أي: بالغ في غسله يدلّ الحديث على شدّة كراهة استعمال ما له لون للرّجال).

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ٢١٦): (..فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وكذا نهي الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون).

(٣) إسناده صحيح، وثابت، هو: ابن عياض الأعرج.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٧٧) باب: من ترك الدعوة، فقد عصى اللّه ورسوله، ومسلم في النكاح (١٤٣٢) باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٢٩٥) برقم: (٥٨٩١)، وبرقم: (٦٢٥٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٣٠٤، ٥٣٠٥).

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُمْنَعُهَا الْمَسَاكِينَ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ »[١].

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ الْيَشْكُرِيُّ[٢]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

= ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٤/ ١٤٣)، وابن عبد البر في « التمهيد » (١٠/ ١٧٥، ١٧٦)، ١٧٧، من طرق. وانظر « تلخيص الحبير » (٣/ ١٩٥)، والحديث التالي.

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ٢٣٧): معنى هذا الحديث: الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم وتقديمهم، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم، والله المستعان.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٤/ ١٤٣) من طريق: الحميدي هذه... مرفوعا.

وأخرجه مالك في النكاح (٢/ ٥٤٦) باب: ما جاء في الوليمة، وسعيد بن منصور (٢٤)، وأحمد(٢/ ٢٤١) والدرامي (٢/ ١٠٥) والبخاري في النكاح (٥١٧٧) باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ومسلم (١٤٣٢)، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٢) باب: ما جاء في الدعوة، وابن ماجه في النكاح (١٩٣١) باب: أجابه الداعي، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٤٣)، والبيهقي (٧/ ٢٦١)، والبغوي (٢٣١٥) من طرق: عن الزهري، عن الأعرج، به.... موقوفًا.

ونقل الحافظ في الفتح (٩/ ٢٤٤) عن ابن بطال أنه قال: أول هذا الحديث موقوف ولكن أخره يقتضي رفعه.

وقال الطحاوي: اختلف سفيان ومالك في هذا الحديث فرواه سفيان كله من كلام رسول الله ﷺ، ورواه مالك كله من كلام أبي هريرة، إلا ما ذكر فيه فيمن تختلف عن ذلك إن قد عصى الله ورسوله.

(٢) اليشكري: هذه النسبة إلى يشكر بن وائل.... وانظر « اللباب » (٣/ ٤١٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ شَيْئًا** »[١].

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: يَعْنِي: الصَّغَرَ.

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ**[٢] **صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ** »[٣].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩)، ومسلم في النكاح، (١٤٢٤) باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٣/ ١٤)، والنسائي في النكاح (٦/ ٧٧) باب: إذا استشار رجل رجلًا في المرأة هل يخبره بما يعلم، وسعيد ابن منصور في سننه (٥٢٣) والدارقطني(٣/ ٢٥٣)، والبيهقي (٧/ ٨٤) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ٤٦) برقم: (٦١٨٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٠٤١، ٤٠٤٤).
ونضيف هنا: وأخرجه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٤/ ٣٨٩) من طريق: الحميدي هذه.
وانظر « معرفة السنن والآثار » (١٠/ ٢٢) برقم: (١٣٤٧٥).
قوله: شيئًا، قال النووي: قيل: المراد صغر، وقيل: زرقة.
وفي هذا دلالةٌ لجواز ذكر مثل هذا للنّصيحة وفيه استحباب النّظر إلى وجه من يريد تزوّجها
ثمّ إنّه إنّما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدلّ بالوجه على الجمال أو ضدّه وبالكفّين على خصوبة البدن أو عدمها. انظر شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٠).

(٢) ليست في (ظ).

(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٢٨) باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه - =

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « حَلَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، فَقَالَ: لأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ بِسَبْعِينَ[1] امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَجِيءُ بِغُلامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَقَالَ

= وطرفيه -، ومسلم في الإيمان (١٢٧) باب: تجاوز اللَّه عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٥٩)، وأحمد (٢/ ٢٥٥)، والبخاري في العتق (٢٥٢٨) باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، وفي النكاح (٥٢٦٩) باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران...، وفي الأيمان (٦٦٦٤) باب: تجاوز اللَّه عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠٩) باب: في الوسوسة بالطلاق، والترمذي في الطلاق (١١٨٣) باب: ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته، والنسائي في الطلاق (٦/ ١٥٦ - ١٥٧) باب: من طلق في نفسه، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٤٤) باب: طلاق المكره والناسي، والبيهقي (٧/ ٢٩٨) من طرق: عن قتادة، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ٢٧٦) برقم: (٦٣٨٩) وبرقم: (٦٣٩٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٣٣٤، ٤٣٣٥).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣) باب: في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته، والطيالسي (٢/ ٢٨) برقم: (٢٠٠١)، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١١/ ٢٤٩ - ٢٥٠)، وابن عدي في « الكامل » (٣/ ٩٠٧، ١١٨٣)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢/ ٥٨) برقم: (١٤٧٧٠)، والدارقطني (٤/ ١٧١)، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (٢/ ٣٣١)، وصححه ابن خزيمة برقم: (٨٩٨).

قال الحافظ: قال الكرماني: فيه أن الوجود الذهني لا أثر له، وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات، والعملي في العمليات، وقد احتج به من لا يرى المؤاخذة بما وقع في النفس ولو عزم عليه، وانفصل من قال: يؤاخذ بالعزم بأنه نوع من العمل يعني عمل القلب.

قلت القائل ابن حجر: وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح، لأن المفهوم من لفظ ما لم تعمل يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن.

(١) اختلفت الروايات في ذكر العدد، وقد جمع معظم هذه الروايات الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٦/ ٤٦٠) ثم قال: « فمحصل الروايات: ستون، وسبعون، وتسعون، وتسع =

لَهُ صَاحِبُهُ، أَوْ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَنَسِيَ فَأَطَافَ بِسَبْعِينَ امْرَأَةً، فَلَمْ تَجِئْ وَاحِدَةٌ (ع: ٣٣٢) مِنْهُنَّ بِشَيْءٍ إِلا وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ غُلامٍ ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمَا حَنِثَ، وَلَكَانَ دَرَكًا[1] فِي حَاجَتِهِ »[2].

= وتسعون، ومئة.

والجمع بينها أن الستين كنّ حرائر، وما زاد عليهن كن سراري، أو بالعكس.

وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون، والمئة، فكن دون المئة وفوق التسعين، فمن قال: تسعون، ألغى الكسر، ومن قال: مئة جبره.... » وانظر بقية كلامه هناك.

(١) الدرك - بفتح الراء المهملة وتسكينها -: اللحاق والوصول إلى الشيء. وانظر « قاموس القرآن » للدامغاني ص(١٧٢ - ١٧٣).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨١٩) باب: من طلب الولد للجهاد - وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (١٦٥٤) باب: الاستثناء.

وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٢٤) باب: قول اللَّه تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ [ص: ٣٠]، من طريق: مغيرة بن عبد الرحمن،

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٣٩) باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ؟، والنسائي في الأيمان والنذور (٧/ ٢٥ - ٢٦) باب: إذا حلف فقال له رجل: إن شاء اللَّه، هل له استثناء؟، والبغوي (٧٩) من طريق: شعيب،

وأخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥٤) باب: الاستثناء، والبيهقي (١٠/ ٤٤) من طريق: موسى بن عقبة،

وأخرجه مسلم (١٦٥٤) من طريق: ورقاء،

جميعا: عن أبي الزناد، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ١١٦ - ١١٧)، برقم: (٦٢٤٤)، وبرقم: (٦٣٤٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٣٣٧، ٤٣٣٨)، وانظر التعليق التالي.

و« أطيفن » وفي رواية « أطوفن » وهما لغتان: طاف بالشيء، وأطاف به، إذا دار حوله وتكرر عليه وهو هنا كناية عن الجماع.

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حُجَيْرٍ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُوسٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[١].

١٢١٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: « **أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ** ».

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: « **أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: « **أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: « **أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: « **أَنْتَ أَعْلَمُ** »[٢].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٨/ ١٤٦) من طريق: سليمان الأحول، وهشام ابن حجير، بهذا الإسناد.
وعند ابن سعد طريق أخرى أيضًا.
ولتمام التخريج انظر الحديث السابق.
(٢) إسناده حسن.
وأخرجه الشافعي في مسنده، برقم: (١٢٦٥) - ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة، برقم: (١٦٨٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، برقم: (٤٧٤٦) - من طريق: سفيان بن عيينة،
وأخرجه أبو داود في الزكاة، برقم: (١٦٩١) باب: في صلة الرحم - ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، برقم: (٣٤٢١) - والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٥) من طريق: محمّد بن كثير، حدثنا سفيان، به. =

= وأخرجه أحمد، برقم: (٧٣٧١)، والنسائي في الكبرى، برقم: (٢٣٢٧)، والقاسم بن سلام في الأموال، برقم: (١٧٤٨)، وابن أبي الدنيا في العيال، برقم: (٨) من طريق: يحيى،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٧٤) من طريق: أبي مسلمٍ البصريّ، حدثنا أبو عاصمٍ،

وأخرجه الطبراني في الأوسط، برقم: (٨٥٠٨)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٥٤٨٤) من طريق: يزيد بن زريعٍ، قال: حدثنا روح بن القاسم،

جميعا: عن محمّد بن عجلان، به. وهذا إسناد حسن.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » (١١/ ٤٩٣) برقم: (٦٦١٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٣٣٧، ٤٢٣٢، ٤٢٣٥) وفي « موارد الظمآن » برقم: (٨٢٨، ٨٢٩).

ونضيف هنا: وأخرجه الشافعي في « الأم » (٥/ ٨٧)، باب: وجوب نفقة المرأة، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

ومن طريق: الشافعي هذه أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١١/ ٢٧٨)، برقم: (١٥٥١٠) و(١٥٥١١).

قال صاحب عون المعبود: (قوله: (عندي دينار): أريد أن أتصدّق به. قوله: (أو قال زوجك): يذكّر ويؤنّث لعدم الالتباس فيه والشّكّ من الرّاوي. قوله: (قال أنت أبصر): أي أعلم.

قال الطّيبيّ: إنّما قدّم الولد على الزّوجة لشدّة افتقاره إلى النّفقة بخلافها فإنّه لو طلّقها لأمكنها أن تتزوّج بآخر.

وقال الخطّابيّ: هذا التّرتيب إذا تأمّلته علمت أنّه ﷺ قدّم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب، وهو أنّه أمره أن يبدأ بنفسه ثمّ بولده لأنّ ولده كبعضه فإذا ضيّعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثمّ ثلّث بالزّوجة، وأخرها عن الولد لأنّه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرّق بينهما وكان لها من يموّنها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه، ثمّ ذكر الخادم لأنّه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النّفقة على من يبتاعه ويملكه، ثمّ قال فيما بعد أنت أبصر أي إن شئت تصدّقت وإن شئت أمسكت وقياس هذا في قول من رأى أنّ صدقة الفطر تلزم الزّوج عن الزّوجة ولمن يفضل من قومه أكثر من صاع أن يخرجه عن ولده دون الزّوجة لأنّ الولد مقدّم الحقّ على الزّوجة ونفقة الأولاد إنّما تجب لحقّ العصبيّة النّسبيّة، ونفقة الزّوجة إنّما تجب لحقّ المتعة العوضيّة، وقد يجوز أن ينقطع ما بين الزّوجين بالطّلاق، والنّسب لا =

قَالَ سَعِيدٌ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُ وَلَدُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟.

تَقُولُ زَوْجَتُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْنِي، يَقُولُ خَادِمُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ بِعْنِي[1].

١٢١١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَتَعْرِفُ رَجَّالا[2]؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « ضِرْسُهُ فِي النَّارِ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ[3] ».

فَكَانَ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِمُسَيْلَمَةَ، وَقَالَ: كَبْشَانَ انْتَطَحَا وَأَحَبُّهُمَا إِلَيَّ أَنْ يَغْلِبَ كَبْشِي[4].

= ينقطع أبدًا. ومعنى الصّدقة في هذا الحديث النّفقة).

(١) قول أبي هريرة هذا أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١)، والبخاري في النفقات (٥٣٥٥) باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، والشافعي في « الأم » (٥/ ٨٧)، والبيهقي في (معرفة السنن والآثار » (١١/ ٢٧٨) برقم: (١٥٥١١)، وإسناده صحيح.

(٢) رجّال - بتشديد الجيم، وضبطه عبد الغني بالمهملة، قال الأمير: الأكثر على أنه بالجيم - ابن عنفوة - بدون وفاء - الحنفي، قدم على النبي ﷺ ثم ارتد، وقتل على الكفر. وانظر « الإصابة » (٣/ ٣١٥ - ٣١٦).

(٣) أخرج مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٥١) باب: النار يدخلها الجبارون، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: « ضرس الكافر - أو ناب الكافر - مثل أحدٍ، وغلظ جلده مسيرة ثلاثٍ ».

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٤٨٧، ٧٤٨٨).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في « الكبير » (٤/ ٨)، وابن أبي عاصم، في « السنة » (١/ ٢٧٢). وانظر « الترغيب والترهيب » (٤/ ٤٨٣، ٤٨٤)، و« المستدرك » (٤/ ٥٩٥).

(٤) إسناده فيه علتان: ضعف عمران، وجهالة شيخه، وانظر « الإصابة » (٣/ ٣١٥ - ٣١٦). وقال البوصيري في إتحاف الخيرة: إسناده ضعيف.

١٢١٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟.

قَالَ: « هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟ ». قَالُوا: لا.

قَالَ: « فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟ ». قَالُوا: لا.

قَالَ: « فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ (ع: ٣٣٣) إِلا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا.

فَيَلْقَى الْعَبْدَ، فَيَقُولُ: أَيْ فُلُ[١]، أَلَمْ أُكَرِّمْكَ وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ، وَتَرْبَعُ؟.

قَالَ: فَيَقُولُ: بَلَى أَيْ رَبِّ.

قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلاقِيَّ؟. فَيَقُولُ: لا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي.

ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي، فَيَقُولَ: أَيْ فُلُ ! أَلَمْ أُكَرِّمْكَ وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ، وَتَرْبَعُ؟.

قَالَ: فَيَقُولُ: بَلَى أَيْ رَبِّ، قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلاقِيَّ؟. فَيَقُولُ: لا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي.

ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ، فَيَقُولُ: آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ، وَبِرَسُولِكَ، وَصَلَّيْتُ

---

(١) أي: أداة نداء، وفل: منادى مرخم على لغة من لا ينتظر، مبني على الضم في محل نصب على النداء.

وَصُمْتُ، وَتَصَدَّقْتُ، وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ.

قَالَ: فَيَقُولُ: فَهَهُنَا إِذًا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَلا نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ؟ فَيُفَكِّرُ[1] فِي نَفْسِهِ مَنِ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ: انْطِقِي فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحِمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ مَا كَانَ، وَذَلِكَ لِيُعْذَرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ.

ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: أَلا لِتَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﷻ فَتَتَّبِعَ الشَّيَاطِينَ وَالصُّلُبَ أَوْلِيَاؤُهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ.

قَالَ: وَبَقِينَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنِينَ[2]، فَيَأْتِينَا رَبُّنَا وَهُوَ رَبُّنَا، وَهُوَ يُثِيبُنَا، فَيَقُولُ: عَلامَ هَؤُلاءِ؟ فَيَقُولُونَ: نَحِنُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ، آمَنَّا بِاللَّهِ، لا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَهَذَا مَقَامُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، وَهُوَ رَبُّنَا، وَهُوَ يُثِيبُنَا.

قَالَ: ثُمَّ يَنْطَلِقُ حَتَّى يَأْتِيَ الْجِسْرَ وَعَلَيْهِ كَلالِيبُ[3] مِنْ نَارٍ تَخْطِفُ النَّاسَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَلَّتِ الشَّفَاعَةُ: أَيِ اللَّهُمَّ سَلِّمْ، أَيِ اللَّهُمَّ سَلِّمْ، فَإِذَا[4] جَاوَزُوا

---

(١) تحرفت في « التوحيد » إلى « فينكر ». مع العلم بأن محققه الدكتور عبد العزيز الشهوان قد أشار في الحاشية إلى أنها جاءت « فيفكر » في (ك. ق)!.

(٢) المؤمنين بدل من الهاء في أيها، والهاء في محل نصب على الاختصاص.

(٣) الكلاليب واحدها كلّوب - بفتح الكاف، وضم اللام مشددة -: والكلوب: حديدة معوجة الرأس.

(٤) من هذا الموضع، ليس عند البخاري، وإنما رواه بهذا التمام عبد اللّه بن أحمد في السنة (١/ ٢٣٢)، والبغوي في شرح السنة، برقم: (٤٣٢٨) من طريق: سفيان، به.
وقال البوصيري في إتحاف الخيرة: (رواه الحميديّ بسندٍ صحيحٍ، واللّفظ له، وأحمد بن منيعٍ، وأبو يعلى، إلّا أنّه قال: (فيختم على فيه ثمّ يقال لفخذه انطقي، فذلك الّذي يعذر من نفسه، ويغضب اللّه ﷻ عليه). ورواه مختصرًا محمّد بن يحيى بن أبي عمر، ومسلمٌ في صحيحه، وأبو داود في سننه (٧٠٨٣، ٧٦٣٨).
وقد أخرج هذا القدر البخاري في حديث مستقل في الجهاد والسير، برقم: (٢٨٤١) باب: =

الْجِسْرَ فَكُلُّ مَنْ (ع: ٣٣٤) أَنْفَقَ زَوْجًا مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ مِنَ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَكُلُّ خَزَنَةِ الْجَنَّةِ يَدْعُوهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا مُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ، فَتَعَالَ ».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ لا تَوى عَلَيْهِ(١)، يَدَعُ بَابًا وَيَلِجُ مِنْ آخَرَ.

قَالَ: فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ** »(٢).

١٢١٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلانِ يَتَبَايَعَانِ الثَّوْبَ لا يَتَبَايَعَانِهِ، وَلا يَطْوِيَانِهِ** »(٣).

= فضل النّفقة في سبيل اللّه، من طريق: سعد بن حفصٍ، حدّثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، أنّه سمع أبا هريرة ﷺ....

(١) لا توى عليه: لا هلاك ولا خسارة ولا ضياع عليه. والتّوى: الهلاك.
يقال: توي المال، يتوى، إذا ذهب فلم يرجع، وتوي الإنسان: هلك، فهو تو.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأذان (٨٠٦) باب: فضل السجود - طرفيه -، ومسلم في الإيمان (١٨٢) باب: معرفة طريق الرؤية.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ٢٤٠ - ٢٤٥) برقم: (٦٣٦٠، ٦٣٦١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٤٢٩، ٧٤٤٥).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٦٩) برقم: (٢٢٠) وبرقم: (٢٢١) بتحقيق الدكتور الشهوان، وابن حبان برقم: (٤٦٤٢) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وصححه الحاكم (٤/ ٥٨٢ - ٥٨٤)، وأقره الذهبي. وعند ابن خزيمة طرق أخرى.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه برقم: (١١٣٤).

١٢١٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ:** ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾ [الواقعة: ٣٠].

وَصَلاةُ الْفَجْرِ يَحْضُرُهَا مَلائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨] »[١].

أَحَادِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

١٢١٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ** »[٢].

---

(١) إسناده فيه جهالة، غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم: (١١٦٥).
وانظر « مسند الموصلي » (٥٨٥٣)، و(صحيح ابن حبان » برقم: (٧٤١١، ٧٤١٢).

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأذان (٦٧٢) باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم في المساجد (٥٥٧) باب: كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.
وأخرجه الشافعي (١/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٠)، وعبد الرزاق (٢١٨٣)، وأحمد (٣/ ١١٠، ١٦٢)، والبخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)، والترمذي في الصلاة (٣٥٣) باب: ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، والنسائي في الإمامة (٢/ ١١١) باب: العذر في ترك الجماعة، وابن ماجة في الإقامة (٩٣٣) باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء، والدارمي (١/ ٢٩٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٤)، وابن الجارود (٢٢٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٤٠١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٨٠٠)، من طرق: عن الزهري، به. وصححه ابن خزيمة (٩٣٤). =

قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ إِلا الزُّهْرِيُّ.

١٢١٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَمَاتَ[1] وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً (ع: ٣٣٥)، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي[2] يَحْثُثْنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ لَنَا دَاجِنٍ[3]، وَشِيبَ لَهُ بِمَاءٍ[4] فِي بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، وَعُمَرُ نَاحِيَتَهُ[5].

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاوِلْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَعْرَابِيَّ،

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٥/ ١٨٣ - ١٨٤) برقم: (٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، وبرقم: (٣٥٤٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٢٠٦٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٢٥) برقم: (٥٦٥١) من طريق: الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

(١) سقطت «ومات» من (ظ).

(٢) هذا دليل على إظهار الضمير في الفعل إذا تقدم، وهي لغة بني الحارث. وتأول آخرون هذا. وانظر معاني القرآن للفرّاء، ومشكل إعراب القرآن لابن أبي طالب (٢/ ٨١ - ٨٢)، وتعليقنا على الحديث (٦٩٠٩) في «مسند الموصلي».

والمراد بأمهاته: أمه أم سليم، وخالته أم حرام، وغيرها من محارمه، فاللفظ مستعمل على الحقيقة والمجاز.

(٣) الداجن: الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها.

(٤) شيب بالماء: خلط به.

(٥) هكذا جاءت في أصولنا، وعند أحمد (٣/ ١١٠)، وعند البيهقي (٧/ ٢٨٥)، وعند البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٣٨٦) برقم: (٣٠٥٣)، وعند أبي يعلى برقم: (٣٥٥٥، ٣٦٠٠).

وفي رواية البخاري (٢٥٧١): «وأبو بكر عن يساره، وعمر تجاهه، وأعرابي عن يمينه».

وعند مسلم (٢٠٢٩) (١٢٦): «وأبو بكر عن يساره، وعمر وجاهه، وأعرابي عن يمينه».

وَقَالَ: « **الأَيْمَنُ**[١] **فَالأَيْمَنُ** »[٢].

١٢١٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا تَقَاطَعُوا**[٣]، **وَلا تَدَابَرُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ** »[٤].

---

(١) الأيمن بالرفع تقديره: الأيمن أحق، فالأيمن مبتدأ، وأحق خبر مقدر له. وبالفتح يكون مفعولًا به لفعل مقدر تقديره: أعط.
وقال الخطابي وغيره: « كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له:

.... وَكَانَ الْكَأْسُ مُجْرَاهَا الْيَمِينَا

فخشي عمر لذلك أن يقدم الأعرابي على أبي بكر في الشرب.... ». وانظر بقية الكلام في « فتح الباري » (١٠/ ٧٦)، وانظر أيضًا « مسند الموصلي » (٦/ ٢٥٣ - ٢٥٤).
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٥٢) باب: من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة - وأطرافه -، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٩) باب: استحباب إدارة الماء واللبن.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٦/ ٢٥٣) برقم: (٣٥٥٢)، وبرقم: (٣٥٥٣، ٣٥٥٤، ٣٥٥٥، ٣٥٦٠...)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٣٣٣، ٥٣٣٤، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧).
(٣) لم ترد هذه اللفظة إلا في رواية « سفيان، ويزيد ». وقد وردت في رواية عبد الرزاق، لكن سقط من روايته « لا تباغضوا ». وانظر صحيح مسلم (٢٥٥٩) ما بعده بدون رقم.
(٤) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٦٥) باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر - وطرفه -، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٩) باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر.
وأخرجه أحمد، برقم: (١١٦٦٣)، والطيالسي، برقم: (٢٢٠٥)، وعبد الرزاق، برقم: (٢٠٢٢٢)، والبخاري في الأدب، برقم: (٦٠٦٥) باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ومسلم (٢٥٥٩)، والترمذي في البر والصلة، برقم: (١٩٣٥) باب: ما جاء في الحسد، =

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ فِيهِ: « وَلا تَنَاجَشُوا؟ »[١]. قَالَ: لا.

١٢١٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ: بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ[٢].

= وأبو يعلى، برقم: (٣٥٤٩، ٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٦١٢)، وأبو نعيم (٣/ ٣٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٣) و(١٠/ ٢٣٢) وفي الآداب، برقم: (٣٠٠) من طرق: عن الزهري، به.

وأخرجه مالك في الموطأ في حسن الخلق (٢/ ٩٠٧) باب: ما جاء في الهجرة - ومن طريقه أخرجه البخاري في الأدب، برقم: (٦٠٧٦) باب: الهجرة، ومسلم في البر والصلة والآداب، برقم: (٢٥٥٩) باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، وأبو داود في الأدب، برقم: (٤٩١٠) باب: فيمن يهجر أخاه المسلم، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٣٧٤)، والبغوي (٣٥٢٢) - من طريق: الزهري، به. وإسناده صحيح.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه تعليقًا يحسن العودة إليه في « مسند الموصلي » (٦/ ٢٤) برقم: (٣٢٦١)، وبرقم: (٣٥٤٩، ٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٦١٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٦٦٠).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الأعرابي في « معجم شيوخه » برقم: (٩٣٤)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٣٣٧) برقم: (٢٠٢٠٢).

(١) أي: لم ترد هذه اللفظة في حديث أنس هذا. ولكنها صحيحة، فقد جاءت في حديث أبي هريرة، انظر الحديث (٢١٤٠) في البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه - وأطرافه -، عند البخاري، والحديث (٢٥٦٣) (٣٠) في البر والصلة عند مسلم باب: تحريم الظن والتجسس....

وانظر حديث أنس برقم: (٢٧٦٧) في « مسند الموصلي »، وحديث أبي هريرة (٥٨٨٧، ٥٩٧٠) في « مسند الموصلي » أيضًا.

(٢) إسناده صحيح.

ومن طريقه أخرجه النسائي في الكبرى، برقم: (٦٥٦٦).

وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٤٤) باب: في استحباب الوليمة عند النكاح، والترمذي في النكاح (١٠٩٥) باب: ما جاء في الوليمة، وفي الشمائل (١٧٨)، وابن ماجة في النكاح (١٩٠٩) باب: الوليمة، والبيهقي (٧/ ٢٦٠) من طريق: سفيان، به. =

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَدْ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحِدِّثُ بِهِ فَلَمْ أَحْفَظْهُ، وَكَانَ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ يُجَالِسُ الزُّهْرِيَّ مَعَنَا.

١٢١٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ** »[1].

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ،

= وقال الترمذي (١١١٥): هذا حديث حسن غريب.

وقال الترمذي: (وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس، ولم يذكروا فيه عن وائل عن أبنه. وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث، فربما لم يذكر فيه عن وائل عن ابنه، وربما ذكره)

وأخرجه أحمد (٣/ ١١٠)، وأبو يعلى (٣٥٥٩)، وابن الجارود (٧٢٧) من طريق: سفيان، عن الزهري، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٦/ ٢٥٩) برقم: (٣٥٥٩)، وبرقم: (٣٥٨٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٠٦١، ٤٠٦٤)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٠٦٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٠/ ٢٥٠) برقم: (١٤٤٠٤) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٧) باب: الخمر من العسل وهو البتع، ومسلم في الأشربة (١٩٩٢) باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء.....

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٦/ ٢٤٩) برقم: (٣٥٤٥)، وبرقم: (٣٥٨٩).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣/ ٤٣) برقم: (١٧٤٠٣) من طريق: الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَتْبَعُ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ** »(١).

١٢٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ الرَّحَّالُ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ (ع: ٣٣٦) سَنَةً وَأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ - قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرِبًا لِبَنِي النَّجَّارِ، يُرِيدُ قَضَاءَ حَاجَةٍ، فَخَرَجَ مَذْعُورًا، أَوْ قَالَ: فَزِعًا وَهُوَ يَقُولُ: « **لَوْلَا أَنْ تَدَافَنُوا لَسَأَلْتُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ أَهْلِ الْقُبُورِ مَا أَسْمَعَنِي** »(٢).

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٣٦)، والبخاري في الرقاق (٦٥١٤) باب: سكرات الموت، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٦٠) في مقدمته، والترمذي في الزهد (٢٣٧٩) باب: ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله، من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣١٠٧).
ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١٠/ ٤) من طريق: الحميدي هذه.
وأخرجه أيضًا أبو نعيم فيه (١٠/ ٤) من طريق: ذي النون، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.
(٢) إسناده صحيح، القاسم الرحال ترجمه البخاري في « الكبير » (٧/ ١٦٥) ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأورد ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٧/ ١٢٣) بإسناده إلى ابن معين أنه قال « القاسم الرحال، ثقة ». وذكره ابن حبان في « الثقات » (٥/ ٣٠٦).
وانظر « الأنساب » (٦/ ٨٧ - ٨٨).
وقد أشار البخاري إلى هذا الحديث من طريق الحميدي هذه في « الكبير » (٧/ ١٦٥).
وأخرجه مسلم في صفة الجنة (٢٨٦٨) باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار.
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه تعليقًا مفيدًا - إن شاء اللَّه - في « مسند الموصلي » (٥/ ٣٥٣) برقم: (٢٩٩٦)، وبرقم: (٣٦٩٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣١٢٦، ٣١٣١).
=

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا رَأَوْهُ كَأَنَّهُمْ أَيْ تَحَرَّكُوا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ اثْبُتُوا[1].

فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، وَأَلْقَى السِّجْفَ[2] وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ﷺ.

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ:

= ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧٢) باب: إنزاء الحمير على الخيل، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٢٥) برقم: (١٥٢٦)، وابن عدي في «كامله» (٧/ ٢٧٤٠).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٨٠، ٦٨١) باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة - وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٤١٩) باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما.

وأخرجه أحمد (٣/ ١١٠)، والبخاري في الأذان (٦٨٠) باب: هل يلتفت لأمر ينزل به، وفي العمل في الصلاة (١٢٠٥) باب: من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به، وفي المغازي (٤٤٤٨) باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم (٤١٩)، والترمذي في الشمائل (٣٦٧)، والنسائي في الجنائز (٤/ ٧) وفي الوفاة في ذكر مرض رسول الله ﷺ، والبيهقي (٣/ ٧٥)، وابن سعد (٢/ ٢١٦)، والبغوي في شرح السنة (٣٨٢٤)، من طرق: عن الزهري، عن أنس... وصححه ابن خزيمة (١٤٨٨).

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٦/ ٢٥٠) برقم: (٣٥٤٨) وبرقم: (٣٥٦٧، ٣٥٩٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٢٠٦٥).

(٢) السِّجف - بكسر السين المهملة وفتحها -: الستر. وأسجفه: أسبله وأرسله. وقيل: لا يسمى سجفًا إلاّ أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين.

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ[١] شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ قُعُودًا.

فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، قَالَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ »[٢].

---

(١) جُحِشَ شقّه: المخدش جلده والسمج. وجاحش: حامي ودافع.
وقال الكسائي في جحش: هو أن يصيبه شيء فينسحج منه جلده، وهو كالخدش أو أكبر من ذلك.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٨) باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب - وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٤١) باب: ائتمام المأموم بالإمام.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٦/ ٢٥٦ - ٢٥٧) برقم: (٣٥٥٨)، وفي صحيح ابن حبان برقم: (٢١٠٢، ٢١٠٨)، وانظر تعليقنا عليه.
ونضيف هنا: وأخرجه الشافعي في « الأم » (١/ ١٧١) باب: صلاة الإمام قاعدًا - ومن طريقه أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤/ ١٣٤) برقم: (٥٦٧٥) - من طريق: مالك، عن الزهري، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » (٣/ ٦٠) من طريق: مالك، بالإسناد السابق.
وقوله: « أجمعون » مرفوعة، تأكيد لضمير الفاعل في قوله: « صلوا ». وقد جاءت هكذا من جميع الطرق في الصحيحين. وقد خطّأ الحافظ من ضعّف هذا الوجه.
وجاءت أيضًا: « أجمعين » على أنها حال بمعنى « مجتمعين » وقد جاز مجيئها حالًا وهي جامدة، لأنها أوّلت بمشتق،
وقد ذهب بعضهم إلى نسخ هذا الحديث، وليس لديهم دليل على ذلك والله أعلم. وانظر مصادر التخريج. وبخاصة « المحلّى » حيث أشرنا.
وفي الحديث مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها، والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة، وبه الأسوة الحسنة، وفيه أنه يجوز =

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ (ع: ٣٣٧) فَقَالَ: « مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ »[١].

فَلَمْ يَذْكُرْ كَثِيرًا، إِلا أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ »[٢].

= عليه ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك، بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة.

(١) وفي هذا الحديث شغل المستفتي بما يعنيه، ونقله عن مجرد السؤال الثقافي إلى ما يترتب عليه عمل، وقد صار كثير من المفتين في زماننا يستدرجون إلى أسئلة لا طائل من ورائها، ولم يوفقوا إلى إرشاد الناس إلى الانشغال بما وراءه عمل؛ قال الشاطبي الموافقات (١/ ٤٣): (المقدمة الخامسة:

كل مسألة لا ينبني عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعا.

والدليل على ذلك استقراء الشريعة...)، وانظر باقي كلامه؛ فقد أجاد.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٨٨) باب: مناقب عمر بن الخطاب - وأطرافه -، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٩) باب: المرء مع من أحب.

وأخرجه أحمد، برقم: (١٢٩٠٣) من طريق: هاشم، عن سليمان، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه أبو داود في الأدب، برقم: (٥١٢٧) باب: إخبار الرجل بمحبته إياه، وابن منده، برقم: (٢٩٢) من طريقين: عن خالد بن عبد اللَّه، عن يونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه مسلم، برقم: (٢٦٣٩)، وابن منده، برقم: (٢٩٢) من طريق: مالك، عن إسحاق ابن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أنس.

وأخرجه أحمد، برقم: (١٢٧٥٥) من طريق: روح، عن شعبة،

وأخرجه أحمد، برقم: (١٣٢٧٢) من طريق: أسود بن عامر، عن أبي بكر بن عياش،

وأخرجه البخاري في الأحكام، برقم: (٧١٥٣) باب: القضاء والفتيا في الطريق...، =

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ[1]: سَمِعْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَقُولَ: لَقِيَ ابْنُ عُيَيْنَةَ سِتَّةً وَثَمَانِينَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَكَانَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَيُّوبَ.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ لَفْظُ الزُّهْرِيِّ إِذَا، حَدَّثَنَا عَنْ أَنَسٍ وَسَهْلٍ سَمِعْتُ، سَمِعْتُ.

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[2].

= ومسلم البر والصلة، برقم: (٢٦٤١) باب: المرء مع من أحب، من طريق: عثمان بن أبي شيبة، عن جرير،

جميعا: عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس.

وأخرجه الطيالسي، برقم: (٢٢٤٥) من طريق: شعبة، عن منصور والأعمش، عن سالم، عن أنس.

وأخرجه البخاري في الأدب، برقم: (٦١٧١) باب: علامة الحب في اللّه، ومسلم، برقم: (٢٦٣١) من طريق: شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٥/ ١٤٤) برقم: (٢٧٥٨)، وبرقم: (٣٠٢٣، ٣٠٢٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٨، ١٠٥).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ١٩٨)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١/ ٢٥٥)، و(٨/ ٤٦١) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١١/ ١٩٩) برقم: (٢٠٣١٧)، والبخاري في « الأدب المفرد » برقم: (٣٥٢)، وابن المبارك في الزهد برقم: (١٠١٩)، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٦/ ٣٣٨ - ٣٣٩).

(١) هو: أبو علي، بشر بن موسى الأسدي، راوي مسند الحميدي.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٩) باب: يقصر إذا خرج من موطنه - وأطرافه -، =

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ(١).

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(٢).

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِنَا وَأُمِّي: أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا(٣).

= ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) باب: صلاة المسافرين وقصرها.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٥/ ١٨١) برقم: (٢٧٩٤) وبرقم: (٢٨١١، ٢٨١٢، ٣٠٢٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٧٤٣، ٢٧٤٤)، وانظر لاحقه.

(١) إسناده صحيح
وأخرجه البخاري في الحج (١٩٥١) باب: رفع الصوت بالإهلال، من طريق: حماد بن زيد، عن أيوب، به.
وانظر التعليق السابق.

(٢) إسناده صحيح، وانظر الحديثين السابقين.

(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأذان (٧٢٧) باب: المرأة وحدها تكون صفًا، و(٨٧١) باب: صلاة النساء خلف الرجال، و(٨٧٤) باب: صلاة النساء خلف الرجال - وأصل هذا الحديث في الصلاة (٣٨٠) باب: الصلاة على الحصير، فانظره وبقية أطرافه - والبيهقي (٣/ ١٠٦)، والبغوي في شرح السنة (٨٢٩)، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. وصححه =

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:

سَمِعَهُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ[(١)]، فَقَالُوا: لا حَتَّى تُقْطِعَ لإِخْوانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهُ[(٢)].

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي »[(٣)].

= ابن خزيمة برقم: (١٥٣٩، ١٥٤٠).

وأخرجه مسلم في المساجد (٦٥٨) باب: جواز الجماعة في النافلة.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٧/ ٢١١) برقم: (٤٢٠٦) وبرقم: (٤٢٢٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٢٠٥).

(١) البحرين، هكذا يتلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر، ولم يسمع على لفظ المرفوع من أحد منهم، إلّا أن الزمخشري قد حكى أنه بلفظ التثنية. وانظر معجم البلدان (١/ ٣٤٦).

واعلم أن البحرين المذكورة في الأحاديث ليست هي البحرين المعروفة في وقتنا الحالي؛ قال الأخ الأستاذ محمد حسن شراب رحمه الله في المعالم الأثيرة ص: (٤٤): البحرين: (كان اسما لسواحل نجد بين قطر والكويت، وكانت هجر قصبته، وهي الهفوف اليوم، وقد تسمى « الحسا » ثم أطلق على هذا الإقليم اسم الأحساء حتى نهاية العهد العثماني.

وانتقل اسم البحرين إلى جزيرة كبيرة تواجه هذا الساحل من الشرق كانت تسمى « أوال »، وهي إمارة البحرين اليوم: وجلّ ما يحدد بالبحرين في كتب السيرة، هو من شرق المملكة العربية السعودية).

(٢) وهذا الإيثار العجيب، إنما هو ناتج التربية العظيمة التي ربى عليها رسول اللَّه ﷺ أصحابه، فلما التزموها، وخلت قلوبهم من الشح والأثرة دانت لهم البلاد، وقلوب العباد، ثم خلف من بعدهم خلوف، تربوا على الأثرة، والشح، فهلكت بهم بلادهم، نسأل اللَّه أن يغير حال المسلمين إلى أحسن الأحوال.

وانظر للفائدة: الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٢٧٩).

(٣) إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٧٦) باب: القطائع - وأطرافه -.

وأخرجه أحمد (٣/ ١١١)، والبخاري تعليقًا في المساقاة (٢٣٧٧) باب: كتابة القطائع، وفي الجزية والموادعة (٣١٦٣) باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية، وفي مناقب الأنصار (٣٧٩٤) باب: قول النبي ﷺ للأنصار: (اصبروا =

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ (ع: ٣٣٨) أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَنَهَنَهَهُمْ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « **صُبُّوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ** »[2].

= حتى تلقوني على الحوض)، والبغوي (٢١٩٢) من طرق: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٦/ ٣٢٦) برقم: (٣٦٤٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٢٧٥، ٧٢٧٦).

وقوله: أثرةً هو اسم من آثر يؤثر إيثارًا، يريد: يستأثر عليكم، فيفضل غيركم نفسه عليكم. وهذه إشارة من النبي ﷺ إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك.

(١) نهنه الرجل عن البيت: منعه وكفه عن الوصول إليه.

وفي مصادر التخريج: نهاهم.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢١٩) باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد - وطرفيه -، ومسلم في الطهارة (٢٨٤) باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

وأخرجه الشافعي في المسند (١/ ٣٣)، وعبد الرزاق (١٦٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٣)، وأحمد (٣/ ١١٠)، والبخاري في الوضوء (٢٢١) باب: صب الماء على البول في المسجد، ومسلم في الطهارة (٢٨٤)، والنسائي في الطهارة (١/ ٤٧، ٤٨) باب: ترك التوقيت في الماء، والترمذي في الطهارة (١٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٢١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٧)، من طرق: عن يحيى بن سعيد، عن أنس، به.

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٢٦)، والبخاري في الأدب (٦٠٢٥) باب: الرفق في الأمر كله، ومسلم في الطهارة (٢٨٤)، والنسائي في الطهارة (١/ ٤٧)، وابن ماجة في الطهارة (٥٢٨)، وأبو عوانة (١/ ٢١٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢٧)، من طرق: عن حماد ابن زيد، عن ثابت البناني، عن أنس. وصححه ابن خزيمة برقم: (٢٩٦). =

١٢٣١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ ».

وَقَالَ: « فِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ »[1].

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند أبي يعلى » (٦/ ١٨١) برقم: (٣٤٦٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٤٠١).

قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٢٤ - ٣٢٥): وفي الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاسة كان مقررًا في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا الى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه، واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص، قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك، لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص، ولهذه القصة أيضًا إذ لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة، ولم يقل لهم: لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٨٩) باب: فضل دور الأنصار - وأطرافه -.

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٠٢)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥١١) باب: في خير دور الأنصار ﷺ، والترمذي في المناقب (٣٩١٠) باب: في أي دور الأنصار خير، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٣١، ٢٣٢)، من طرق: عن يحيى بن سعيد، عن أنس.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٦/ ٣٢٧) برقم: (٣٦٥٠) وبرقم: (٣٨٥٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٢٨٤، ٧٢٨٥). وانظر « معرفة السنن والآثار » (٩/ ٣٠٨).

ونضيف هنا أيضًا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٤/ ٣٧) من طريق: عبد اللَّه ابن بكر السهمي، عن حميد الطويل، عن أنس....

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ بُكْرَةً، فَجَاءَ وَقَدْ فَتَحُوا الْحِصْنَ، وَخَرَجُوا مِنْهُ مَعَهُمُ الْمَسَاحِيَّ[1].

فَلَمَّا رَأَوْهُ أَحَالُوا[2] إِلَى الْحِصْنِ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ - وَرَفَعَ يَدَيْهِ - خَرِبَتْ خَيْبَرُ، وَإِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ** »[3].

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ قَتَادَةَ،

---

(١) والمساحي: جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد، والمكاتل: جمع مكتل، وهو كالزنبيل يسع خمسة عشر صاعًا، والخميس: الجيش.

(٢) أحالوا إلى الحصن: أقبلوا عليه هاربين، وهو من التحول. وانظر « مشارق الأنوار » (١/ ٢١٦)، و« النهاية » (١/ ٤٦٣). وفي بعض المصادر: لجؤوا.
وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦٤٧) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد، وفيه « أجالوا » وهو تصحيف، والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٧١) باب: الصلاة بغير رداء - وأطرافه الكثيرة جدًا -، ومسلم في الجهاد (١٣٦٥) (١٢٢) باب: غزوة خيبر.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٥/ ٢٨٦ - ٢٨٨) برقم: (٢٩٠٨)، وبرقم: (٢٩٤٨، ٣٠٥٠، ٣٣٠٧، ٣٨٠٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٧٤٥، ٤٧٤٦).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٢/ ٢١٥)، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٤/ ٢٠٣) من طريق: مالك، عن حميد الطويل، عن أنس....
وعند البيهقي (٤/ ٢٠٢، ٢٠٣)، ٢٢٧ طريقان آخران.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[1].

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ[2] أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، فَطَبَخْنَا مِنْهَا[3]، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَاكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْزٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**» (ع: ٣٣٩).

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأذان (٧٤٣) باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم في الصلاة (٣٩٩) باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٩٨) من طريق: معمر،
وأخرجه أحمد (٣/ ١١٤)، وأبو داود في الصلاة (٧٨٢) باب: من لم ير الجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم، والدارمي (١/ ٢٨٣) من طريق: هشام الدستوائي،
وأخرجه الشافعي في المسند (١/ ٧٥)، وأحمد (٢/ ١١١)، وابن ماجة (٤٩١) من طريق: أبي عوانة،
وأخرجه البغوي في شرح السنة ٥٨١ من طريق: حماد بن سلمة،
وأخرجه أبو عوانة (٢/ ١٢٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٠) من طريق: الأوزاعي،
جميعا: عن قتادة، به.
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه تعليقًا يحسن العودة إليه في « مسند الموصلي » (٥/ ٢٦١) برقم: (٢٨٨١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٧٩٨، ١٨٠٠، ١٨٠٢).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢/ ٣٨٠) برقم: (٣١١٩) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضًا برقم: (٣١١٤) من طريق: سفيان بن عيينة قال: حدثنا حميد قال: سمعت أنس بن مالك يقول....
(٢) في (ظ): « عليكم خيبر ». (٣) في (ظ): « فطبخناها ».

فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا[١] وَإِنَّهَا لَتَفُورُ[٢].

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ ابْنِ جُدْعَانَ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ.

وَلَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ. الأَنْصَارُ كَرِشِي، وَعَيْبَتِي، فَأَحْسِنُوا إِلَى مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ »[٣].

---

(١) في (ظ): « بما تحتها ». وفوق تحتها « فيها ». وعلى هامشها: « لعله فيها ».

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٧١) باب: الصلاة بغير رداء، فانظره وأطرافه العديدة -، ومسلم في الصيد (١٩٤٠) باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.
وأخرجه أحمد (٣/ ١١١)، والدارمي (٢/ ٨٦)، والبخاري في الجهاد (٢٩٩١) باب: التكبير عند الحرب، وفي المغازي (٤١٩٩) باب: غزوة خيبر، وفي الذبائح (٥٥٢٨) باب: لحوم الحمر الإنسية، ومسلم في الصيد (١٩٤٠) باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، والنسائي في الصيد (٧/ ٢٠٤) باب: تحريم أكل لحوم الأهلية، والبيهقي (٩/ ٣٣١) من طريقين: عن أيوب، به.
وأخرجه أحمد (٣/ ١٢١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٦٢)، والطحاوي (٤/ ٢٠٦) من طريقين: عن هشام بن حسان، عن محمد ين سيرين، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٥/ ٢١٢) برقم: (٢٨٢٨)، وبرقم: (٢٩٠٨، ٢٩٤٨، ٣٠٤٣، ٣٠٥٠، ٣١٣٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٢٧٤).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ١٠٣) برقم: (١٩٢٩٢) من طريق: الثقفي، حدثنا أيوب، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٦٧) برقم: (١٨٧٣٥) من طريق: يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، به.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف: علي بن زيد بن جدعان.
ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه سعيد بن منصور برقم: (٢٩٠٠)، وابن حبان برقم: =

قَالَ ابْنُ جُدْعَانَ: وَزَادَنِي الْحَسَنُ: « إِلا فِي حَدٍّ ».

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُدْعَانَ، قَالَ:

(٧٢٦٨) من طريق: حميد، عن أنس، به. وعند ابن حبان استوفينا تخريجه.
وأخرج الفقرتين: الأولى والثانية: مسلم في الزكاة (١٠٦١) باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام....
وأخرج الفقرة الأولى منه: البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٧٨) باب: مناقب الأنصار، وفي المغازي (٤٣٣٢) باب: غزوة الطائف - وأصل هذا الحديث في فرض الخمس (٣١٤٦) باب: ما كان رسول الله ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، فانظره وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الزكاة (١٠٥٩) باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٥/ ٣٥٦) برقم: (٣٠٠٢) وبرقم: (٣٢٠٧، ٣٢٢٩، ٣٢٣٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٧٦٩).
وأخرج الفقرة الثانية: الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢/ ١٥٠).
ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في المناقب (٣٧٧٩) باب: قول النبي ﷺ.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١/ ٢٠٥) برقم: (٦٣١٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٢٦٩).
وأخرج الفقرة الثالثة: البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٩٩، ٣٨٠١) باب: قول النبي ﷺ: « اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم »، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥١٠) باب: من فضائل الأنصار ﷺ.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٥/ ٣٥١) برقم: (٢٩٩٤)، وبرقم: (٣٢٠٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٢٦٥).
وقوله: « كرشي وعيبتي » أي: بطانتي وخاصتي.
وقال القزاز: « ضرب المثل بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه. يقال: لفلان كرش منثورة، أي: عيال كثيرة، والعيبة: ما يحرز فيه الرجل نفيس ما عنده، يريد: أنهم موضع سره وأمانته ».
قال ابن دريد: « هذا من كلامه ﷺ الموجز الذي لم يسبق إليه ». وانظر « فتح الباري » (٧/ ١٢١ - ١٢٢).

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَنْثُلُ كِنَانَتَهُ[١] بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَجْثُو عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: وَجْهِي لِوَجْهِكَ الْوِقَاءُ، وَنَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَاءُ.

قَالَ: فَقَالَ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِئَةٍ »[٣].

قَالَ أَنَسٌ: وَرَأَيْتُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَمَعَهُ لِوَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ

---

(١) يَنْثُلُ - بابه: قتل، يقتل - كنانته: استخرج ما فيها.

(٢) في (ظ): « وقال ».

(٣) إسناده ضعيف، والحديث صحيح.

وأخرجه الحميدي، برقم: (١٢٣٦) - ومن طريقه أخرجه الحاكم (٣/ ٣٥٠) - وسعيد بن منصور في سننه، برقم: (٢٨٩٨) - ومن طريقه أخرجه القراب في فضائل الرمي في سبيل اللّه، برقم: (٣٤) - والبخاري في الأدب المفرد، برقم: (٨٠٢) من طريق: سفيان، به.

وأخرجه أحمد، برقم:: (١٣٣٣٤) من طريق: حسين بن محمّدٍ،

وأخرجه أبو يعلى، برقم: (٣٩٨٣) من طريق: أبي خيثمة،

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، برقم: (٤٤٢) من طريق: أبي خليفة، حدثنا إبراهيم بن بشّارٍ،

جميعا: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عليّ بن جدعان، عن أنسٍ...

وأخرجه أبو يعلى، برقم: (٣٩٩١)، والحاكم (٣/ ٣٥٢) من طريق: سفيان بن عيينة، عن ابن جدعان، عن أنسٍ، قال رسول اللّه ﷺ: صوت أبي طلحة في الجيش خيرٌ من فئةٍ.

وأخرج أحمد، برقم: (١٢٠٢٤)، وأبو يعلى، برقم: (٣٧٧٨)، وابن حبان، برقم: (٤٥٨٢)، من طريق: حميدٍ، عن أنسٍ قال: كان أبو طلحة يرمي بين يدي رسول اللّه ﷺ، وكان رسول اللّه ﷺ يرفع رأسه من خلفه لينظر إلى مواقع نبله قال: فتطاول أبو طلحة بصدره يقي به رسول اللّه ﷺ، وقال: يا رسول اللّه، نحري دون نحرك. واللفظ لأحمد. وإسناده صحيح، على شرط الشيخين.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٧/ ٦٢) برقم: (٣٩٨٣)، وبرقم: (٣٩٩١).

ونضيف هنا: وأخرجه سعيد بن منصور برقم: (٢٨٩٨) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

مَشَاهِدِهِمْ.

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُدْعَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَهْدَى أُكَيْدِرُ دُومَةَ[١] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةً، فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ حُسْنِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا** »[٢].

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُدْعَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ الشَّفَاعَةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَآخُذُ بِحَلْقَةِ الْجَنَّةِ** (ع: ٣٤٠) **فَأُقَعْقِعُهَا** »[٣].

---

(١) أكيدر: هو ابن عبد الملك بن عبد الجن، وينسب إلى كندة، وكان نصرانيًا، وكان ملكًا على دومة.
ودومة: قرية من قرى الجوف في شمال السعودية بين الحجاز والشام، وهي دومة الجندل بقرب تبوك، فيها نخيل وزروع، تقع على بعد حوالي (٤٥٠) كيلًا شمال تيماء.
قال النووي في شرح مسلم (١٤/ ٤٩): (هي بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد أنه لا يجوز إلا الضم وأن المحدثين يفتوحنها وأنهم غالطون في ذلك وليس كما قال. بل هما لغتان مشهورتان قال الجوهري: أهل الحديث يقولونها بالضم وأهل اللغة يفتحونها ويقال لها أيضًا: دوما وهي مدينة لها حصن عادي وهي في برية في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة وعن دمشق على نحو عشر مراحل وعن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضًا والله أعلم).
(٢) إسناده ضعيف.
غير أن الحديث متفق عليه. فقد أخرجه البخاري في الهبة (٢٦١٥) باب: قبول الهدية - وطرفيه -، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٦٩) باب: من فضائل سعد بن معاذ ﷺ.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٥/ ٤٢٣) برقم: (٣١١٢) وبرقم: (٣٢٢٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٠٣٧، ٧٠٣٨).
(٣) إسناده ضعيف.
=

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: حَالَفَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ** »، فَأَعَادَهَا أَنَسٌ.

فَقَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ[2].

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٧/ ٦٨) برقم: (٣٩٨٩)، وبرقم: (٣٩٩٧) أيضًا بهذا اللفظ.

ولكن أخرجه مسلم في الإيمان (١٩٦) (٣٣١) باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها. بلفظ « أنا أكثر الأنبياء تبعًا يوم القيامة، وأنا أول من يقرع باب الجنة ».

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٧/ ٤٩) برقم: (٣٩٦٤) وبرقم: (٣٩٦٧، ٣٩٦٨، ٣٩٧٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٤٨١).

فأقعقعها أي أحرّكها. والقعقعة: حكاية حركة لشيء يسمع له صوتٌ. وانظر: لسان العرب.

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٤٢٢، ٤٢٥): قوله: حالف أي آخى بينهم وعاهد، وأصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والإنفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: لا حلف في الإسلام، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم، وصلة الأرحام، كحلف المطيّبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة يريد من المعاقدة على الخير، ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الكفالة (٢٢٩٤) باب قول اللَّه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] - وطرفيه -، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٩) باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم: (٥٦٩)، وأبو داود في الفرائض، برقم: =

قَالَ سُفْيَانُ[1]: فَسَّرَتْهُ الْعُلَمَاءُ: حَالَفَ: آخَى[2].

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنِ

= (٢٩٢٦) باب: في الحلف - ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، برقم: (٦١٥٢) - من طريق: سفيان، به.

وأخرجه أحمد، برقم: (١٣٥٧٥)، والبخاري في الكفالة، برقم: (٢٢٩٤) باب: قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، وفي الأدب، برقم: (٦٠٨٣) باب: الإخفاء بالحلف، وفي الاعتصام، برقم: (٧٣٤٠) باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم في فضائل الصحابة، برقم: (٢٥٢٩) باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ، وابن سعد (١/ ١١٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، برقم: (١٧٩٢)، والبيهقي (٦/ ٢٦٢) من طرق: عن عاصم الأحول، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٦/ ٩٧) برقم: (٣٣٥٦) وبرقم: (٤٠٢٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٥٢٠).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٤٧٨) برقم: (٢٠٨٣٧) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

(١) ورد ذلك عند أحمد (٣/ ١١١) بلفظ: قال سفيان كأنه يقول: آخى.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: (وقد تبيّن أنّ الحلف الّذي نفاه رسول الله ﷺ ليس هو الحلف والإخاء الّذي عقده بين المهاجرين والأنصار ويشبه أن يكون أنس فهم من السّائل له أنّ النّهي عن الحلف متناول لمثل ما عقده النّبيّ ﷺ فردّ عليه أنس بحلف النّبيّ ﷺ بين أصحابه في دارهم والله أعلم). وانظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/ ١٠٢).

وقال العلامة ابن هبيرة رحمه الله في الإفصاح (٥/ ٢٣٧): (حالف بمعنى آخى، وإنما سماهم أنس محالفة لأن معناها معنى المؤاخاة، يقال: فلان خلف فلان وحليفه إذا لازمه، فكأنها من الملازمة، فعلى هذا يخرج كلام أنس. والأصل المنع من ذلك كما قال ﷺ: (لا حلف في الإسلام).

قال الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله قال: المحالفة حرام، لأنه إن كان يتحالفان على حق، فلأن الله تعالى أمرهما به، فلأن يأتيانه امتثالًا لأمر الله تعالى خيرًا لهم من إتيانه من أجل أنهما كانا تحالفا عليه، وإن كانا يتحالفان على فعل باطل فذلك لأجل الوفاء به، ولا عقده إلا أنه جهل جاهل حلف ثم حنث كان عليه كفارة يمين).

(٢) وانظر « معالم السنن » للخطابي (٤/ ١٠٥)، و« فتح الباري » (٤/ ٤٧٤).

الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ، قَالَ:

سَأَلَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِلْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ، وَلَكِنْ تَمَسَّكُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ »[١].

١٢٤١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجِدَ عَلَى سَرِيَّةٍ قَطُّ مَا وَجِدَ عَلَى أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ[٢] حِينَ قُتِلُوا، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْقُرَّاءَ[٣].

---

(١) رجاله ثقات.
وأخرجه الطيالسي (١٠٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٢٣٩)، والطبراني (١٨/ ٨٦٤)، والطبري في جامع البيان (٩٢٩١) من طريق: جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٥/ ٦١)، والطبري ٩٢٩٢، والطبراني (١٨/ ٨٦٤) من طريق: هشيم، عن مغيرة بن مقسم، به.
والحديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٣٦٩)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٢٠٦٠).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢/ ٣٧٨ - ٣٧٩) برقم: (١١٦٦) من طريق: يوسف بن موسى، حدثنا جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.
ونسبه الحافظ في « فتح الباري » (٤/ ٤٧٣) إلى أحمد، وعمر بن شيبة.
وأخرجه عبد الرزاق برقم: (١٩١٩٩، ٢٠٩٣٥) من طريق: معمر، عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ..... هكذا مرسلًا.
(٢) بئر معونة: موضع في ديار نجد، وقيل: مكان بين جبال أبلى. وانظر « معجم البلدان » (١/ ٣٠٢).
(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الوتر (١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣) باب: القنوت قبل الركوع وبعده - وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في المساجد (٦٧٧) باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٥/ ٢١٧) برقم: (٢٨٣٢) وبرقم: =

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: عَطِسَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَوْ سَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتْ - أَوْ يُسَمِّتِ - الآخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! شَمَّتَ - أَوْ سَمَّتَ - هَذَا، وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، أَوْ تُسَمِّتْنِي؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْهُ** »[1].

= (٢٨٣٤، ٢٩٢١، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٥٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٩٧٣، ١٩٨٢، ١٩٨٥).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق: (٥/ ٣٨٤) برقم: (٩٧٤٢) من طريق: معمر قال: وأخبرني عاصم: أن أنس بن مالك... وذكر هذا الحديث.

وفي رواية البخاري: (كنّا نسمّيهم القرّاء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنّهار، ويصلّون باللّيل...).

وهذا يدل على أنهم أهل عمل، وتحمل لا أهل تسول، ودروشة، ولا يقف أمرهم على مجرد القراءة بمفهومنا.

قال القسطلاني في إرشاد الساري (٩/ ٢٢٣): (لأنهم كانوا أكثر دراسة للقرآن من غيرهم وكانوا سبعين إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في جماعة فقتلوهم).

ولذلك شاع استعمال لفظ القراء بمعنى الفقهاء، وانظر في ذلك: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٤٢).

ولذلك كانت مصيبته النبي ﷺ بهم عظيمة؛ لأنهم أهل القرآن، والدعاة إلى الإسلام، وفقهاء الدين.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٢٢١) باب: الحمد للعاطس - وطرفه -، ومسلم في الزهد. (٢٩٩١) باب: تشميت العاطس.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٧/ ١١٣ - ١١٤) - برقم: (٤٠٦٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٠٠، ٦٠١). =

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَادِمِهِ: « يَا أَنْجَشَةُ رِفْقًا قَوْدكَ[1] (ع: ٣٤١) بِالْقَوارِيرِ »، يَعْنِي: النِّسَاءَ[2].

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ،

= ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣/ ٣٠٥)، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (١/ ١٨٦) من طريق: مالك بن مغول، عن سليمان التيمي، به. وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » (٢/ ١٤٩) من طريق: أبي مسلم الكجي، حدثنا سعيد بن أوس: أبو زيد الأنصاري، حدثنا سليمان التيمي، به. وهذا إسناد صحيح.

(١) في (ظ): « قودًا ».

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٤٩) باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء - وأطرافه -، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٣) باب: رحمة النبي ﷺ للنساء.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٥/ ١٩١) برقم: (٢٨٠٩) وبرقم: (٢٨١٠، ٢٨٦٨، ٣١٢٦). وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٨٠٠، ٥٨٠١، ٥٨٠٢، ٥٨٠٣).
ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (١/ ١٤٣)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢/ ٢٠٨) من طريق: معمر.
وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٨/ ٣١٥) من طريق: عبد الوهاب بن عطاء.
جميعًا: عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.
وعند ابن سعد (٨/ ٣١٥)، وأبي نعيم، في « حلية الأولياء » (٣/ ١٠٦) طريقان آخران.
وانظر « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٣٣١) برقم: (٢٠١٧٩).
قال ابن قرقول في مطالع الأنوار (٥/ ٣٣١): (عني: النساء، شبههن لضعف قلوبهن بقوارير الزجاج. قيل: خشي عليهن الفتنة عند سماع صوت الحادي. وقيل: بل أراد الرفق في السير؛ لئلا تسرع الإبل بنشاطها عند سماعها الحداء، فيسقطن عنها، ويدل عليه قوله: لا تكسر القوارير وهذا اللفظ معرض للتأويل الأول مستعار له).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَقُولُ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى عُمُومَةٍ لِي مِنَ الأَنْصَارِ أَسْقِيهِمْ فَضِيخًا[1] لَهُمْ، فَأَتَانَا رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ ﷺ مَذْعُورًا، قُلْنَا: مَا وَرَاءَكَ؟.

قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا لِي: اكْفَأْهَا[2] يَا أَنَسُ، قَالَ: فَكَفَأْتُهَا[3].

فَقَالَ النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ: هِيَ كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: غَدَوْنَا فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُلَبِّي، لا يَعِيبُ ذَلِكَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ[4].

---

(١) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي: المشدوخ. انظر النهاية.

(٢) كَفَأَ الإناء، وأكفأه إذا كبه وإذا أماله.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦٤) باب: صب الخمر في الطريق - وأطرافه -، ومسلم في الأشربة (١٩٨٠) باب: تحريم الخمر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٥/ ٣٦١ - ٣٦٢) برقم: (٣٠٠٨) وبرقم: (٣٠٤٢، ٣٣٦١، ٣٣٦٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٩٤٥، ٥٣٥٢، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣، ٥٣٦٤).

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في العيدين (٩٧٠) باب: التكبير أيام منى إذا غدا إلى عرفة - وطرفه -، ومسلم في الحج (١٢٨٥) باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة.

وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٣٧) في الحج، باب: قطع التلبية، من طريق: محمد بن أبي بكر، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٠)، والدارمي (٢/ ٥٦)، والبخاري (٩٧٠)، وفي الحج (١٦٥٩) باب: التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، ومسلم في الحج (١٢٨٥) باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة، والنسائي في الحج (٥/ ٢٥٠) باب: التكبير في المسير إلى عرفة، والبيهقي (٣/ ٣١٣)، والبغوي (١٩٢٤).

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ[١].

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنَ الصَّحْفَةِ[٢]، فَلا أَزَالُ أُحِبُّهُ أَبَدًا[٣].

= وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٨٤٧).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن الآثار » (٧/ ٢٨٢) برقم: (١٠٠٦٠) من طريق: الشافعي، أخبرنا مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٦) باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام - وأطرافه -، ومسلم في الحج (١٥٣٧) باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٦/ ٢٤٥ - ٢٤٦) برقم: (٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٣٥٤٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٧١٩، ٣٧٢١).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧/ ٣٨٣) برقم: (١٠٤٢٩)، و(١٣/ ٣٩٥ - ٣٩٦) برقم: (١٨٦٠٨) من طريق: الشافعي، عن مالك، عن الزهري، عن أنس....
وأخرجه الآجري في « الشريعة » ص: (٩٥) من طريق: محمد بن زريق بن جامع إملاءً قال: حدثنا أبو الحسين: سفيان بن بشر قال: حدثنا أنس بن مالك....

(٢) تحرفت في (ظ) إلى « الصحيفة ». والصحفة: إناء من آنية الطعام كالقصعة. والجمع: صحاف.

(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٩٢) باب: ذكر الخياط - وأطرافه -، ومسلم في الأشربة =

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا؟.

قَالَ: نَعَمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِهِ فِي يَدِهِ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ[1].

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا رِدْفُ أَبِي طَلْحَةَ (ع: ٣٤٢)، يَقُولُ: « **لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا** »[2].

= (٢٠٤١) باب: من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئًا.
وهو في الموطأ (١/ ٥٤٦ - ٥٤٧) في النكاح: باب ما جاء في الوليمة.
ومن طريق مالك أخرجه الدارمي (٢/ ١٠١)، والبخاري في الأطعمة (٥٣٧٩) باب: من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية، و(٥٤٣٦) باب: المرق، ومسلم (٢٠٤١)، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٨٢) باب: في أكل الدبّاء، والترمذي في الأطعمة (١٨٥٠) باب: ما جاء في أكل الدبّاء، وفي الشمائل (١٦٣)، والبيهقي (٧/ ٢٧٣ - ٢٧٤).
وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » (٥/ ٢٦٤) برقم: (٢٨٨٣) وبرقم: (٢٩٢٤، ٣٠٠٦، ٣٢٠١، ٣٢٤٣، ٣٣٩٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٥٣٩، ٥٢٩٣).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (١/ ٢٧٨) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » أيضًا (١/ ٢٧١) من طريق: مالك، به.
(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في العلم (٦٥) باب: ما يذكر في المناولة - وأطرافه -، ومسلم في اللباس (٢٠٩٢) باب: في اتخاذ النبي خاتمًا لما أراد أن يكتب إلى العجم.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٥/ ٣٦٤) برقم: (٣٠٠٩) وبرقم: (٣٥٣٦، ٣٥٣٧، ٣٥٣٨، ٣٥٨٤، ٣٨٢٧، ٣٩٣٦، ٣٩٤٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٤٩، ٥٤٩٨).
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٩) باب: يقصر إذا خرج من موطنه - وأطرافه -، =

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عِرِّيفُ بَنِي زُهْرَةَ،

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ هَذَا(١).

١٢٥١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ عَبْدٌ لحَيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو بَيَاضَةَ، يُسَمَّى أَبَا طَيْبَةَ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا، أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدًّا، أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، يَعْنِي: خَرَاجَهُ(٢).

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْهَمَ النَّاسَ الْمَنَازِلَ، فَطَارَ سَهْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ:

= ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) باب: صلاة المسافرين وقصرها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٥/ ١٨١) برقم: (٢٧٩٤) وبرقم: (٢٨١١، ٢٨١٢، ٣٠٢٥، ٣٨٠٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٣٩٣٠)، وفي «موارد الظمآن» برقم: (٩٨٩، ٩٩٠).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٩ - ١٠٠) باب: في الرجل يهل بالحج والعمرة، بأيهما يبدأ؟، من طريق: ابن علية، عن حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٤/ ٩٩) من طريق: ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس..

(١) إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٠٢) باب: ذكر الحجام - وأطرافه -، ومسلم في المساقاة (١٥٧٧) باب: حل أجر الحجام.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٥/ ٢٢٠) برقم: (٢٨٣٥) وبرقم: (٣٠٤١، ٣٠٤٨، ٣٧٠٩، ٣٧١٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٥١٥١).

تَعَالَ حَتَّى أُقَاسِمَكَ مَالِي، وَأَنْزِلَ لَكَ عَنْ أَيِّ امْرَأَتَيَّ شِئْتَ، فَأَكْفِيَكَ الْعَمَلَ.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَخَرَجَ، فَأَصَابَ شَيْئًا فَخَطَبَ امْرَأَةً، فَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟».

قَالَ: عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[1].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٤٩) باب: ما جاء في قول اللّه تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠] - وأطرافه -، ومسلم في النكاح (١٤٢٧) باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤١١)، وأحمد (٣/ ١٩٠)، والبخاري في البيوع (٢٠٤٩) باب: ما جاء في قول اللّه تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠]، وفي المناقب (٣٧٨١) باب: إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، و(٣٩٣٧) باب: كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، وفي النكاح (٥٠٧٢) باب: قول الرجل لأخيه: انظر إلى أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عناه، و(٥١٦٧) باب: الوليمة ولو بشاة، وفي الأدب (٦٠٨٢) باب: الإخاء والحلف، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود في النكاح (٢١٠٩) باب: قلة المهر، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٣) باب: ما جاء في مواساة الأخ، والنسائي في النكاح (٦/ ١٣٧) باب: الهدية لمن عرس، وابن الجارود (٧٢٦)، والبيهقي (٧/ ٢٣٦)، والبغوي (٢٣١٠) من طرق: عن حميد الطويل، به.
وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في « مسند الموصلي » (٥/ ٤٧٣) برقم: (٣٢٠٥)، وبرقم: (٣٣٤٨، ٣٤٦٣، ٣٧٨١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٠٦٠، ٤٠٩٦).
ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم: (١٣٩٠) من طريق: يزيد بن هارون، أخبرنا حميد الطويل، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن سعد (٣/ ١/ ٨٩) من طريق: عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت وحميد، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٢/ ١٧٩ - ١٨٠) من طريق: محمد بن كثير، حدثنا سفيان بن سعيد، عن حميد الطويل، به.

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا، فَقَالَ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ؟».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَقَامَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يُوَاجِهُ رَبَّهُ (ع: ٣٤٣)، فَلا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَجْعَلْهَا فِي ثَوْبِهِ، وَلْيَقُلْ بِهَا هَكَذَا».

وَأَشَارَ الْحُمَيْدِيُّ إِلَى طَرْفِ ثَوْبِهِ فَدَلَكَهُ[1].

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ[2]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ، نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شِقَّهُ الأَيْسَرَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٤١) باب: البزاق والمخاط ونحوه في الثياب - وأطرافه -، ومسلم في المساجد (٥٥١) باب: النهي عن البصاق في الصلاة وغيرها.
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٢)، وأحمد (٣/ ١٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٤)، والبخاري في الصلاة (٤٠٥) باب: حك البزاق باليد من المسجد، و(٤١٧) باب: إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، والدارمي (١/ ٣٢٤)، والبيهقي (١/ ٢٥٥)، والبغوي (٤٩١) من طرق: عن حميد الطويل، عن أنس...
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٥/ ٢٦٦) برقم: (٢٨٨٤) وعلقنا عليه أيضًا، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٢٢٦٧).
ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٣٦٦) مختصرًا، وانظر «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٠٥) برقم: (٤٢٨١).
(٢) القردوسي: نسبة إلى القراديس، بطن من الأزد نزلوا محلةً بالبصرة فنسبت المحلة إليهم. وانظر تفصيل هذه النسبة في «الأنساب» (١٠/ ٩٢ - ٩٣)، و«اللباب» (٣/ ٢٤ - ٢٥).

نَاوَلَهُ أَبَا طَلْحَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ[١].

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ[٢]، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ، وَهُوَ مُحْتَفِزٌ[٣]، وَهُوَ يَأْكُلُ أَكْلًا ذَرِيعًا[٤].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الوضوء (١٧٠، ١٧١) باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم في الحج (١٣٠٥) باب: بيان أن « السنة » يوم النحر أن يرمي يوم النحر ثم يحلق.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٥/ ٢١١) برقم: (٢٨٢٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٣٧١، ٣٧٨٩).
ونضيف هنا: وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٧٤) من طريق: الحميدي هذه، وقال: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ». ولم يعقب عليه الذهبي بشيء.
وأخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٩٩) برقم: (٢٩٢٨)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧/ ٣٢٠)، برقم: (١٠١٨٩) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في« الكبرى » (٢/ ٤٤٥) برقم: (٤١٠٢) من طريق: إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، به.
وأخرجه ابن الجارود برقم: (٤٨٤) من طريق: سليمان بن شعيب النيسابوري، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام بن حسان، به.
وانظر « نصب الراية » (٣/ ٨٠)، و« الدراية » (٢/ ٢٦)، و« تلخيص الحبير » (٢/ ٢٥٨).
(٢) في (ع): « سليمان »، وفوقها إشارة نحو الهامش حيث كتب « سليم » وفوقها كلمة « صح ».
(٣) المحتفز: اسم فاعل من « احتفز ». واحتفز تحفز في جلسته: انتصب فيها غير مطمئن، فكأنه متهيئ للمضي مستعد له. وانظر « مسند الموصلي » (٦/ ٣٢٥).
وقال ابن الجوزي في كشف المشكل (٣/ ٣١٥): المحتفز: المستعجل الّذي ليس يتمكّن. والذريع: السّريع الحثيث.
(٤) إسناده صحيح.

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ،

أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ غُلامًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ[1].

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ جَابِرٌ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. زَادَ أَبُو الزُّبَيْرِ: اسْمُهُ يَعْقُوبُ الْقِبْطِيُّ.

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ،

أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ قَائِمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « أَصَلَّيْتَ؟ ». قَالَ: لا.

= وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٤٤) (١٤٩) باب: استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده، من طريقين: عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٦/ ٣٢٤ - ٣٢٥) برقم: (٣٦٤٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٩/ ٣٣٤) برقم: (١٣٣٥٧) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٤١) باب: بيع المزايدة - وأطرافه -، ومسلم في الأيمان (٩٩٧) (٥٩) باب: جواز بيع المدبّر.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣٥٧ - ٣٥٨) برقم: (١٨٢٥) وبرقم: (١٩٣٢، ١٩٧٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٢٢٣٦).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٦/ ١٧٤) برقم: (٧٠٨) باب: في بيع المدبر، وفي (١٤/ ١٥٣) برقم: (١٧٩١٧) من طريق: ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر....

قَالَ: « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ »(١) (ع: ٣٤٤).

قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمَّى أَبُو الزُّبَيْرِ فِي حَدِيثِهِ الرَّجُلَ: سُلَيْكَ بْنَ عَمْرٍو الْغَطَفَانِيَّ.

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ جَعْدَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ دَخَلَ مَسْجِدَ وَاسِطَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَابْنُ هُبَيْرَةَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ(٢).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٤٠)، والطيالسي (١٦٩٥)، والدارمي (١/ ٣٦٤)، والبخاري في الجمعة (٩٣٠) باب: إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، و(٩٣١) باب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، وفي التهجد (١١٦٦) باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم في الجمعة (٨٧٥) باب: تخفيف الصلاة والخطبة، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي في الصلاة (٥١٠) باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، والنسائي في الجمعة (٣/ ١٠٣) باب: الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١١١٢) باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، وابن خزيمة (١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤)، والطحاوي (١/ ٣٦٥)، والبيهقي (٣/ ١٩٣)، وابن الجارود (٢٩٣)، والبغوي (١٠٨٣)، والدارقطني (٢/ ١٤) من طرق: عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣٦٢ - ٣٦٣)، برقم: (١٨٣٠) وبرقم: (١٩٨٨، ١٩٦٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤/ ٣٤١) برقم: (٦٤٠٣) من طريق: سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر.....

وأخرجه أيضًا برقم: (٦٤٠٥) من طريق: ابن جريج،

وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (١/ ٣٤٦) من طريق: حماد بن زيد، قال الأول: أخبرني، وقال الثاني: عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٥١، ٢٦٧) برقم: (١٨٢٧٦، ١٨٣٣٣) من طريق: حفص ابن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر....

(٢) رجاله ثقات، حسان بن جعدة ترجمه البخاري في « الكبير » (٣/ ٣٥)، وابن أبي =

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فَقَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ ».

قَالَ جَابِرٌ: وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ(١).

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيَّ، يَقُولُ:

قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= حاتم في « الجرح والتعديل » (٣/ ٢٣٦) ولم يوردا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٦/ ٢٢٤).

وأورده البخاري في « الكبير » (٣/ ٣٥) من طريق: ابن عيينة، عنه، رأى الحسن.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤٤) برقم: (٥٥١٥) من طريق: الثوري، عن ربيع، عن الحسن قال: رأيته صلّى ركعتين والإمام يخطب يوم الجمعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٠ - ١١١) من طريق: حفص، عن حماد بن أبي الدرداء، عن الحسن أنه كان يصلي ركعتين والإمام يخطب.

وأخرجه أيضًا فيه (٢/ ١١١) من طريق: أزهر، عن ابن عون قال: كان الحسن يجيء والإمام يخطب فيصلي ركعتين.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٣٩ - ٤٤٠) برقم: (١٨٦٩٦)، والشافعي في « المسند » ص(٢١٧)، وأحمد (٣/ ٣٠٨)، والبخاري في المغازي (٤١٥٤) باب: غزوة الحديبية، ومسلم في الإمارة (١٨٥٦) (٧١) باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، والبغوي في « شرح السنة » (١٤/ ١٩١) برقم: (٣٩٩٥)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢/ ٤٤٣) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر الحديث الآتي برقم: (١٣٢٥)، و« مسند الموصلي » (٣/ ٣٦٩) برقم: (١٨٣٨)، و« صحيح ابن حبان » برقم: (٤٨٧٤، ٤٨٧٥).

عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟.

فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ[١].

١٢٦١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ - قَبلَ أَنْ نَلْقَى ابْنَ الْمُنْكَدِرِ - قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنكَحْتَ يَا جَابِرُ؟** ». قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: « **أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟** ». قُلْتُ: ثَيِّبٌ.

قَالَ: « **فَهَلا جَارِيَةً تُلاعِبُكَ وَتُلاعِبُهَا؟** ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَكُنَّ لِي تِسْعَ أَخَواتٍ، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةٌ تُمَشِّطُهُنَّ[٢]، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: « **أَصَبْتَ** »[٣].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٨٤) باب: صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائمًا فعليه أن يفطر، ومسلم في الصيام (١٤٣) باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٤/ ١٤٥) برقم: (٢٢٠٦).

ونضيف هنا: وأخرجه السهمي في « تاريخ جرجان » ص(٤٢٤).

(٢) قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٩٧): بضم الشين المعجمة أي تسرح شعرهن بالمشط.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٥٢) باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] - وأصل هذا في الصلاة (٤٤٣) باب: الصلاة إذا قدم من سفر، فانظره وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الرضاع (٧١٥) (٥٦) ما بعده بدون رقم، باب: استحباب نكاح البكر.

وأخرجه الطيالسي (١٧٠٦)، والبخاري في النفقات (٥٣٦٧) باب: عون المرأة زوجها في ولده، وفي الدعوات (٦٣٨٧) باب: الدعاء للمتزوج، ومسلم في الرضاع (١٠٨٧) =

١٢٦٢ - قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ (ع: ٣٤٥)، فَحَدَّثَنِيهِ، وَزَادَ فِيهِ كُلَيْمَةً لَمْ يَقُلْهَا عَمْرٌو، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَكَحْتُ: « **يَا جَابِرُ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟. قَالَ: « **أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ** »[1].

= باب: استحباب نكاح البكر، وأبو يعلى (١٩٩٠)، والبيهقي (٧/ ٨٠) من طرق: عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٠٨)، والبخاري (٤٠٥٢)، وأبو يعلى (١٩٧٤) من طريق: سفيان، عن عمرو بن دينار، به.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣٢٩ - ٢٣٢) برقم: (١٧٩٣)، وبرقم: (١٨٥٠، ١٨٩٨، ١٩٧٤، ١٩٧٨، ٢٠١٥، ٢١١٧، ٢١٢٤، ٢١٢٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٧١٧، ٦٦٨٣، ٧١٣٨)، وانظر التعليق التالي.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٦١) باب: الأنماط ونحوها للنساء، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٨٣) باب: جواز اتخاذ الأنماط، وأبو داود في اللباس (٤١٤٥) باب: في الفرش، والنسائي في النكاح (٦/ ١٣٦) باب: الأنماط، وأبو يعلى (١٩٧٨) من طرق: عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٩٤)، والبخاري في المناقب (٣٦٣١) باب: علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٢٠٨٣)، والترمذي في الأدب (٢٧٧٤) باب: ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط، من طرق: عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٤٦٨) برقم: (١٩٧٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٦٨٣). وانظر التعليق السابق لتمام التخريج.

والأنماط جمع، واحده: نَمَط، مثل: أخبار وخبر، والنمط: البساط المخطط، ويطلق على الثوب الملون من الصوف، ثم أطلق اصطلاحًا على الصنف والنوع. يقال: هذا من نمط هذا، أي: من نوعه.

وانظر « مسند الموصلي » (٣/ ٤٦٨).

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ: لا[١].

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ،

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا يَمْشِيَانِ فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ[٢].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣١١) باب: ما سئل رسول اللّٰه ﷺ عن شيء قط فقال: لا، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٦٨) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١٧٢٠)، والبخاري في الأدب (٦٠٣٤) باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، وفي «الأدب المفرد» (٢٧٩)، والترمذي في «الشمائل» (٣٤٥)، وابن سعد (١/ ٣٦٨)، والدارمي (١/ ٣٤)، وأبو يعلى (٢٠٠١)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٣٢٥ - ٣٢٦)، والبغوي (٣٦٨٥، ٣٦٨٦) من طرق: عن سفيان، به.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٤/ ٦) برقم: (٢٠٠١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٦٣٧٦، ٦٣٧٧).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٥١٥) برقم: (١١٨٥٩) باب: ما أعطى اللّٰه تعالى محمدًا ﷺ من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الوضوء (١٩٤) باب: صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه - وأطرافه -، ومسلم في الفرائض (١٦١٦) باب ميراث الكلالة.
وأخرجه أحمد (٣/ ٣٠٧)، والبخاري في المرضى (٥٦٥١) باب: عيادة المغمى عليه، =

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ آيَةُ الْمِيرَاثِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[١].

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ** »[٢].

= وفي الفرائض (٦٧٢٣) باب: قول اللَّه تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء: ١١]، وفي الاعتصام (٧٣٠٩) باب: ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ومسلم (١٦١٦)، وأبو داود في الفرائض (٢٨٨٦) باب: في الكلالة، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٧) باب: ميراث الأخوات، وفي التفسير (٣٠١٥) باب: ومن سورة النساء، وابن ماجة في الفرائض (٢٧٢٨) باب: الكلالة، والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (٢/ ٣٦٢)، والطبري (١٠٨٦٩)، وابن خزيمة في « صحيحه » برقم: (١٠٦)، من طرق: عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، به.

وقد استوفينا تخريجه وحققنا المراد من آية الميراث في « مسند الموصلي » (٤/ ١٥ - ١٦) برقم: (٢٠١٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٢٦٦)، وانظر التعليق التالي.

(١) إسناده منقطع.

ولكن أخرجه الطيالسي (٢/ ١٧) برقم: (١٩٤٦)، وأبو داود في الفرائض (٢٨٨٧) باب: في الكلالة، والطبري في « التفسير » (٦/ ٤١)، والبيهقي في الفرائض (٦/ ٢٣١) باب: فرض الأخت والأختين فصاعدًا لأب وأم أو لأب، من طريق: هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر.... وهذا إسناد صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد في « المسند » (٣/ ٣٠٧)، وفي « الفضائل » (١٢٦٤)، والبخاري =

وَقَالَ سُفْيَانُ: زَادَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: « وَابْنُ عَمَّتِي »[1].

= في الجهاد (٢٨٤٧) باب: هل يبعث الطليعة وحده، و(٢٩٩٧) باب: السير وحده، وفي أخبار الآحاد (٢٢٦١) باب: بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده، ومسلم (٢٤١٥)، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » (٢/ ٣٦٣)، وأبو عوانة في « مسنده » (٤/ ٣٠١)، من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٦٥)، والبخاري في الجهاد (٢٨٤٦) باب: فضل الطليعة، وفي المغازي (٤١١٣) باب: غزوة الخندق، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٥) باب: من فضائل طلحة والزبير، والترمذي في المناقب (٣٧٤٥) باب: رقم (٢٥)، والنسائي في « الفضائل » (١٠٧)، وابن ماجه في المقدمة (١٢٢) باب: في فضائل أصحاب رسول اللّٰه ﷺ، والبيهقي في « الدلائل » (٣/ ٤٣١) من طريق: سفيان الثوري،

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٣٨)، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٧١٩) باب: مناقب الزبير ابن العوام، من طريق: عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن أبي سلمة،

كلاهما: عن محمد بن المنكدر، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٤/ ١٩) برقم: (٢٠٢٢) وبرقم: (٢٠٨٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٩٨٥).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في « الكبير » (٣/ ٤٠٩) من طريق: أبي نعيم، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو حنيفة في « المسند » ص: (١٧٤) برقم: (٣٧١) من طريق: محمد بن المنكدر، به.

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٥/ ٢٠٠٩) من طريق: عصمة بن محمد بن فضالة ابن عبيد، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، به. وعصمة متروك.

وانظر « علل الحديث » للرازي (٢/ ٣٧٢) برقم: (٢٦٣١)، والتعليق التالي.

(١) أخرج هذه الطريق مسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٥)، وأحمد (٣/ ٣١٤)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٩٢)، وابن حبان برقم: (٦٩٨٥)، والحاكم (٣/ ٣٦٢)، من طريق: أبي معاوية، وأبي أسامة، والليث بن سعد، ويونس بن بكير،

جميعًا: عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، به.

ولم ترد « ابن عمتي » في « المستدرك »، ولم يذكر مسلم النص، وإنما دكر الطريق.

ولتمام التخريج انظر الحديث السابق.

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: وُلِدَ فِي (ع: ٣٤٦) الْحَيِّ غُلامٌ، فَأَسْمَاهُ أَبُوهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا لأَبِيهِ: لا نُكَنِّيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلا نُنْعِمُكَ عَيْنًا[1].

فَأَتَى أَبُوهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اسْمُ ابْنِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ** »[2].

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا جَابِرُ، لَوْ قَدْ**

---

(١) أي: لا نكرمك، ولا تقر عينك بذلك.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٨٧) باب: قول النبي ﷺ: « سموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي » - وأصل هذا الحديث في فرض الخمس (٣١٤) باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وانظره - وأطرافه -، ومسلم في الأدب (٢١٣٣) (٧) ما بعده بدون رقم، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم.

وأخرجه مسلم في الآداب، برقم: (٢١٣٣) من طريق: عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، به.

وأخرجه أحمد، برقم: (١٣٨١٥) من طريق: وكيع،

وأخرجه أحمد، برقم: (١٣٩٥٤)، وابن أبي خيثمة في تاريخه، برقم: (١٨٨٥) من طريق: أبي معاوية،

كلاهما: حدّثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله.

وقد جمعنا طرقه ورواياته وعلقنا عليه، في « مسند الموصلي » (٣/ ٤٢٤) برقم: (١٩١٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٨١٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٧٧) برقم: (١٩١٧٧)، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا ».

فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَأْتِ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، وَأَتَى فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِ.

قَالَ جَابِرٌ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا** ».

فَحَثَى لِي أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ[1].

١٢٦٩ - قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ،

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ مِثْلَهُ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: فَحَثَى لِي ثَلاثًا، وَزَادَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ جَابِرٌ: ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِي، فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِي، فَلَمْ يُعْطِنِي.

فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنِّي سَأَلْتُكَ أَنْ تُعْطِيَنِي فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ أَنْ تُعْطِيَنِي، فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِمَّا (ع: ٣٤٧) أَنْ تَبْخَلَ عَلَيَّ؟.

فَقَالَ: قُلْتَ: تَبْخَلُ عَلَيَّ؟ وَأَيُّ الدَّاءِ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟ فَمَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ، إِلا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ[2].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الكفالة (٢٢٩٦) باب: من تكفل عن ميت دينًا، فليس له أن يرجع - وانظر أطرافه - من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٤٥٩) برقم: (١٩٦١)، وانظر التعليق التالي لتمام التخريج.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الهبة (٢٥٩٨) باب: إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل =

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ،

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَلَعْقِ الصَّحْفَةِ، قَالَ: وَقَالَ: « إِنَّهُ لا يُدْرَى فِي أَيِّ ذَلِكَ الْبَرَكَةُ »[1].

١٢٧١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ،

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْرًا - أَوْ دَارًا - فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟، فَقِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَلَوْلا غَيْرَتُكَ يَا أَبَا حَفْصٍ لَدَخَلْتُهُ ».

= إليه - وأصله في الكفالة (٢٢٩٦) فانظره وأطرافه -، ومسلم في الفضائل (٢٣١٤) باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال: لا، من طريق: سفيان، عن محمد بن المنكدر: أنه سمع جابرًا....

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٤٥٩) برقم: (١٩٦١) وبرقم: (١٩٦٢، ١٩٦٦، ٢٠١٩، ٢٠٢٠)، وانظر التعليق السابق.

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار » (١/ ١٤٩ - ١٥٠) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصرًا البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٩/ ٢١٦) برقم: (١٢٩١٨) من طريق: الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، بالإسناد السابق.

وعند ابن عبد البر في « التمهيد » (٣/ ٢١٢ - ٢١٣) طريقان آخران.

(١) إسناده صحيح.

وقد أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٣) باب: استحباب لعق الأصابع، والقصعة.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣٦٧ - ٣٦٨) برقم: (١٨٣٦).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة في العقيقة (٨/ ٢٩٦) برقم: (٤٥٠٧) باب: في لعق الأصابع، من طريق: ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا برقم: (٤٥٠٨)، والبغوي في « شرح السنة » (١١/ ٣١٥ - ٣١٦) برقم: (٢٨٧٦) من طريق: الأعمش، عن أبي سفيان - وعند ابن أبي شيبة زيادة: وأبي صالح -، عن جابر....

قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: أَيُغَارُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟[1].

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْرًا - أَوْ دَارًا - فَسَمِعْتُ فِيهَا ضَوْضَاءَ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟، فَقِيلَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَقِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَلَوْلا غَيْرَتُكَ يَا أَبَا حَفْصٍ لَدَخَلْتُه** ».

قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: أَيُغَارُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟[2].

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٤) ما بعده بدون رقم، باب: من فضائل عمر ﷺ، وأبو يعلى في « المسند » (٣/ ٤٦٧) برقم: (١٩٧٦) وبرقم: (٢٠١٤) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
ولتمام تخريجه انظر « مسند الموصلي »، والتعليق التالي.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٩) باب: مناقب عمر - وطرفيه -، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٤) باب: من فضائل عمر ﷺ.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٤٦٧) برقم: (١٩٧٦) وبرقم: (٢٠١٤، ٢٠٦٣).
وقال الحافظ في « الفتح » (٧/ ٤٤ - ٤٥): « وقوله: أعليك أغار؟ معدود من القلب، والأصل: أعليها إغار منك؟ ».
ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ٣٩٠) من طريق: عبد العزيز ابن أبي سلمة.
وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٦/ ٣٣٤) من طريق: مالك بن أنس.
جميعًا: عن محمد بن المنكدر، بهذا الإسناد.

دِينَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»[1].

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: خُدَعَةٌ، وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ: خَدْعَةٌ[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٣٠) باب: الحرب خدعة. ومسلم في الجهاد (١٧٣٩) باب: جواز الخداع في الحرب، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٦٩٨)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥٣٠)، وأحمد (٣/ ٣٠٨)، والبخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٣٦) باب: المكر في الحرب، والترمذي في الجهاد (١٦٧٥) باب: في الرخصة في الكذب، وأبو يعلى (١٨٢٦، ١٩٦٨، ٢١٢١)، والبيهقي (٧/ ٤٠)، والبغوي (٢٦٩٠) من طريق: سفيان ابن عيينة، به.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٣/ ٣٥٩) برقم: (١٨٢٦) وبرقم: (١٩٦٨، ٢١٢١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٧٦٣).

ونضيف هنا: وأخرجه سعيد بن منصور برقم: (٢٨٨٩) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وقوله: خدعة، قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٢٦٩): معناه إباحة الخداع في الحرب وان كان محظورًا في غيرها من الأمور، وهذا الحرف يروى على ثلاثة أوجه: خدعة بفتح الخاء وسكون الدال، وخدعة بضم الخاء وسكون الدال، وخدعة الخاء مضمومة والدال منصوبة، وأصوبها خدعة.

قلت (القائل الخطابي): معنى الخدعة أنها هي مرة واحدة أي: إذا خدع المقاتل مرة واحدة لم يكن له إقالة، ومن قال: خدعة، أراد الاسم كما يقال هذه لعبة، ومن قال: خدعة بفتح الدال، كان معناه أنها تخدع الرجال وتمنيهم، ثم لا تفي لهم كما يقال: رجل لعبة، إذا كان كثير التلعب بالأشياء.

(٢) إسناده صحيح إلى عمرو، وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣١): «خدعةٌ - بفتح الخاء وسكون الدال - كذا للهروي، وأكثر الرواة للصحيحين.

وضبطها الأصيلي بضم الخاء وهما صحيحان، قال أبو ذر الهروي: وبفتحها لغة النبي ﷺ وبالفتح وحده قالها الأصمعي، وغيره. =

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ (ع: ٣٤٨): كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ[1] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ.

قَالَ: فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « مَا هَذَا؟ »، فَقَالُوا: رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ.

فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟، دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ** ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ: أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟ وَاللَّهِ لإِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ.

قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ بِالْمَدِينَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، حِينَ قَدِمَ

= وحكى يونس فيها الوجهين، ووجهًا ثالثًا خدعةٌ - بالضم وفتح الدال. ورابعًا: خدعة - بفتحهما -

فمن قال: خدعة، بفتح الخاء، وسكون الدال، أي ينقضي أمرها بخدعة واحدة، أي: من خدع فيها خدعة، زلت قدمه، ولم يقل، فلا يؤمن شرها وليتحفظ من مثل هذا.

ومن قاله بضم أولها وسكون ثانيها فمعناه أنها تخدع، أي: أهل الحرب ومباشريها.

ومن قالها بضم الأول، وفتح الثاني، فمعناه أنها تخدع من اطمأن إليها وأن أهلها كذلك.

ومن فتحهما بهذا المعنى، أي: أهلها بهذه الصفة فلا يطمان إليهم، فحذف « أهلها »، وأقام الحرب مقامهم كما قال: وأسأل القرية.... ».

وانظر « معالم السنن » (٢/ ٢٦٩)، و« أدب الكاتب » ص(٣٣٢، ٥٤٢، ٥٧٢)، و« تهذيب إصلاح المنطق » ص(٢٩٤، ٨٧٦)، و« المزهر للسيوطي » (٢/ ١٥٣)، وتعليقنا على « مسند الموصلي » (١/ ٣٨٢، ٣٨٣).

(١) الكسع: ضرب الدبر باليد أو بالرجل.

النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **دَعْهُ، لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ** »(١).

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَارُونَ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ لأَبِيهِ: وَاللَّهِ لا تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ أَبَدًا حَتَّى تَقُولَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَعَزُّ، وَأَنَا الأَذَلُّ.

قَالَ: وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَ أَبِي، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا تَأَمَّلْتُ وَجْهَهُ قَطُّ هَيْبَةً لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ آتِيَكَ

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥١٨) باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية - وطرفيه -، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٤) (٦٣) باب: نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١٧٠٨)، والبخاري في تفسير سورة المنافقين (٤٩٠٥) باب: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [المنافقون: ٦]، و(٤٩٠٧) باب: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ [المنافقون: ٨]، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٤) باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٧٧)، والترمذي (٣٣١٥) في تفسير سورة المنافقين، وأبو يعلى (١٨٢٤)، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٤/ ٥٣، ٥٤) من طرق: عن سفيان، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣٥٦ - ٣٥٧) برقم: (١٨٢٤) وبرقم: (١٩٥٧، ١٧٥٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٩٩٠).
ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٦٨ - ٤٦٩) برقم: (١٨٠٤)، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤/ ٢٣٩)، والبيهقي في « السير) (٩/ ٣٢) باب: من ليس للإمام أن يغزو به بحال، من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق أيضًا برقم: (١٨٠٤١) من طريق: معمر، عن عمرو بن دينار، به.

بِرَأْسِهِ لأَتَيْتُكَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَرَى قَاتِلَ أَبِي[١].

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ (ع: ٣٤٩)، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ الْمَدِينَةَ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، ثُمَّ حُمَّ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي، قَالَ: « لا ».

فَلَمَّا اشْتَدَّتْ بِهِ الْحُمَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي، قَالَ: « لا ».

ثُمَّ اشْتَدَّتْ بِهِ الْحُمَّى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي، قَالَ: « لا ».

ثُمَّ اشْتَدَّتْ بِهِ الْحُمَّى، فَخَرَجَ هَارِبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ[٢] تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتُنْصِعُ[٣] طَيِّبَهَا** »[٤].

---

(١) رجاله ثقات غير أنني ما علمت رواية أبي هارون: موسى بن أبي عيسى المدني، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه فيما أعلم، واللَّه أعلم.

وانظر الحديث السابق، و« المغازي » للواقدي (٢/ ٤١٨ - ٤١٩)، و(السيرة النبوية » لابن هشام (١/ ٥٢٦ - ٥٢٧)، و« أسد الغابة » (٣/ ٢٩٦ - ٢٩٧)، و« الإصابة » (٦/ ١٤٢ - ١٤٣)، و« فتح الباري » (٨/ ٦٥٢)، و« تفسير الطبري » (٢٨/ ١١٣)، و« الدر المنثور » (٦/ ٢٢٥).

(٢) الكير: الزق الذي ينفخ فيه الحداد.

(٣) أي: تخلص. وانظر « مسند الموصلي » (٤/ ٢٠ - ٢١).

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٨٣) باب: المدينة تنفي الخبث - وأطرافه -، ومسلم في الحج (١٣٨٣) باب: المدينة تنفي شرارها.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٠٧)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٨٠)، والبخاري (١٨٨٣)، وفي =

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، قال: حدَّثنا عمْرو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثِ مِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ[(١)]، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ[(٢)]، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ.

قَالَ: فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ وَنَحْنُ بِالسَّاحِلِ دَابَّةً تُسَمَّى الْعَنْبَرَ[(٣)]، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَائْتَدَمْنَا[(٤)] بِهِ، وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ[(٥)]، حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا.

= الأحكام (٧٢١٦) باب: من نكث بيعة، والنسائي في الحج من الكبرى كما في التحفة (٢/ ٣٦١) من طرق: عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٨٦) في الجامع: باب ما جاء في سكنى المدنية والخروج منها، من طريق: محمد بن المنكدر، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٦)، والبخاري في الأحكام (٧٢٠٩) باب: بيعة الأعراب، و(٧٢١١) باب: من بايع ثم استقال البيعة، وفي الاعتصام (٧٣٢٢) باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم في الحج (١٣٨٣) باب: المدينة تنفي شرارها، والترمذي في المناقب (٣٩٢٠) باب: في فضل المدينة، والنسائي في البيعة (٧/ ١٥١) باب: استقالة البيعة، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٢٩٨)، والبغوي (٢٠١٥).

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٤/ ٢٠) برقم: (٢٠٢٣) وبرقم: (٢١٧٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٧٣٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (٧/ ٣١٨ - ٣١٩)، برقم: (٢٠١٥)، من طريق: مالك، عن محمد بن المنكدر، بهذا الإسناد.

(١) أي: إبلهم ودوابهم التي يتاجرون عليها. والعير: قافلة الإبل، وقيل: قافلة الحمير، ثم أطلقت على كل قافلة.

(٢) الخَبَط - بفتح الخاء المعجمة بواحدة من فوق، والباء المنقوطة بواحدة من تحت -: ورق السلم.

(٣) حيوان بحري من فصيلة الحيتان، قيل: يبلغ طوله خمسين ذراعًا.

(٤) أي: أكلنا خبزنا بالإدام.

(٥) الوَدَكُ: دسم اللحم ودهنه.

قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، ثُمَّ نَظَرَ أَطْوَلَ رَجُلٍ وَأَعْظَمَ جَمَلٍ فِي الْجَيْشِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ الْجَمَلَ، ثُمَّ يَمُرَّ تَحْتَهُ، فَفَعَلَ.

فَمَرَّ تَحْتَهُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ ». قُلْنَا: لا[1].

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: فَكَانَ فِينَا رَجُلٌ (ع: ٣٥٠) مَعَهُ جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ، فَكَانَ يُعْطِينَا مِنْهُ قَبْضَةً، قَبْضَةً، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى تَمْرَةٍ، فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ[2].

١٢٨٠ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٣) باب: الشركة في الطعام والنهد والعوض - وأطرافه -، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٥) باب: إباحة ميتات البحر.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣٢٠ - ٣٢١)، برقم: (١٧٨٦)، وبرقم: (١٩٢٠، ١٩٥٥، ١٩٥٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٢٥٩، ٥٢٦٠).

(٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه، ولكن أخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٣) باب: الشركة في الطعام - وأطرافه -، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٥) (١٨) باب: إباحة ميتات البحر. وانظر سابقه ولاحقه.
وجدنا فقده: أي: وجدنا فقدها مؤثرًا شاقًا علينا، ولقد حزنًا لفقدها، وانظر: عمدة (١٣/ ٤٢).
قال المهلب: (هذه التمرة إنما كانت تغني عنهم ببركة النبي وبركة الجهاد معه، وإنما بارك الله لهم في التمرة حتى وجدوا لها مسدًا من الجوعة متبينة في أجسامهم وصبرهم حين فقدوها على الجوع؛ لئلا تخرق العادة عن رتبتها، ولا تخرج الأمور على معهودها المتسق في حكمته مع أنه قدير أن يخلق لهم طعامًا ويجعل لهم من الحجارة خبزًا ومن الجلاميد فاكهة، لكنه مع قدرته على ذلك لم يخرجهم عن العادة). انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٤٦).

قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ[1]، ثُمَّ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ[2].

١٢٨١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: وَكُنْتُ فِي الْجَيْشِ - جَيْشِ الْخَبَطِ - فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، قَالَ لِي أَبِي: انْحَرْ، قُلْتُ: نَحَرْتُ.

ثُمَّ أَصَابَهُمْ جُوعٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ لِي أَبِي: انْحَرْ، قُلْتُ: نَحَرْتُ.

ثُمَّ أَصَابَهُمْ جُوعٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ لِي أَبِي: انْحَرْ، فَقُلْتُ: نَحَرْتُ.

ثُمَّ قَالَ أَبِي: انْحَرْ، قُلْتُ: نُهِيتُ[3].

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

---

(١) جزائر جمع، واحده: جزور، وهو البعير، ذكرًا كان أو أنثى.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٥) (١٩) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر التعليقين السابقين لتمام التخريج.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٦١) باب: غزوة سيف البحر من طريق: علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان قال: وكان عمرو يقول: أخبرنا أبو صالح: أن قيس بن سعد قال لأبيه: كنت في الجيش.... وقال الحافظ في « الفتح » (٨/ ٨١): « وهذا صورته مرسل، لأن عمرو بن دينار لم يدرك زمان تحديث قيس لأبيه. لكنه في مسند الحميدي موصول، أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه ولفظه ».

(نهيت) بضم النون وكسر الهاء مبنيًّا للمفعول أي نهاني أبو عبيدة، وانظر: شرح القسطلاني (٦/ ٤٢٨).

وانظر الحديثين السابقين.

دِينَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُشِيرُ إِلَى أُذُنَيْهِ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: « إِنَّ نَاسًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ »[1].

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيهَا بِقَوْمِهِ.

قَالَ: فَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَصَلاهَا مُعَاذٌ مَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ (ع: ٣٥١)، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِمَّنْ خَلْفَهُ،

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٥٨) باب: صفة الجنة والنار، ومسلم في الإيمان (١٩١) باب: أدنى أهل الجنة منزلة.
وأخرجه الطيالسي (١٨٠٤)، وأحمد (٣/ ٣٨١)، ومسلم (١٩١)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٣٩، ٨٤٠)، والآجري في « الشريعة » ص: (٣٤٤)، وأبو يعلى (١٨٣١)، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٢/ ٢١٢)، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣٦٣ - ٣٦٤) برقم: (١٨٣١)، وبرقم: (١٩٧٣، ١٩٩٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٤٨٣).
ولفظ البخاري: عن عمرٍو، عن جابرٍ ﷺ: أنّ النّبيّ ﷺ قال: « يخرج من النّار بالشّفاعة كأنّهم الثّعارير »، قلت: ما الثّعارير؟. قال: « الضّغابيس، وكان قد سقط فمه » فقلت لعمرو ابن دينارٍ: أبا محمّدٍ سمعت جابر بن عبد الله، يقول: سمعت النّبيّ ﷺ يقول: « يخرج بالشّفاعة من النّار ». قال: نعم.
ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٧/ ٣١٣)، من طريق: أبي الأشعث، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر.... وقال: « غريب من حديث أبي الزبير، تفرد به أبو الأشعث، ومشهوره حديث سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر ».

فَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالُوا: نَافَقْتَ، فَقَالَ: لا، وَلَكِنِّي آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرُهُ.

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ الْبَارِحَةَ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلاهَا مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ، فَصَلَّيْتُ وَحْدِي، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَهْلُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: « **أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟، اقْرَأْ سُورَةَ كَذَا، وَسُورَةَ كَذَا** »، وَعَدَّدَ السُّوَرَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١]، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۝١﴾ [البروج: ١]، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾ [الشمس: ١]، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ۝١﴾ [الطارق: ١] ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اقْرَأْ بِـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١]، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾ [الشمس: ١]، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ۝١﴾ [الطارق: ١]، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۝١﴾ [البروج: ١] ».

فَقَالَ عَمْرٌو: وَهُوَ هَذَا، أَوْ نَحْوُ هَذَا[1].

آخر الجزء العاشر، يتلوه في أول الجزء الحادي عشر - إن شاء اللَّه تعالى -: قال سفيان: قال: حدثنا عمرو، قال: سمعت جابر بن عبد اللَّه.

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأذان (٧٠٠، ٧٠١) باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى - وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٤٦٥) باب: القراءة في العشاء.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣٥٩ - ٣٦٠) برقم: (١٨٢٧) وعلقنا عليه أيضًا. كما خرجناه برقم: (١٨٤٠، ٢٤٠٠) في « صحيح ابن حبان ».

والحمد للَّه، وصلواته على سيدنا محمد النبي، وعلى آله وأصحابه، وأزواجه وذريته أجمعين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه العبد الفقير إلى اللَّه تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام المقدسي الشافعي، الدمشقي، عفا اللَّه عنه، وغفر له ولوالديه، وللمسلمين أجمعين. (ع: ٣٥٢).



بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

الْجُزْءُ الْحَادِي عَشَرَ

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الزَّاهِدُ الْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورٍ الْمَقْدِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدٍ الْمُؤَدِّبُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّوَّافِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: بِشْرُ بْنُ مُوسَى الْأَسَدِيُّ قَالَ:

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولَ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٧٠) باب: الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص - وأطرافه -، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٧٣) في صدر الكتاب.

وأخرجه النسائي في الجنائز (٤/ ٣٧ - ٣٨) باب: القميص في الكفن، من طريق: سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣٦١)، برقم: (١٨٢٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣١٧٤).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن بشكوال في « غوامض الأسماء المبهمة » (٢/ ٦٥٧) برقم: (٢٢٩) من طريق: الحميدي هذه.

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَارُونَ: مُوسَى بْنُ أَبِي عِيسَى، قَالَ:

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ، وَكَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَانِ: أَلْبِسْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقَمِيصَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ(١).

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو،

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ، أَيْنَ أَنَا؟.

قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ: فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ(٢).

---

(١) رجاله ثقات، غير أننا ما علمنا رواية لأبي هارون، عن عبد اللّه فيما نعلم، واللّه أعلم.
وأخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٦٥٧).
وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢٨٧) من طريق: أبي الحسين بن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمّدٍ الصّفّار، حدّثنا سعدان بن نصرٍ، حدّثنا سفيان، به.
وانظر «مغازي الواقدي» (٣/ ١٠٥٧)، و«غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٦٥٧)، أيضًا.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٣/ ٣٠٨)، والبخاري في المغازي، (٤٠٤٦) باب: غزوة أحد، ومسلم في الإمارة (١٨٩٩) باب: ثبوت الجنة للشهيد، والنسائي في الجهاد (٦/ ٣٣) باب: ثواب من قتل في سبيل اللّه ﷻ، والبيهقي (٩/ ٤٣، ٩٩)، والبغوي (٣٧٨٩) من طرق: عن سفيان، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» (٣/ ٤٦٥)، برقم: (١٩٧٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٦٥٣).
ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٣٠٩)، من طريق: الحميدي، هذه.
وأخرجه سعيد بن منصور برقم: (٢٥٥٢)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» =

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ع: ٣٥٧): « **مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَافِ؟، أَنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ».

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟. قَالَ: « **نَعَمْ** ».

قَالَ: فَائْذَنْ لِي، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ، فَأَتَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ كَعْبًا، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ طَلَبَ مِنَّا صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَّانَا[1]، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَقْرِضُكَ.

فَقَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ[2].

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَنَكْرَهُ أَنْ نَتْرُكَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ.

فَقَالَ: أَرْهِنُونِي[3].

قَالَ: أَيَّ شَيْءٍ أُرْهِنُكَ؟.

قَالَ: أَرْهِنُونِي أَبْنَاءَكُمْ.

فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، يُقَالُ لَهُ: رَهِينَةٌ وَسَقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ: فَنِسَاءَكُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، فَنُرْهِنُكَ نِسَاءَنَا؟. وَلَكِنْ نُرْهِنُكَ

= (١/ ١٨٥)، برقم: (٤٥)، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر تعليقنا عليه في « مسند الموصلي ».

(١) عَنَّانَا: أتعبنا وكلفنا ما يشق علينا، وهذا من التعب المستحب، لأن معناه في الباطن: أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب في مرضاة الله تعالى، وهذا من التعريض الجائز.

(٢) أي: لتضجرنّ منه أكثر من هذا الضجر.

(٣) يقال - رهن فلانًا - وعند فلان - شيئًا: إذا حبسه عنده بدين.

اللأْمَةَ[١].

قَالَ: نَعَمْ، فَوَاعَدَهُ أَنْ يَجِيئَهُ.

قَالَ: وَكَانُوا أَرْبَعَةً، سَمَّى عَمْرٌو اثْنَيْنِ: مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَأَبَا نَائِلَةَ، فَأَتَوْهُ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ يَنْفُحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ[٢].

فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا كَاللَّيْلَةِ رِيحًا أَطْيَبَ.

فَقَالَ: عِنْدِي فُلانَةُ[٣] أَعْطَرُ الْعَرَبِ.

فَقَالَ مُحَمَّدٌ: ائْذَنْ لِي أَنْ أَشُمَّ؟.

قَالَ: شُمَّ، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَعُودَ.

قَالَ: فَعَادَ، فَتَشَبَّثَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: اضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ[٤].

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَيشي -

---

(١) اللأمة: السلاح. وقال بعض أهل اللغة: اللأمة: الدرع.

(٢) أي: تنتشر منه رائحة الطيب. (٣) عند مسلم: « تحتي فلانة... ».

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في النكاح (٧/ ٤٠) باب: ما حرم عليه من خائنة الأعين دون المكيدة في الحرب، من طريق: الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في الرهن (٢٥١٠) باب: رهن السلاح، وفي الجهاد (٣٠٣١) باب: الكذب في الحرب، و(٣٠٣٢) باب: الفتك بأهل الحرب، ومسلم في الجهاد (١٨٠١) باب: قتل كعب بن الأشرف، وأبو داود في الجهاد (٢٧٦٨) باب: في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٣/ ١٩٥ - ١٩٦)، وفي السير (٩/ ٨١) باب: قتل كعب بن الأشرف، والبغوي في « شرح السنة » (١١/ ٤٣) برقم: (٢٦٩٢)، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٧٦) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر « البداية لابن كثير » (٤/ ٥)، و« المستدرك » (٣/ ٤٣٤)، و« كنز العمال » برقم: (٢٩٨٦٨).

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: كَذَا فِي كِتَابِي الْعَيْشِيُّ، وَفِي أُصُولٍ عِنْدِي الْعَبْسِيُّ[١]، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ - عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ:

قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لأَسْمَعُ صَوْتًا أَجِدُ مِنْهُ رِيحَ الدَّمِ.

قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو نَائِلَةَ أَخِي، لَوْ وَجَدَنِي نَائِمًا مَا أَيْقَظَنِي، وَإِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لأَجَابَهَا، وَسَمَّى الَّذِينَ أَتَوْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَبُو نَائِلَةَ، وَعَبَّادُ ابْنُ بِشْرٍ[٢]، وَأَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ مُعَاذٍ[٣].

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ:

أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ: « أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا »؟. قَالَ: نَعَمْ[٤].

---

(١) وقال الحافظ في « الفتح » (٧/ ٣٣٩): « وبين الحميدي في روايته عن سفيان، أن الغير الذي أبهمه سفيان في هذه القصة هو العيشيّ، وأنّه حدث بذلك عن عكرمة مرسلًا ». وانظر الحديث السابق.

(٢) قال عباد بن بشر من قصيدة في هذه القصة:

فَشَدَّ بَسَيْفِهِ صَلْتًا عَلَيْهِ ... فَقَطَّعَهُ أَبُو عَبْس بْن جَبْرِ
وَكَانَ اللهُ سَادِسَنَا فَأُبْنَا ... بِأَنْعمِ نِعْمَـةٍ وَأَعَـزِّ نَصْرِ

وانظر « فتح الباري » (٧/ ٣٣٧ - ٣٤٠).

(٣) أثر صحيح، أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٣٧) باب: قتل كعب بن الأشرف، ومسلم في الجهاد (١٨٠١)، باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود.
وانظر « المغازي للواقدي » (١/ ١٨٤ - ١٩٣)، و(السيرة لابن هشام » (٢/ ٥١ - ٦٠)، و« الطبقات لابن سعد » ٢/ (١/ ٢١ - ٣١)، و« تاريخ الطبري » (٢/ ٤٨٧ - ٤٩٢)، و« الكامل لابن الأثير » ١٤٣ - ١٤٥، و« البداية لابن كثير » (٤/ ٥ - ٩).

(٤) إسناده صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٦)، وأحمد (٣/ ٣٠٨)، والبخاري في الصلاة (٤٥١) =

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو،

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: فِينَا نَزَلَتْ بَنِي حَارِثَةَ وَبَنِي سَلِمَةَ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]، وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢][(١)].

١٢٩١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ:

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ[(٢)].

= باب: يؤخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد، وفي الفتن (٧٠٧٣) باب: قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، ومسلم في البر والصلة (٢٦١٤) باب: أمر من مر بسلاح في مسجد.. والنسائي في المساجد (٢/ ٤٩) باب: إظهار السلاح في المسجد، وابن ماجة في الأدب (٣٧٧٧) باب: من كان معه سهام فليأخذ بنصالها، والدارمي (١/ ١٥٢، ٣٢٦)، والبيهقي في « السنن » (٨/ ٢٣)، من طرق: عن سفيان، بهذا الإسناد.
وصححه ابن خزيمة (١٣١٦).
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣٦٥) برقم: (١٨٣٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٦٤٧).

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٥١) باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] - وطرفه -، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٥) باب: من فضائل الأنصار.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٧٨٨).
ونضيف هنا: وأخرجه سعيد بن منصور برقم: (٢٨٧٠) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وقال الحافظ في « الفتح » (٧/ ٣٥٧): (الفشل - بالفاء، والمعجمة -: الجبن، وقيل: الفشل في الرأي: العجز، وفي البدن: الإعياء، وفي الحرب: الجبن ».

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢١٩) باب: غزوة خيبر - وطرفيه -، ومسلم في الصيد (١٩٤١) باب: أكل لحوم الخيل. =

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣٢٢) برقم: (١٧٨٧)، وبرقم: (١٨٣٢، ١٩٧٥ - ٢١١٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٢٦٨).
ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٤/ ١٦٣)، من طريق: الحميدي هذه.
وأخرجه الشافعي في « الأم » (٢/ ٢٥١)، باب: أكل لحوم الخيل، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤/ ١٦٣)، وابن أبي شيبة في « الرد على أبي حنيفة » (١٤/ ١٧٩)، برقم: (١٨٠٠١)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١١/ ٢٦١)، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
ومن طريق: الشافعي أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٩٥) برقم: (١٩٢٥٠).
وأخرجه البيهقي أيضًا برقم: (١٩٢٥٠) من طريق: مالك، عن عمرو بن دينار، به.
وقال البيهقي: « قال أحمد: هذا الحديث لم يسمعه عمرو من جابر، إنما سمعه من محمد ابن علي بن حسين، عن جابر ».
ثم أخرجه برقم: (١٩٢٥٢) من طريق: حماد بن زيد، عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر....
وقال الترمذي بعد أن خرج هذا الحديث في الأطعمة (١٧٩٤) باب: ما جاء في أكل لحوم الخيل، من طريق: سفيان، عن عمرو، عن جابر.... » وهذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى غير واحد، عن عمرو بن دينار، عن جابر.
ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر. ورواية ابن عيينة أصح. قال: وسمعت محمدًا يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد ».
وقال الحافظ في « فتح الباري » (٩/ ٦٤٩): « وأغرب البيهقي فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي: أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقي إلى أنها منقطعة، وهو ذهول، فإن كلام الترمذي، محمول على أنه صح عنده اتصاله ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه، كون الترمذي يقول ذلك.
والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد، وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة.
وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه، فهو صحيح على كل حال ».
نقول: لقد أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٤/ ١٦٣) من طريق: سفيان، عن عمرو =

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ[1].

قَالَ سُفْيَانُ: وَكُلُّ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ لَنَا فِيهِ: سَمِعْتُ جَابِرًا إِلا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، يَعْنِي: لُحُومَ الْخَيْلِ[2] وَالْمُخَابَرَةَ[3]، فَلا أَدْرِي بَيْنَهُ

= ابن دينار، أنه سمع جابر بن عبد اللَّه يوقل: أطعمنا....

وأخرجه الطحاوي أيضًا فيه (٤/ ١٦٣ - ١٦٤) من طريق: خالد بن مخلد القطواني، قال: حدثني محمد بن مسلم الطائفي، قال: حدثني عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد اللَّه..

نقول: ها قد وجدت الرواية التي فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر، فزال الإشكال، والحمد للَّه على كل حال.

وأخرجه أيضًا ابن عبد البر في « التمهيد » (١٠/ ١٢٨) من طريق: إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر..... وانظر قول سفيان بعد الحديث التالي، وتعليقنا عليه.

وعند الطحاوي في « مشكل الآثار » (٤/ ١٦٣ - ١٦٤) طرق أخرى.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦) (٩٣) باب: كراء الأرض.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣٤١) برقم: (١٨٠٦) وبرقم: (١٨٣٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٩٩٢، ٥٠٠٠، ٥١٩٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٤/ ١٦٣) من طريق: الحميدي هذه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في البيوع (٦/ ٣٤٥) برقم: (١٢٩٤) باب: من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع، من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

والمخابرة: هي المزارعة على جزء يخرج من الأرض، وأصله أن أهل خيبر كانوا يتعاملون كذلك، جزم بذلك ابن الأعرابين وقال غيره: الخبير في كلام الأنصار: الأكار وهو الفلاح الحراث.

(٢) انظر التعليق الأسبق.

(٣) حديث المخابرة هذا أخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦) ٩٣) باب: كراء الأرض من طريق: ابن أبي شيبة، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر.... وانظر التعليق الأسبق، و« سنن =

وَبَيْنَ جَابِرٍ فِيهِمَا أَحَدٌ أَمْ لا، وَأَمَّا[1] حَدِيثُ الأَسْهُمِ[2] فَإِنِّي أَنا قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ جَابِرًا عَلَى مَا حَدَّثْتُكُمْ.

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ:

أَنَّ طَارِقًا[3] كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ[4]، عَنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[5].

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ[6].

= البيهقي » (٦/ ١٢٨)، باب: النهي عن المخابرة والمزارعة.

(١) في (ظ): « فأما ». (٢) فقد تقدم برقم: (١٢٩٠).

(٣) هو: طارق بن عمرو مولى عثمان، من رجال مسلم، وانظر « التهذيب وفروعه »، و« تاريخ الطبري » (٦/ ١٦٦، ١٩٠)، ١٩٢، ١٩٣، و« الكامل في التاريخ » (٤/ ٣٤١، ٣٥٥، ٣٥٦). (٤) في (ظ): « للعمري بالوارث ».

(٥) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في البيوع (٦/ ١٣٧) برقم: (٢٦٥٦) باب: العمرى وما قالوا فيها، من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ومن طريق: ابن أبي شيبة هذه أخرجه مسلم في الهبات (١٦٢٥) (٢٩) باب: العمرى.

والحديث عند البخاري أيضًا في الهبة (٢٦٢٥) باب: ما قيل في العمرى والرقبى.

وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي » (٣/ ٣٦٦) برقم: (١٨٣٥)، وبرقم: (١٨٥١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٢١٤) وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥١٢٧، ٥١٢٨)، وانظر الحديث الآتي برقم: (١٣٢٨).

(٦) إسناده صحيح. =

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخِي بَنِي سَلِمَةَ: أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً (ع: ٣٥٩)، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لا يَرُدُّ شَيْئًا قَضَاهُ اللَّهُ ﷻ** ».

قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُشْعِرْتُ أَنَّ تِلْكَ الْجَارِيَةَ حَمَلَتْ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ** »[(١)].

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو،

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥].

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَعُوذُ بِوَجْهِكَ** »، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَعُوذُ بِوَجْهِكَ** »، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥].

= وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢٠٧) باب: العزل - وطرفيه -، ومسلم في النكاح (١٤٤٠) باب: حكم العزل.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٤٢١) برقم: (١٩١٠) وبرقم: (٢٠٧٦، ٢١٩٣، ٢٢٥٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤١٩٤، ٤١٩٥).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في النكاح (٧/ ٢٢٩)، باب: العزل، من طريق: الحميدي هذه.

وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٣٩) (٥٣٥) باب: حكم العزل، من طريق: سعيد بن عمرو الأشعثي، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ولتمام التخريج انظر سابقه.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ »[1].

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى[2] الْمَدِينَةِ[3].

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَجِيءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦٢٨) باب: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] - وطرفيه -.
وأخرجه أحمد (٣/ ٣٠٩)، والبخاري في الاعتصام (٧٣١٣) باب: قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]، والترمذي في التفسير (٣٠٦٥) باب: ومن سورة الأنعام، وأبو يعلى (١٩٦٧)، والطبري (١٣٣٦٥، ١٣٣٦٦)، وابن خزيمة في « التوحيد، ص: (١١)، والبيهقي في « الأسماء والصفات، ص: (٣٠٢) وفي « الاعتقاد، ص: (٨٩) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣٦٢)، برقم: (١٨٢٩) وبرقم: (١٩٦٧، ١٩٨٢، ١٩٨٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٢٢٠).
(٢) سقط من (ظ) قوله: « وسلم، إلى ».
(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الحج (١٧١٩) باب: ما يؤكل من البدن وما يتصدق - وأطرافه -.
وأخرجه أحمد (٣/ ٣٠٩)، والبخاري في الجهاد (٢٩٨٠) باب: حمل الزاد في الغزو، وفي الأطعمة (٥٤٢٤) باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، وفي الأضاحي (٥٥٦٧) باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٢) باب: ادخار لحوم الأضاحي، والبيهقي (٩/ ٢٩١) من طريق: سفيان بن عيينة، به.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٩٣٠، ٥٩٣١).

اللَّهِ ﷺ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، وَأُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، وَيَنْهَانِي قَوْمِي.

فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُفِعَ، فَسُمِعَ صَوْتُ بَاكِيَةٍ، فَقَالَ: « مَنْ هَذِهِ؟ ».

قَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَلا تَبْكُوا - أَوْ فَلِمَ تَبْكِي**[1]؟ - **فَمَا زَالَتِ الْمَلائِكَةُ** عليهم السلام **تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ** »[2].

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ يَشُكُّ أَبَدًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ[3].

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ، تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا، جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ.

---

(١) أي: استفهام عن غائبة. وانظر « مسند الموصلي » (٤/ ١٩).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٤٤) باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه - وأطرافه -، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧١) باب: من فضائل عبد الله ابن عمرو بن حرام والد جابر.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٩٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٧)، والبخاري في الجنائز (١٢٩٣)، وفي الجهاد (٢٨١٦) باب: ظل الملائكة على الشهيد، ومسلم (٢٤٧١)، والنسائي (٤/ ١١ - ١٢) من طرق: عن محمد بن المنكدر، به.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » (٤/ ١٨) برقم: (٢٠٢١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٠٢١).

(٣) لقد حدد الحميدي هنا وبين أن الشك الواقع في الحديث السابق كان من محمد بن المنكدر وليس من غيره.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

١٣٠١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا وَهُوَ جُنُبٌ(١).

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا جَابِرُ، أَعَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحْيَا أَبَاكَ؟، وَقَالَ لَهُ: تَمَنَّ؟.**

قَالَ: أُحْيَى، فَأُقْتَلُ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى.

فَقَالَ: إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ أَنَّهُمْ لا يُرْجَعُونَ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الغسل (٢٥٢) باب: الغسل بالصاع ونحوه - وطرفيه -، ومسلم في الحيض (٣٨٢) باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثًا.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣٧٥) برقم: (١٨٤٦) وبرقم: (٢٢٢٧، ٢٣٢٠)

(٢) إسناده حسن، من أجل: عبد اللّه بن محمد بن عقيل.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٦١)، من طريق: سفيان، به.

وأخرجه الترمذي في التفسير، برقم: (٣٠١٠) باب ومن سورة آل عمران، وابن ماجة في فضائل الصحابة، برقم: (١٩٠، ٢٨٠٠) باب فيما أنكرت الجهمية، من طريق: موسى بن إبراهيم بن كثيرٍ الأنصاريّ، قال: سمعت طلحة بن خراشٍ، قال: سمعت جابر بن عبد اللّه، يقول: لقيني رسول اللّه ﷺ فقال لي: يا جابر، ما لي أراك منكسرًا؟ قلت: يا رسول اللّه، استشهد أبي، قتل يوم أحدٍ وترك عيالًا ودينًا، قال: أفلا أبشرك بما لقي اللّه به أباك؟. قال: قلت: بلى يا رسول اللّه، قال: ما كلّم اللّه أحدًا قطّ إلّا من وراء حجابٍ، وأحيا أباك فكلّمه =

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ،

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَرَشَّتْ لَهُ صُورًا لَهَا، وَالصُّورُ النَّخْلاتُ الْمُجْتَمِعَاتُ، وَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً، فَأَكَلَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ.

ثُمَّ أُتِيَ بِعُلالَةِ الشَّاةِ[1]، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْعَصْرِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

= كفاحًا، فقال: يا عبدي، تمنّ عليّ أعطك، قال: يا ربّ، تحييني فأقتل فيك ثانيةً، قال الرّبّ ﷻ: إنّه قد سبق منّي أنّهم إليها لا يرجعون، قال: وأنزلت هذه الآية ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وقال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، ولا نعرفه إلّا من حديث موسى ابن إبراهيم، ورواه عليّ بن عبد الله بن المدينيّ وغير واحدٍ من كبار أهل الحديث، هكذا عن موسى بن إبراهيم، وقد روى عبد الله بن محمّد بن عقيلٍ، عن جابرٍ شيئًا من هذا).

وهكذا أخرجه ابن ماجة في الموضع الأول، وهو في الموضع الثاني مختصرا كرواية الحميدي.

وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٠٠) باب: فضل الشهادة في سبيل الله، وابن أبي عاصم في « السنة » (٦٠٢) من طريق: إبراهيم بن المنذر الحزامي،

وأخرجه الواحدي في « أسباب النزول » ص: (٨٦)، والبيهقي في « الدلائل » (٣/ ٢٩٨ - ٢٩٩) من طريق: علي بن المديني،

كلاهما: عن موسى بن إبراهيم الأنصاري، بالإسناد السابق.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٤/ ٦) برقم: (٢٠٠٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٠٢٢).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (٢/ ١٩٣) من طريق: محمد بن إسحاق قال: حدثني أصحابي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، بهذا الإسناد. وهذا إسناد فيه جهالة.

(١) علالة الشاة: بقية لحمها، وقيل: ما يتعلل به شيئًا بعد شيء، من العلل، وهو: الشرب بعد الشرب.

ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟. قَالُوا: لا، قَالَ: فَأَيْنَ شَاتُكُمُ الْوَالِدُ؟. فَأُتِيَ بِهَا فَحَلَبَهَا وَجَعَلَ لَنَا مِنْهُ لَبَأً[1]، فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَأُتِيَ بِجَفْنَتَيْنِ، فَجُعِلَتْ إِحْدَاهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالأُخْرَى مِنْ خَلْفِهِ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ صَلَّى[2] وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[3].

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ (ع: ٣٦١)،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ

---

(١) اللّبأ: أول ما يحلب عند الولادة. يقال: لبأت الشاة ولدها: أرضعته اللّبأ. وألبأت السّخلة: أرضعتها اللبأ.

(٢) سقط من (ظ) قوله: «ثم صلى».

(٣) إسناده حسن.

وأخرجه الترمذي في الطهارة (٨٠) باب: ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار، وابن ماجة في الطهارة (٤٨٩) باب: الرخصة في ذلك، من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٧٤) من طريق: محمد بن إسحاق،

وأخرجه أبو داود الطيالسي برقم: (١٦٧) - ومن طريقه أخرجه الطحاوي (١/ ٦٥) - من طريق: زائدة،

كلاهما: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر. والحديث صحيح.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٠٧)، والترمذي في الطهارة (٨٠) باب: ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار، وابن ماجة في الطهارة (٤٨٩) باب: الرخصة في ذلك، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٥٤)، من طريق: سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، عن جابر.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٩)، وابن ماجة (٤٨٩)، والطحاوي (١/ ٦٧)، من طريق: سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٤/ ١١٦) برقم: (٢١٦٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (١١٣٠، ١١٣٢، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩). وفي «موارد الظمآن» برقم: (٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢).

الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، فَقَالَ[1]: « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] »[2].

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا تَصَوَّبَتْ[3] قَدَمَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى جَازَ الْوَادِيَ[4].

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَقَدِمَ عَلِيٌّ عليه السلام

---

(١) في (ظ): « وقال ».

(٢) إسناده صحيح، وهو فقرة من حديث جابر الطويل عند مسلم في الحج (١٢١٨). باب: حجة النبي ﷺ.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٤/ ٢٣) برقم: (٢٠٢٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٨١٠، ٣٩٤٣، ٣٩٤٤). وانظر الحديث التالي.

(٣) تصوّب: مطاوع صوّب، ومعناه انحدر. قال الصنوبري:

وَكَأَنَّ مُحْمَرَّ الشَّقِيـ ـقِ إذا تَصَوَّبَ أَوْ تَصَعَّدْ
أَعْلامُ يَاقُوتٍ نُشِرْ نَ عَلَى رِمَاحٍ مِنْ زَبَرْجَدْ

وعند مسلم وغيره: أنصبت قدماه، أي: انحدرت، فهو مجاز من انصباب الماء.

(٤) إسناده صحيح.
وأخرجه النسائي في المناسك (٥/ ٢٤٣) باب: موضع الرمل، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد، وبهذا اللفظ. وهو جزء من حديث جابر عند مسلم في الحج (١٢١٨) باب: حجة النبي ﷺ.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٤/ ٢٣) برقم: (٢٠٢٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٨١٠). وانظر الحديث السابق.

مِنَ الْيَمَنِ فَأَشْرَكَهُ فِي بُدْنِهِ بِالثُّلُثِ.

فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتًّا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبِضْعَةٍ[١]، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلا مِنَ اللَّحْمِ وَحَسَيَا مِنَ الْمَرَقِ[٢].

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ[٣]: وَحَسَوَا.

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ،

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ** »[٤].

---

(١) البضعة: القطعة من اللحم.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه مختصرًا في الأضاحي (٣١٥٨) باب: الأكل من لحوم الضحايا.

وانظر « مسند الموصلي » برقم: (٢٠٢٧)، و« صحيح ابن حبان » برقم: (٣٩٤٣، ٣٩٤٤).

(٣) في (ظ): « يقول ».

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٢٢) باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.

وأخرجه الشافعي (٢/ ١٤٧)، وأحمد (٣/ ٣٠٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٩)، ومسلم (١٥٢٢)، والترمذي في البيوع (١٢٢٣) باب: ما جاء لا يبيع حاضر لبادٍ، وابن ماجة في التجارات (٢١٧٦) باب: النهي أن يبيع حاضرا لباد، من طرق: عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٩٦٠، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤).

ونضيف هنا: وأخرجه الشافعي في « الأم » (٣/ ٩٢) باب: بيع الحاضر للبادي، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

ومن طريق: الشافعي هذه أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٨/ ١٦٤ - ١٦٥)، برقم: (١١٥٠٤).

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ، وَالتِّبْرُ فِي حِجْرِ بِلالٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، قَالَ: « **وَيْحَكَ، فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟** ». فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **دَعْهُ، فَإِنَّ هَذَا مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ، أَوْ فِي أَصْحَابٍ لَهُ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ** »[١].

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (ع: ٣٦٢) - غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلا مَرَّتَيْنِ -

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلا يَبِيعُهَا[٢] حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ** »[٣].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٨) باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ومسلم في الزكاة (١٠٦٣) باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.
وأخرجه أحمد (٣/ ٣٥٤، ٣٥٥)، ومسلم (١٠٦٣)، وابن ماجه في المقدمة (١٧٢) باب: في ذكر الخوارج، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ١٨٥، ١٨٦) من طرق: عن أبي الزبير، به.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٨١٩).
ونضيف هنا: وأخرجه سعيد بن منصور برقم: (٢٩٠٢) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وقوله: لا يجاوز تراقيهم، أي: لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق، أو أنه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل.
(٢) في (ظ): « فلا يَبِعْها » مجزوم بـ(لا) الناهية.
(٣) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢١٣) باب: بيع الشريك من شريكه، ومسلم في المساقاة (١٦٠٨) باب: الشفعة. =

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ الْكُوفِيُّونَ يَأْتُونَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقُولُونَ: حَدَّثَنَا بِهِ عَنْكَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى.

١٣١٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ،

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُفُّوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ فَحْمَةِ الْعِشَاءِ[١]، وَإِيَّاكُمْ وَالسَّمَرَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ[٢]، فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ[٣] مَا يَبُثُّ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، وَأَكْفِؤُوا الإِنَاءَ[٤]، وَأَوْكُوا[٥] السِّقَاءَ »[٦].

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣٦٧) برقم: (١٨٣٥) مكرر، وبرقم: (١٨٥١، ٢١٧١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥١٧٨، ٥١٧٩).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم: (٦٤١) من طريق: محمود بن آدم، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

(١) وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها، وفسّرها بعضهم هنا بإقباله وأوّل ظلامه، وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب، قال: ويقال للظّلمة الّتي بين صلاتي المغرب والعشاء: الفحمة، وللّتي بين العشاء والفجر العسعسة.

(٢) الهدأة والهدوء: السكون عن الحركات، أي: بعدما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق.

(٣) في (ظ): « ما تدرون ».

(٤) يقال: كفأت الإناء، وأكفأته، إذا كببته، وإذا أملته.

(٥) أوكوا السقاء: شدوا رؤوس السقاء بالوكاء، والوكاء: هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما.

(٦) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في الأشربة، برقم: (٢٠١٦) باب: الأمر بتغطية الإناء... من طريق: محمّد ابن المثنّى، حدّثنا عبد الرّحمن، حدّثنا سفيان، به.

وأخرجه أحمد (١٣٩٣٢)، وأبو داود في الجهاد، برقم: (٢٦٠٤) باب: كراهية المسير أول الليل، من طريق: زهير، حدّثنا أبو الزّبير، به.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق، برقم: (٣٢٨٠) باب صفة إبليس وجنده، ومسلم في الأشربة، برقم: (٢٠١٥) باب: الأمر بتغطية الإناء.. من طريق: ابن جريج، عن عطاء، عن =

١٣١١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسٌ، وَلا جِنٌّ، وَلا طَيْرٌ، وَلا وَحْشٌ، وَلا سَبُعٌ، وَلا دَابَّةٌ، وَلا شَيْءٌ إِلا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ »[1].

١٢١٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ[2].

= جابر...بألفاظ متقاربة.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٤/ ١٥٥) برقم: (٢٢٢١) وبرقم: (١٧٧٢، ٢١٣٠، ٢٢١٩، ٢٣٢٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٥١٧، ٥٥١٨) وانظر فيه أيضًا (١٢٧٢ حتى ١٢٧٦)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٩٩٦).
وانظر إتحاف الخيرة (٧٣١٤).

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٥٢) باب: فضل الغرس والزرع.
وأخرجه أحمد (٣/ ٣٩١)، والطيالسي (١٢٧٢)، ومسلم (١٥٥٢) من طريق: الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.
وأخرجه مسلم (١٥٥٢)، وأبو يعلى (٢٢١٣)، والبيهقي (٦/ ١٣٧) من طريقين: عن عطاء، عن جابر.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٤/ ١٤٩) برقم: (٢٢١٣) وبرقم: (٢٢٤٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٣٦٨، ٣٣٦٩).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٨/ ٣٥١) برقم: (١٢١٦٦) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في « الإمارة » (١٨٥٦) (٦٨) باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه، برقم: (٧١٨٩) من طريق: أبي داود الحرّانيّ، قال: =

١٣١٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أَفْضَلُ الصَّلاةِ: طُولُ الْقِيَامِ، وَأَفْضَلُ الْجِهَادِ: مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ، وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ: جَهْدُ الْمُقِلِّ، أَو مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى** »[(١)].

١٣١٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، وَجَدَ رَجُلا مِنَّا يُقَالُ لَهُ: الْجِدُّ بْنُ قَيْسٍ[(٢)] مُخْتَبِيًا تَحْتَ إِبِطِ بَعِيرِهِ[(٣)].

= حدثنا عليٌّ، قال: حدثنا سفيان، به.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٩٦)، ومسلم (١٨٥٦)، والترمذي (١٥٩٤) من طرق: عن أبي الزبير، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣٦٩) برقم: (١٨٣٨) وبرقم: (١٩٠٨، ٢٣٠١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٨٧٤، ٤٨٧٥).

وانظر الحديث المتقدم برقم: (١٢٧١) لتمام التخريج.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٦) باب: أفضل الصلاة طول القنوت.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » (٤/ ٩٨ - ٩٩) برقم: (٢١٣١)، وانظر أيضًا الحديث رقم (٢٠٨١) في المسند المذكور.

كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٦٣٩)، وانظر الحديث رقم (١٧٥٨) فيه أيضًا.

(٢) الجد بن قيس، هو: ابن صخر، وهو عم البراء بن معرور، وقد ساد في الجاهلية جميع بني سلمة، فانتزع الرسول ﷺ سؤدده، وجعل مكانه في النقابة عمرو بن الجموح، وحضر يوم الحديبية فبايع الناس رسول الله ﷺ إلا الجد بن قيس. وانظر « أسد الغابة » (١/ ٣٢٧)، و« الإصابة » (٢/ ٧٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦١٦٩).

وأخرجه الموصلي في « المسند » (٣/ ٤٢٠) برقم: (١٩٠٨)، وهو طرف للحديث المتقدم برقم: (١٢٧٥) فانظره لتمام التخريج.

١٣١٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (ع: ٣٦٣)- وَسُئِلَ عَنِ الثَّوْمِ - فَقَالَ: مَا كَانَ بِأَرْضِنَا يَوْمَئِذٍ ثَوْمٌ، وَإِنَّمَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ الْبَصَلُ وَالْكُرَّاثُ[١].

١٣١٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ وَضْعَ الْجَوَائِحِ بِشَيْءٍ[٢].

قَالَ سُفْيَانُ: لا أَحْفَظُهُ إِلا أَنَّهُ ذَكَرَ وَضْعَهَا، وَلا أَحْفَظُ كَمْ ذَلِكَ الْوَضْعُ.

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأذان (٨٥٤)، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث - وأطرافه -، ومسلم في المساجد (٥٦٤) باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها.
وأخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧) من طريق: حماد بن سلمة،
وأخرجه ابن ماجة في الأطعمة (٣٣٦٥) باب: أكل الثوم والبصل والكراث، من طريق: عبد الرحمن بن نمران الحجري، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤٠) من طريق: ابن جريج،
وأخرجه ابن خزيمة (١٦٦٨) من طريق: يزيد بن إبراهيم التستري،
وأخرجه أبو يعلى (٢٣٢١) من طريق: أيوب،
جميعا: عن أبي الزبير، به.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٣/ ٤٠٧) برقم: (١٨٨٩) وبرقم: (٢٢٢٦، ٢٣٢١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (١٦٤٤، ٢٠٨٦).
وانظر الحديث الآتي برقم: (١٣٤٩) أيضًا.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٤٤) باب: وضع الجوائح.
وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٥٢)، وأبو داود في البيوع (٣٤٧٠) باب: بيع الثمار سنين الجائحة، وابن الجارود (٦٣٩)، والدارقطني (٣/ ٣٠، ٣١)، والبيهقي (٥/ ٣٠٦) من طرق: عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، به.
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٥٠٣١، ٥٠٣٤، ٥٠٣٥).

١٣١٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ[١] بْنُ قَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ[٢] بْنِ عَتِيقٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ[٣].

١٣١٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ[٤].

١٣١٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٥].

---

(١) في (ظ): « حماد » وهو تحريف. (٢) في (ع): « سليم » وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح، وانظر سابقه.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦) (١٠١) باب: كراء الأرض، وفي المساقاة (١٥٥٤) (١٧) باب: وضع الجوائح، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي (٢/ ١٤٥، ١٥١)، وأحمد (٣/ ٣٠٩)، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي وفي البيوع (٧/ ٢٩٤) باب: بيع السنين، وابن ماجة في التجارات (٢٢١٨) باب: بيع ثمار السنين والجائحة، والطحاوي (٤/ ٢٥)، وابن الجارود (٥٩٧)، والبيهقي (٥/ ٣٠٦) من طرق: عن سفيان، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣٧٤) برقم: (١٨٤٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٩٩٥)، وانظر لاحقه.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٨/ ٧٥) برقم: (١١١٧٠) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وبيع السنين - وقال بعضهم: هو بيع المعاومة - هو بيع الشجر أعوامًا كثيرة، وذلك قبل أن تظهر ثماره، وهو باطل إجماعًا. وانظر « مسند الموصلي » (٣/ ٣٤٢).

(٥) إسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي في « المسند » ص(١٤٥) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. =

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا، فَتَوْرٌ[1] مِنْ حِجَارَةٍ[2].

١٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ: « اعْلِفْهُ النَّاضِحَ »[3].

= ومن طريق: الشافعي هذه، أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٨/ ٧٦) برقم: (١١١٧١). ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق.

(١) التَّور: إناء من صفر - نحاس - أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٩٩) باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم... وأخرجه أحمد (٣/ ٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٤٠)، والطيالسي (١٧٥١)، والدرامي (٢/ ١١٦)، وابن ماجة في الأشربة (٣٤٠٠) باب: صفة النبيذ وشربه، وأبو داود في الأشربة (٣٧٠٢) باب: في الأوعية، وأبو يعلى (١٧٦٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي، ص: (٢١٠)، والبيهقي (٨/ ٣٠٩) من طرق: عن أبي الزبير، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣٠٣) برقم: (١٧٦٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٣٨٧، ٥٣٩٦، ٥٤١٢، ٥٤١٣).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣/ ٤٥) برقم: (١٧٤٠٧) من طريق: الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح، على شرط مسلم.

ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٨٨).

وأخرجه أحمد، برقم: (١٣٨٧٨) من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٤/ ٨٧) برقم: (٢١١٤).

والناضح: هو البعير الذي يحمل الماء من نهر أو بئر لسقي الزرع. وقد سمي ناضحًا لأنه ينضح العطش، أي: يبله بالماء.

وعلف الدابة وأعلفها: قدم لها العلف.

وقد تقدم حديث محيّصة في الباب برقم: (٩٠٣) فانظره.

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَدْرَكَنِي، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا كَأَنَّهُ يَقُولُ: « بَطِيءٌ »، فَقُلْتُ: وَا لَهْفَ أُمَّاهُ، مَا يَزَالُ لَنَا نَاضِحُ سُوءٍ، فَحَرَّشَهُ[١] النَّبِيُّ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ - أَوْ مِحْجَنٍ - فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ، وَمَا يَكَادُ يَتَقَدَّمُهُ شَيْءٌ[٢].

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لِمَ يُحَدِّثُ أَحَدُكُمْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ؟** »[٣].

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ،

---

(١) حرّشه: هيجه وأغراه....

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٤٣) باب: الصلاة إذا قدم من سفر - وأطرافه العديدة -، ومسلم في المساقاة (٧١٥) باب: بيع العير واستثناء ركوبه.
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣٢٩) برقم: (١٧٩٣) وبرقم: (١٨٥٠، ١٨٩٨، ٢١١٧، ٢١٢٤، ٢١٢٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٩١١، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٦٥١٩، ٧١٤٠، ٧١٤١، ٧١٤٣).
وسيأتي طرف منه برقم: (١٣٣٧) فانظره لتمام التخريج.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه أحمد (٣/ ٣٥٠)، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٨) باب: قول النبي ﷺ: « من رآني في المنام فقد رآني »، والنسائي في « اليوم والليلة » (٩١٢)، وابن السني (٧٧٦)، وأبو يعلى (٢٢٦٢)، والحاكم (٤/ ٣٩٢) من طرق: عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣٧٠)، برقم: (١٨٤٠) وبرقم: (١٨٥٨، ٢٢٦٢، ٢٢٧٤) وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٠٥٦).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ع: ٣٦٤)، قَالَ: قَضَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَزَادَنِي[١].

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أُذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَامْتَلأَتِ الْمَدِينَةُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي زَمَانِ الْحَجِّ، وَفِي حِينِ الْحَجِّ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ مِنْهَا، فَأَهَلَّ النَّاسُ مَعَهُ[٢].

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ صَائِمًا حَتَّى إِذَا كَانَ بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ رَفَعَ إِنَاءً، فَوَضَعَهُ عَلَى كَفِّهِ، وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ، فَحَبَسَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى أَدْرَكَهُ مَنْ خَلْفَهُ، ثُمَّ شَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ بَلَغَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ** »[٣].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو طرف من حديث تقدم برقم: (١٣٣٥).

(٢) إسناده صحيح.

وهو طرف من حديث جابر الطويل عند مسلم في الحج (١٢١٨) باب: حجة النبي ﷺ.

وقد تقدمت أطراف له برقم: (١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩) فانظرها لتمام التخريج.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في الصيام (١١١٤) باب: جواز الفطر والصوم في شهر رمضان للمسافر.

وقد استوفينا تخريجه، وعلقنا عليه في (مسند الموصلي » (٣/ ٤٠٠ - ٤٠١) برقم: (١٨٨٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٧٠٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٦/ ٢٩٣، ٣٣٨) برقم: (٨٧٧٠، ٨٩١٧) من طريق: عبد العزيز بن محمد، وسفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لا تُرْقِبُوا وَلا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ** »[١].

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **قَدْ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَصْحَمَةَ** »[٢].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الهبة (٢٦٢٥) باب: ما قيل في العمرى والرقبى، ومسلم في الهبات (١٦٢٥) باب: العمرى.
وأخرجه الشافعي (٢/ ١٦٨)، والنسائي في العمرى (٦/ ٢٧٣) باب: ذكر ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، وأبو داود في البيوع والإجارات (٣٥٥٦) باب: من قال فيه: ولعقبه، والبيهقي (٦/ ١٧٥)، وفي « معرفة السنن والآثار » (٩/ ٥٧ - ٥٨) برقم: (١٢٣٤٤)، والبغوي (٢١٩٨)، والطحاوي (٤/ ٩٣) من طرق: عن سفيان، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣٦٦) برقم: (١٨٣٥) وبرقم: (١٨٥١، ٢٠٩٢، ٢٢١٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥١٢٧، ٥١٢٨)، وانظر الحديث المتقدم برقم: (١٢٩٣).
(٢) إسناده صحيح.
أخرجه البخاري في الجنائز (١٣١٧) باب: من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف « الأم » - وأطرافه -، ومسلم في الجنائز (٩٥٢) باب: في التكبير على الجنازة.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٠٩٦، ٣٠٩٧، ٣٠٩٩).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » (٥/ ١٣٩)، وابن عبد البر في « التمهيد » (٦/ ٣٣١).

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ لا يُبَاعَ التَّمْرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ، وَأَنْ لا يُبَاعَ إِلا بِالدِّينَارِ، أَوِ الدِّرْهَمِ، إِلا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا[1].

وَالْمُخَابَرَةِ: كِرَاءُ الأَرْضِ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

وَالْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ السُّنْبُلِ بِالْحِنْطَةِ[2].

وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ. (ع: ٣٦٥).

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا صَنَعْتُ الَّذِي صَنَعْتُ ».

قَالَ: وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحِلُّوا، فَقَالُوا: حِلُّ مَاذَا؟.

---

(١) أسناده صحيح، ابن جريج صرح بالتحديث عند أكثر من مخرج لهذا الحديث.
وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٨٧) باب: من باع ثماره أو نخله.... فأدى الزكاة من غيره - وأطرافه -، ومسلم في البيوع (١٥٣٦) باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة....
وأخرجه أحمد (٣/ ٣١٣، ٣٣٨)، ومسلم (١٥٣٦)، والترمذي في البيوع (١٣١٣) باب: ما جاء في المخابرة والمعاومة، والنسائي (٧/ ٣٧، ٣٨)، وأبو داود في البيوع (٣٤٠٤) باب: في المخابرة، وأبو يعلى (١٨٠٦)، والطحاوي (٤/ ١١١، ١١٢)، والبيهقي (٥/ ٣٠٤، ٣١١) من طرق: عن جابر. بألفاظ مختلفة.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٣/ ٣٤١) برقم: (١٨٠٦) وبرقم: (١٨٣٤، ١٨٤١، ١٨٤٥، ١٩١٨، ١٩٩٦، ٢٠٦٤، ٢١٤١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٥١٩٢).

(٢) سقطت هذه الكلمة من (ظ).

قَالَ: « الْحِلُّ كُلُّ الْحِلِّ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[١].

١٣٣١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَدَكَ[٢]، فَكَتَبَ أَهْلُ فَدَكَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، أَنْ سَلُوا مُحَمَّدًا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالْجَلْدِ، فَخُذُوهُ عَنْهُ، وَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالرَّجْمِ، فَلا تَأْخُذُوهُ عَنْهُ.

فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيَّ أَعْلَمَ رَجُلَيْنِ فِيكُمْ، فَجَاؤُوا بِرَجُلٍ أَعْوَرَ يُقَالُ لَهُ: ابنُ صُورِيَا، وَآخَرَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: « أَنْتُمَا أَعْلَمُ مَنْ قِبَلَكُمَا؟ ».

فَقَالا: قَدْ نَحَّانَا قَوْمُنَا لِذَلِكَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمَا: « أَلَيْسَ عِنْدَكُمَا التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى؟ »، قَالا: بَلَى.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « فَأُنْشِدُكُمْ بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ، وَأَنْجَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَنْزَلَ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، مَا

---

(١) إسناده صحيح، وهو فقرة من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٤١٢) برقم: (١٨٩٧) وبرقم: (٢٠٢٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٩٤٣، ٣٩٤٤).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في (المعرفة) (٧/ ٣٣) برقم: (٩٢٠٢) وبرقم: (٩٣١٤، ٩٣١٥).

(٢) فدك: قرية أفاءها اللَّه على رسوله سنة سبع ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وهي اليوم بلدة عامرة كثيرة النخيل والزرع والسكان، قريبة من خيبر على طريق المدينة المنورة.
وانظر قصتها في « فتوح البلدان » للبلاذري ص(٤٢ - ٤٧).
وانظر « معجم ما استعجم » للبكري (٢/ ١٠١٥ - ١٠١٦)، و« معجم البلدان » (٤/ ٢٣٨ - ٢٤٠).

تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ مِنْ شَأْنِ الرَّجْمِ؟ ».

فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا نُشِدْتُ بِمِثْلِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالا: نَجِدُ تَرْدَادَ النَّظَرِ زَنْيَةً، وَالاعْتِنَاقَ زَنْيَةً، وَالْقُبَلَ زَنْيَةً، فَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُبْدِي وَيُعِيدُ كَمَا يَدْخُلُ الْمِيلُ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَقَدْ وَجَبَ الرَّجْمُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « هُوَ ذَاكَ فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ﴾ [المائدة: ٤٢] الْآيَةَ »[1].

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

---

(١) إسناده ضعيف، من أجل: مجالد بن سعيد.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٢١) من طريق: عبد الرزاق.

وأخرجه مسلم في الحدود، برقم: (١٧٠١) باب: رجم اليهود، من طريق: حجاج بن محمد، وروح بن عبادة.

وأخرجه أبو داود في الحدود، برقم: (٤٤٥٥) باب رجم اليهوديين، من طريق: حجاج ابن محمد،

ثلاثتهم: أخبرنا ابن جريج، أنه سمع أبا الزبير، سمع جابر بن عبد اللّٰه يقول: رجم النّبيّ ﷺ رجلًا من أسلم ورجلًا من اليهود وامرأته...

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٤٣٧)، برقم: (١٩٢٨)، و(٤/ ٢٩ - ١٠٣)، برقم: (٢٠٣٢، ٢١٣٦).

وقال السيوطي في « الدر المنثور » (٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣): (وأخرج الحميدي في مسنده، وأبو داود، وابن ماجه، وابن المنذر، وابن مردويه، عن جابر..... » وذكر هذا الحديث.

وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم: (٣٦٠٧) ونسبه إلى الحميدي. وانظر الحديث التالي.

ولكن لهذا الحديث شاهد صحيح عن ابن عمر، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٤٣٤، ٤٤٣٥).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة: ٤١]، يَهُودُ الْمَدِينَةِ (ع: ٣٦٦)، ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾ [المائدة: ٤١]، أَهْلُ فَدَكَ، ﴿لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ٤١]، أَهْلُ فَدَكَ، يَقُولُونَ: إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا الْجَلْدَ فَخُذُوهُ، وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ، فَاحْذَرُوا الرَّجْمَ[1].

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **رَأَيْتُنِي الْبَارِحَةَ كَأَنَّ رَجُلا أَلْقَمَنِي كُتْلَةَ تَمْرٍ، فَعَجَمْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً، فَآذَتْنِي فَلَفَظْتُهَا، ثُمَّ أَلْقَمَنِي كُتْلَةً، فَمِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ أُخْرَى، فَمِثْلُ ذَلِكَ** ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَعْبُرْهَا، قَالَ: « **اعْبُرْهَا** ».

قَالَ: هُوَ الْجَيْشُ الَّذِي بَعَثْتَ يُسْلِمُهُمُ اللَّهُ، وَيَغْنَمُهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ يَلْقَوْنَ رَجُلا، فَيُنْشِدُهُمْ ذِمَّتَكَ، فَيَدَعُونَهُ، ثُمَّ يَلْقَوْنَ آخَرَ، فَيُنْشِدُهُمْ ذِمَّتَكَ، فَيَدَعُونَهُ، ثُمَّ يَلْقَوْنَ آخَرَ، فَيُنْشِدُهُمْ ذِمَّتَكَ، فَيَدَعُونَهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **كَذَلِكَ قَالَ الْمَلَكُ يَا أَبَا بَكْرٍ** »[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطبري في « التفسير » (١٦/ ٢٣٧) من طريق: عبد الله بن الزبير، عن ابن عيينة قال: حدثنا مجالد وزكريا، بهذا الإسناد. وانظر التعليق السابق.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف: مجالد.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٩٩) من طريق: علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي في الرؤيا (٢/ ١٣٠) باب: في القمص والبعير واللبن والعسل والثمن والتمر وغير ذلك في النوم، من طريق: عبيدة بن الأسود، عن مجالد، به.

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٨٠): « رواه أحمد وفيه مجالد بن سعيد، وهو ثقة، وفيه كلام ».

ونسبه المتقي الهندي في « الكنز » برقم: (٤١٤٦٦) إلى أحمد، والدارمي.

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحًا الْعَنَزِيَّ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَطْرُقَ النِّسَاءَ لَيْلًا، ثُمَّ طَرَقْنَاهُنَّ بَعْدُ(١).

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحًا الْعَنَزِيَّ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَتْلَى قَتْلَى أُحُدٍ، أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَمَنْ نُقِلَ مِنْهُمْ(٢).

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢٤٣) باب: لا يطرق أهله ليلًا إذا أطال الغيبة - وأصل هذا الحديث في الصلاة (٤٤٣) باب: الصلاة إذا قدم من سفر فانظره وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الإمارة (٧١٥) (١٨٤) باب: كراهية الطروق.
وقد استوفينا تخريجه، وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣٧٢ - ٣٧٣) برقم: (١٨٤٣) وبرقم: (١٨٩١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٧١٣، ٢٧١٤، ٤١٨٤).
وهذا الحديث طرف للحديث المتقدم برقم: (١٣٣٥).
وقوله: ثم طرقناهن بعد، ليست في الصحيحين، وإنما رواها أحمد (٣/ ٣٠٨)، وأبو يعلى في مسنده، برقم: (١٨٤٣)، من طريق: سفيان، به.
وأخرجه أحمد (٣/ ٢٩٩)، وابن أبي شيبة، برقم: (٣٣٦٤٦) من طريق: شعبة، عن الأسود، به.
وقال السندي في حاشية المسند (٧/ ٤٨٢): (طرقناهن من بعد: أي: للحاجة، أو لقلة الصبر؛ بناء على حمل الحديث على التنزيه، وإلا فلا يتوقع منهم ارتكاب المحرمات مع علمهم بذلك والله أعلم).
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٣/ ٣٠٨)، وأبو داود في الجنائز (٣١٦٥)، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، وابن ماجه في الجنائز (١٥١٦) باب ما جاء في الصلاة =

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَكَلْتُمْ هَذِهِ الْخَضِرَةَ، فَلا تُجَالِسُونَا فِي الْمَجْلِسِ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ النَّاسُ »(١).

= على الشهداء ودفنهم، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٥٣) من طريق: سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه أحمد (٣/ ٢٩٧)، والترمذي في الجهاد، برقم: (١٧١٧) باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، من طريق: شعبة، عن الأسود بن قيس، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣٧٢) برقم: (١٨٤٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣١٨٣، ٣١٨٤)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٧٧٤، ٧٧٥).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٥/ ٢٥٤) برقم: (٧٤٢٦)، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
قال القاري في مرقاة المفاتيح (٣/ ١٢٢٠): (والمعنى: لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا، وكذا من مات في موضع لا ينقل إلى بلد آخر. وقال في الأزهار: الأمر في قوله ﷺ: « ردوا القتلى، للوجوب، وذلك أن نقل الميت من موضع إلى موضع يغلب فيه التغير حرام، وكان ذلك زجرًا عن القيام بذلك والإقدام عليه... والظاهر أن نهي النقل مختص بالشهداء، لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة،.. والأظهر أن يحمل النهي على نقلهم، بعد دفنهم لغير عذر، ولعل وجه تخصص الشهداء قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤] وفيه حكمة أخرى: وهو اجتماعهم في مكان واحد حياة وموتا، وبعثا وحشرا، ويتبرك الناس بالزيارة إلى مشاهدهم ويكون وسيلة إلى زيارة جبل أحد، حيث قال ﷺ: « أحد جبل يحبنا ونحبه »...). وانظر تتمة كلامه هناك.
(١) إسناده ضعيف، لضعف: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، ولكن الحديث صحيح.
وأخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧) من طريق: حماد بن سلمة،
وأخرجه ابن ماجة في الأطعمة (٣٣٦٥) باب: أكل الثوم والبصل والكراث، من طريق: عبد الرحمن بن نمران الحجري،
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤٠) من طريق: ابن جريج،
وأخرجه ابن خزيمة (١٦٦٨) من طريق: يزيد بن إبراهيم التستري، =

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: وَكَانَ خَيْرًا مِنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ (ع: ٣٦٧):

قَالُوا لِرَجُلٍ: تَعَرَّفْ عَلَيْنَا[١]، قَالَ: إِنَّمَا عِرِّيفُكُمْ الأَهْيَسُ[٢]، الأَلْيَسُ[٣]، الأَطْلَسُ[٤]، الْمُكِدُّ[٥]، الْمِلْحَسُ[٦]، الَّذِي إِذَا قِيلَ لَهُ: هَا[٧]، انْتَهَسَ[٨]، وَإِذَا قِيلَ لَهُ: هَاتِ، حَبَسَ[٩].



= وأخرجه أبو يعلى (٢٣٢١) من طريق: أيوب،
جميعا: عن أبي الزبير، به.
وأخرجه مسلم في المساجد (٥٦٤) باب: نهي من أكل ثوما أبو بصلا أو كراثا أو نحوها،، وأحمد (٣/ ٣٨٧)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٦٥) باب: أكل الثوم والبصل والكراث من طرق: عن أبي الزبير، عن جابر ...
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٣/ ٤٠٧) برقم: (١٨٨٩) وبرقم: (٢٢٢٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٢٠٨٦). وقد تقدم برقم: (١٣١٥)، فعد إليه إذا رغبت.

(١) أي: كن لنا عريفًا. والعريف: القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم.

(٢) الأهيس: الذي يدور في طلب ما يأكله، فإذا حصله حبس فلم يبرح. والأصل فيه الواو (أهوس)، وإنما قيل: بالياء ليزاوج (أليس).

(٣) يقال: ليس فلان - يليس، ليسًا -: لزم البيت فلم يبرحه، فهو أليس، أي: فهو لا يبرح مكانه.

(٤) الأطلس: الأغبر، الأسود، الوسخ، اللّص، والمعنى الأخير هو المقاس في هذا المقام.

(٥) المكد: اسم فاعل من الفعل أكدّ، يقال: أكدّ واكتدّ: أمسك وبخل.

(٦) تحرفت في (ظ،ع) إلى «محلس». والملحس: الحريص الذي يأخذ كل ما يقدر عليه.

(٧) ها: اسم فعل أمر بمعنى: خذ.

(٨) نهس اللحم: أخذه بمقدم أسنانه ونتفه للأكل. والنهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش - بالشين المعجمة -: أخذ اللحم بجميعها.

(٩) إسناده صحيح إلى الشعبي، وهو موقوف عليه.

أُصُولُ السُّنَّة[1]

(١) السنة - لغة -: الطريقة، والسيرة، والطبيعة والخلق، والصورة.... والسنة عند السلف: كل ما شرعه اللَّه تعالى من العقائد والأعمال.
والسنة في اصطلاح المحدثين: ما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو عمل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو صفة خلقية، أو سيرة، لأن همهم معرفة ما كان عليه ﷺ في أحواله كلها سواء أفاد حكمًا شرعيًا، أم لا.
وهي عند الأصوليين: ما ثبت عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. لأن غرض هؤلاء معرفة الأدلة التي تستنبط منها الأحكام الشرعية.
وقد صنف كثير من العلماء كتبًا ميزوا فيها بين عقيدة أهل السنة. وعقيدة أهل البدعة، وأطلقوا على كتبهم هذه اسم « السنة ». منهم عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، وابن أبي عاصم، وابن شاهين: عمر بن أحمد البغدادي، والحكم بن معبد: أبو عبد اللَّه، والدارمي. واللالكائي، وهبة اللَّه بن الحسن الرازي، وغيرهم.
وقد قال ابن عباس وغيره في قوله تعالى: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] : سنة وسبيلًا. ففسروا الشرعة بالسنة، والمنهاج بالسبيل.
فالشريعة، والشرع، والشرعة تعني: كل ما شرعه اللَّه من العقائد والأعمال، وانظر « كتاب الشريعة » للآجري وقد جرى فيه على نحو ما جرى من ذكرنا أسماءهم في « كتب السنة ».
وقال ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (١٩/ ٣٠٨): « والشريعة إنما هي كتاب اللَّه وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال، والعبادات والأعمال، والسياسات والأحكام، والولايات والعطيات.... ».
وأما نسب هذه الرسالة إلى الحميدي فهو ثابت صحيح، لأنها جاءت بسند المسند، وقد قدمنا صحة ذاك الإسناد إليه.
ونضيف إلى ما تقدم قول الحافظ الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (٢/ ٤١٤): « أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن، أخبرنا ابن قدامة، أخبرنا سعد اللَّه بن نصر، أخبرنا أبو منصور الخياط، أخبرنا عبد الغفار بن محمد، أخبرنا أبو علي بن الصواف، أخبرنا بشر بن موسى، أخبرنا الحميدي قال: أصول السنة....
فذكر أشياء منها: وما نطق به القرآن والحديث مثل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] وما أشبه هذا لا نزيد فيه، ولا نفسره، ونقف على ما وقف عليه القرآن والسنة، ونقول: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] ومن =

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يُؤْمِنَ الرَّجُلُ بِالقَدَرِ: خَيْرِهِ وَشَرِهِ، حُلوِهِ ومُرِّهِ، وأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَم يَكنْ لِيُخْطِئَهُ، وأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ قَضَاءٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ[1].

= زعم غير ذلك فهو مبطل - كذا بدل معطل - جهمي.... وهذا إسناد صحيح.

(١) للحديث الذي أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧) من طريق: الوليد بن عبادة بن الصامت قال: حدثني أبي،

قال: دخلت على عبادة وهو مريضٌ أتخايل فيه الموت، فقلت: يا أبتاه أوصني واجتهد لي.

فقال: أجلسوني، قال: يا بنيّ إنّك لن تطعم طعم الإيمان، ولن تبلغ حقّ حقيقة العلم بالله ﷻ حتّى تؤمن بالقدر خيره وشرّه.

قال: قلت: يا أبتاه، فكيف لي أن أعلم ما خير القدر وشرّه؟.

قال: تعلم أنّ ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك.

يا بنيّ إنّ سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « إنّ أوّل ما خلق اللّه - تبارك وتعالى - القلم، ثمّ قال له: اكتب، فجرى في تلك السّاعة، بما هو كائنٌ إلى يوم القيامة ».

يا بنيّ: إن متّ ولست على ذلك دخلت النّار.

وانظر « سنن أبي داود » (٤٧٠٠) باب: في القدر، و« سنن الترمذي » (٢١٥٦) بعد باب: ما جاء في الرضا بالقضاء. و« الشريعة » للآجري ص: (٨٣، ١٧٥، ١٩٤).

ولحديث ابن عباس الصحيح، أنّه ركب خلف النّبيّ ﷺ فقال له رسول اللّه ﷺ: « يا غلام، إنّي معلّمك كلماتٍ: احفظ اللّه يحفظك، احفظ اللّه تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل اللّه، وإذا استعنت فاستعن باللّه، واعلم أنّ الأمّة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيءٍ، لم ينفعوك إلاّ بشيءٍ قد كتبه اللّه لك، ولو اجتمعوا على أن يضرّوك بشيءٍ، لم يضرّوك إلاّ بشيءٍ كتبه اللّه عليك، رفعت الأقلام وجفّت الصّحف ».

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٥٥٦) وهذا لفظه.

ولحديث جابر عند الترمذي في القدر (٢١٤٥) باب: ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره، ولفظه: « لا يؤمن عبدٌ حتّى يؤمن بالقدر خيره وشرّه، حتّى يعلم أنّ ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأنّ ما أخطأه لم يكن ليصيبه ».

ولحديث عمر عند مسلم (٨) وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٦٨، ١٧٣) وانظر أيضًا (الشريعة » للآجري ص: (١٧٦ - ١٧٧).

ولحديث أبي بن كعب الصحيح أيضًا عند أبي داود في « السنة » (٤٦٩٩) باب: في القدر، =

وَأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ[١]، وَلا يَنْفَعُ قَوْلٌ إِلا بِعَمَلٍ، وَلا عَمَلٌ وَقَوْلٌ إِلا بِنِيَّةٍ، وَلا قَوْلٌ وَعَمَلٌ بِنِيَّةٍ إِلا بِسُنَّةٍ[٢].

وَالتَّرَحُّمِ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كُلِّهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]، فَلَمْ نُؤْمرْ إِلا بِالاسْتِغفارِ لهمْ، فَمَنْ سَبَّهُمْ أَوْ تَنَقَّصُهُمْ أَوْ أَحدًا مِنهُمْ، فَلَيْس عَلَى السُّنَّةِ، وليسَ لَهُ فِي الْفَيءِ حَقٌّ.

= وعند ابن ماجة في « المقدمة » (٧٧) باب: في القدر.
وانظر أيضًا حديث عبد اللَّه بن عمرو. وحديث علي بن أبي طالب أيضًا في « الشريعة » للآجري ص: (١٦٧، ١٧٦).

(١) وأخرج الآجري في « الشريعة » ص: (١١٣، ١٢٤) عند عبد الرزاق قال: سمعت معمرًا، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن جريج، وسفيان بن عيينة يقولون: « الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص ».
وأورد البيهقي في « شعب الإيمان » هذا الكلام عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي الدرداء والشافعي، وغيرهم.
انظر « شعب الإيمان » (١/ ٦٠ - ٨٢) باب: القول في زيادة الإيمان ونقصانه وتفاضل اهل الإيمان في إيمانهم، و« السنة » للخلال (٣/ ٥٨١ - ٥٩٣)، و« الشريعة » ص: (١١١٢ - ١٢٥).

(٢) أورد هذا الآجري في « الشريعة » ص: (١٢٣ - ١٢٤) عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والحس. وانظر فيه فصل: القول بأن الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمنًا إلا أن يجتمع فيه هذه الخصال. وانظر أيضًا « مختصر كتاب المناج في: شعب الإيمان » للحليمي ص: (١٨).
وذلك لحديث عمر « إنما الأعمال بالنيات.... » وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم: (٢٨).
ولحديث عائشة: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد ». وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٥٩٤) وعلقنا عليه تعليقًا يحسن الرجوع إليه. وانظر « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » (١/ ١٧٠ - ١٧١).

أَخْبَرَنَا بِذلِك غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى الفَيءَ، فَقَالَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾[الحشر: ١٠]، فَمَنْ لَمْ يَقُلْ هذَان لَهُمْ، فَلَيْسَ مِمَّنْ جُعِلَ لَهُ الْفَيءُ[١].

وَالْقُرآنُ كَلامُ اللَّهِ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: القُرآنُ كلامُ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ: مَخلوقٌ فهُوَ مُبتَدِعٌ، لَمْ نَسمَعْ أحدًا يقولُ هَذَا[٢].

وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الإيمانُ قَولٌ وَعَملٌ، وَيزيدُ وينْقُص، فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ إِبراهيمُ بنُ عُيينَةَ: يَا أَبا مُحَمَّدٍ، لا[٣] تَقُلْ ينْقُص، فَغَضِبَ، وَقَالَ: اسْكتْ يَا صبيُّ، بَلى، حتَّى لا يبقَى منهُ شَيءٌ[٤].

---

(١) قال القرطبي: « هذه الآية [الحشر: ١٠] دليل على وجوب محبة الصحابة لأنه جعل لمن بعدهم حظًا في الفيء ما أقاموا على محبتهم وموالاتهم والاستغفار لهم.
وأن من سبهم - أو واحدًا منهم - أو اعتقد فيهم شرًا إنه لا حق له في الفيء. روي ذلك عن مالك وغيره.
قال مالك: من كان يبغض أحدًا من أصحاب محمد ﷺ أو كان في قلبه عليهم غلّ، فليس له حق في فيء المسلمين، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] الآية.
وانظر « السنة » لابن أحمد، عن أبيه ص(٣٠ - ٣١)، و« السنة » للالكائي برقم: (٢٤٠٠)، والسنة للخلال (٣/ ٤٩٨) برقم: (٧٩٢)، و« شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » (١/ ١٩٦، ٢٠٣). و« الصارم المسلول » ص: (٥٦٧ - ٥٨٧).

(٢) وانظر « السنة للآجري » ص: (١١٢)، و« السنة للخلال » (٥/ ١٠٨ - ١٠٩) برقم: (١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢)، و(الأسماء والصفات للبيهقي » ص: (٢٣٩ - ٢٥٨) و« شرح أصول اعتقاد أهل السنة » (١/ ١٧٠ - ٢٠٩).

(٣) في (ع): « لا تقول » والجادة ما جاء في (ظ).

(٤) أخرجه الآجري ص: (١١٣) من طريق: خلف بن عمرو العكبري، قال: حدثنا الحميدي قال: سمعت ابن عيينة يقول:.. وذكر هذا الأثر، وإسناده صحيح.

وَالإِقْرارُ بالرُّوْيةِ بَعْدَ الموتِ[١]، ومَا نَطقَ بِهِ القُرآنُ وَالحديثُ مِثْلُ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، ومثْلُ: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]، ومَا أَشبَهَ هَذَا (ع: ٣٦٨) مِنَ القُرآنِ وَالحديثِ، لا نَزيدُ فِيهِ، وَلا نُفَسِّرُهُ، نقِفُ عَلَى مَا وَقفَ عَليهِ القُرآنُ والسُّنَّةُ، وَنَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، ومنْ زعمَ غيرَ هَذَا، فَهوَ مُعطِّلٌ جَهْميٌّ[٢].

---

(١) وهذا أمر متفق عليه لقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]. وهي من أظهر الأدلة على أن الرؤية حق لأهل الجنة بغير إحاطة ولا كيفية، كما نطق بها كتاب ربنا.

وتفسيره على ما أراد اللَّه تعالى وعلمه، وكل ما جاء في ذلك من الحديث الصحيح عن رسول اللَّه ﷺ فهو كما قال، ومعناه على ما أراد، لا تدخل في ذلك متأولين بآرائنا، ولا متوهمين بأهوائنا، فإنه ما سلم في دينه إلا من سلم للَّه ﷻ ولرسوله ﷺ ورد ما اشتبه عليه إلى عالمه.

وانظر « شرح العقيدة الطحاوية » (١/ ١٦٣ - ١٨١)، و« الشريعة للآجري » ص: (٤٢٩ - ٤٣٣) و« السنة » لابن أحمد، عن أبيه ص(٤٢ - ٦٦)، و« التوحيد » لابن خزيمة (١/ ٤٧٧ - ٥٤٤)، و« فتح الباري » (٨/ ٦٠٨) حيث قال: « وقد اختلف السلف في رؤية النبي ﷺ ربه: فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها، واختلف عن أبي ذر. وذهب جماعة إلى إثباتها.... ».

ثم قال: « جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة، وأخرى مقيدة، فيجب حمل مطلقها على مقيدها. »، إلى أن قال: « وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس، ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر، وإثباته على رؤية القلب ». وقد رجح القرطبي قول الوقف في هذه المسألة، وعزاه إلى جماعة من المحققين. وانظر « الرسائل المنيرية - الرسالة الرابعة » (١/ ٦١ - ١٢٠) لاحظ ص: (١٠٠).

(٢) قال إمام الحرمين: « اختلف مسالك العلماء، في هذه الظواهر: فرأى بعضهم تأويلها، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى اللَّه تعالى ».

وكذلك فإننا نؤمن بأحاديث الصفات ونجريها على ظاهرها كنظائرها في كل ما أخبر به النبي ﷺ عن ربه ووصف به لأنه مما يجب الإيمان به ولا يصح رده ولا تأويله واللَّه أعلم.

وَأنْ لا يَقُولَ كَمَا قَالَتِ الخَوارِجُ: مَنْ أَصَابَ كَبِيرَةً[١]، فقدْ كَفَرَ، وَلا نُكَفِّرُ بِشّيءٍ منَ الذُّنوبِ[٢]، إِنَّما الكُفرُ فِي تَرْكِ الخَمْسِ التَّي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيتِ.... »[٣].

فَأَمَّا ثَلاثٌ مِنْهَا فَلا يُناظَرُ تَارِكُهَا[٤]: منْ لمْ يَتَشَهَّدْ، ولَم يُصَلِّ، ولَم يَصُمْ، لأَنَّهُ لا يُؤَخَّرُ مَنْ هَذَا شَيءٌ عنْ وَقتِهِ، وَلا يُجزِئُ منْ قَضَاهُ بعدَ تَفرِيطِهِ فِيهِ عَامِدًا عَنْ وقتِهِ.

وَأَمَّا الزَّكَاةُ، فَمَتَى مَا أَدَّاهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَكَانَ آثِمًا فِي الْحَبْسِ.

وَأَمَّا الْحَجُ فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَوَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ.

وَلا يَجبُ عليهِ فِي عَامِهِ ذلكَ حتَّى لا يَكُونَ لَه منهُ بُدٌّ، متَى أَدَّاهُ كانَ مُؤَدِّيًا، ولَمْ يَكُنْ آثِمًا فِي تَأْخِيرِهِ إِذَا أَدَّاهُ، كَمَا كَانَ آثِمًا فِي الزَّكَاةِ، لأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لُمسْلِمينَ مَسَاكِينَ حَبَسَهُ عليهِمْ، فكانَ آثِمٌ حتَّى وَصلَ إِلَيْهِم.

---

(١) فإنهم أجمعوا على أن كل كبيرة كفر، وأن اللَّه تعالى يعذب أصحاب الكبائر عذابًا دائمًا، إلاّ النجدات، وهم أصحاب نجدة الحروري.
غير أن الأدلة كثيرة من القرآن والسنة على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد، فالموحد وإن كثرت ذنوبه فأمره إلى اللَّه إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وأما خلود أهل التوحيد في النار، فمن المحال واللَّه أعلم.

(٢) لأن المسلم لا يخرج من الإسلام بارتكاب الذنب ما لم يستحله.

لا يخرج المرء من الإيمان   بموبقات الذنب والعصيان

فالمسلم وإن كثرت ذنوبه، وعظمت خطاياه، فأمره عائد إلى مولاه: إن شاء عذبه، وإن شاء عافاه.

(٣) حديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم: (٥٧٨٨).

(٤) في (ظ): «تاركه» وهنا يكون عود الضمير على لفظ «ثلاث» لا على مدلوله.

وَأَمَّا الحَجُّ فكَانَ فِي مَا بينَهُ وبينَ رَبِّهِ إذَا أَدَّاهُ، فَقَدْ أَدَّى، وإِنْ هُوَ مَاتَ وَهُوَ واجدٌ مُسْتَطيعٌ وَلَمْ يحُجَّ، سَأَلَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنيا أنْ يَحُجَّ[1]، ويَجِبُ لأهِلِهِ أنْ يَحُجُّوا عنهُ، ونَرجُو أَنْ يكونَ ذلكَ مُؤَدِّيًا عنهُ كَمَا لوْ كانَا عَليهِ دَينٌ فَقُضِيَ عنهُ بعْد مَوتِهِ.

آخر الكتاب، والحمد للَّه ربِّ العالمين، وصلواته على سيدنا محمدٍ النبي، وعلى آله وأصحابه وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم كثيرًا.

كتبه العبد الفقير إلى اللَّه تعالى الراجي عفوه، وتجاوزه: أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام، القرشي الشافعي الدمشقي، غفر اللَّه له

---

(١) ورد هذا المعنى في حديث أخرجه الترمذي في « التفسير » (٣٣١٣) ما بعده بدون رقم، باب: ومن سورة المنافقين، والطبري (٢٨/ ١١٨)، وابن حميد في منتخبه برقم: (٦٩٣)، وابن عدي في « الكامل » (٧/ ٢٦٧٠)، والطبراني في « الكبير » (١٢/ ١١٤، ١١٥) برقن (١٢٦٣٥، ١٢٦٣٦) من طريق: يحيى بن أبي حية، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « من كان عنده مال يبلغه الحج فلم يحج، أو عنده مال تجب فيه الزكاة فلم يزكه، سأل الرجعة عند الموت ».
قالوا: يا ابن عباس إنما كنا نرى هذا للكافر؟.
قال: أنا أقرأ عليكم بذلك قرآنًا، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [المنافقون: ٩] حتى بلغ ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠﴾ [المنافقون: ١٠].
وقال الترمذي: « روى سفيان بن عيينة وغير واحد هذا الحديث، عن أبي جناب، عن الضحاك، عن ابن عباس، قوله، ولم يرفعه، وهذا أصحح من رواية عبد الرزاق.
وأبو جناب القصاب، اسمه: يحيى بن أبي حية، وليس هو بالقوي في الحديث ».
ونضيف إلى العلتين السابقتين علة أخرى: وهي الانقطاع، فإن الضحاك لم يسمع ابن عباس فيما نعلم، واللَّه أعلم.
وقال السيوطي في « الدر المنثور » (٦/ ٢٢٦): « وأخرج عبد بن حميد، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، عن ابن عباس.... » وذكر هذا الحديث.

ولوالديه وللمسلمين أجمعين.

في صفر من سنة ثلاث وست مئة للْهجرة النبوية.



الفهارس

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فهرس الآيات القرآنية

سورة الانشقاق

﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ١﴾	١	١٠٢١

سورة الطارق

﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ١﴾	١	١٢٨٥

سورة الأعلى

﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾	١	٨٥٧، ٩٤٩، ١٢٨٣

سورة الغاشية

﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ١﴾	١	٩٥٠

سورة الليل

﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١﴾	١	٤٠٠

سورة الضحى

﴿وَٱلضُّحَىٰ ١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ٢﴾	١، ٢	٧٩٥

سورة التين

﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ١﴾	١	١٠٢٥

سورة العلق

﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١﴾	١	١٠٢١، ١٠٢٢

سورة التكاثر

﴿ثُمَّ لَتُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ٨﴾	٨	٦١

سورة المسد

﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ | ١ | ٣٢٥



فهرس أطراف الأحاديث

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الياء



فهرس المسانيد حسب ورودها في الكتاب



فهرس الأعلام الواردة في أثناء الحديث دون الأسانيد

(ج)

(ح)

(ر)

(ز)

(س)

(الأبناء)

(أم فلان)



فهرس البلاد والأمكنة والبقاع

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الزَّاي

حرف السِّين

حرف الشِّين

حرف الصَّاد

حرف الضَّاد

حرف الطاء

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء



فهرس الأنساب

النسبة	الاسم	رقم الحديث
الأحمُسي	حكيم بن جابر	٨٨٣
الأزدي		٥٠
الأزدي	يزيد بن يزيد بن جابر	٣٥٧، ٨٩٤
الأسلمي	جرهد	٨٨٠
الأسلمي	الحجاج	٩٠١
الأسلمي	ناجية	٩٠٤
الأسلمي	بريدة	٩٣١
الأسلمي	حنظلة	١٠٣٥
الأشجعي	سلمة بن قيس	٨٧٩
الأشعري	كعب بن عاصم	٨٨٧
الأودي		١٣٠
الأودي	عمرو بن ميمون	٤٣٨
الأيلي	رزيق بن حكيم	٢٨١
الأيلي	يونس بن يزيد	١٠٦١
البارقي	عروة بن الجعد	٨٦٤
الباهلي	أبو أمامة	٩٣٢
البَجَلي	جندب بن عبد الله	٧٩٣
البَجَلي	جرير بن عبد الله	٨١٢



فهرس الرواة الذين ترجمنا لهم

اسم الراوي	رقم الحديث
إبراهيم بن أبي حرة	٤٧٢
إبراهيم بن مسلم الهجري	٩٨
إبراهيم بن مسلم الهجري	٧٣٥
إبراهيم بن مهاجر	٨٩٤
أبو الأحوص مولى بني ليث	١٢٨
أبو الإياس الغفاري	٨٦٨
أبو الخليل: صالح بن أبي مريم	٤٣٤
أبو العجفاء السلمي	١٣
أبو المحياة، وهو: يحيى يعلى بن حرملة	٣٢٨
أبو اليسع	١٠٢٥
أبو أمية : عبد الكريم	٥٠١
أبو سعد الأعمى	٣٨٨
أبو سعد: سعيد بن المرزبان البقال	١٠٥
أبو عمرة	٨٣٤
أبو عياض	٩٨
أبو قابوس مولى عبد الله بن عمرو	٦٠٢
أبو كثير الأنصاري	٥٩
أبو لبيد البصري لمازة بن زياد	٨٦٦



فهرس الأشعار



فهرس الأحاديث على أبواب الفقه

(على نهج الصحيحين والسنن)[١]

١ صنعه الأستاذ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي أسكنه الله فسيح جنته

٢- كتاب العلم

٢- كتاب الطهارة

٤- كتاب الصلاة

٥- كتاب الزكاة

٦- كتاب الصوم

٧- كتاب الحج

٨- كتاب الجنائز

٩- كتاب النكاح

١٢- كتاب العتق

١٣- كتاب البيوع

١٤- كتاب الهبة والعارية

١٥- كتاب المزارعة والمساقاة

١٦- كتاب الأحكام والعتاق

١٧- كتاب الإمارة والخلافة

١٨- كتاب القصاص والديات وتعظيم القتل

١٩- كتاب الحدود

٢٠- كتاب الصيد والذبائح

٢١- كتاب الأضاحي

٢٢- كتاب الأيمان والنذور

٢٣-كتاب السير والخمس والفيء والجزية

٢٤- كتاب المغازي والجهاد

٢٥- كتاب اللباس

٢٦- كتاب الأطعمة

٢٧- الأشربة

٢٨- البر والصلة

٢٩- كتاب التفسير

٣٠- كتاب الأدب والأخلاق والاجتماع

٣١- الزهد والدقاق

٣٢- كتاب الطب

٣٣- كتاب الوصايا والميراث

٣٦- كتاب الرؤيا

٣٧- كتاب القضاء والشهادات

٣٨- كتاب الاستئذان

٢٩- كتاب الأدعية والأذكار والتوبة والاستغفار

٤١- المناقب

٤٢- أبواب القيامة وصفة الجنة وجهنم

٤٣- الأمثال

٤٤- المنوعات



